

الصِّيَامُ

أَحْكَامُهُ وَخُصُوصِيَّاتُهُ ..
وَأَحْكَامٌ مُتَفَرِّقَاتٌ أُخْرَى

اختصار وتطبيق

عبد الفتاح حسين راوه المكي

والأصل للعلامة المحقق

أحمد بن حجر الهيتمي المكي

غفر الله لهما ولو الديهما ولشايخهما
وللمسلمين والمسلمات .. آمين

الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ

منقحة ومزيدة

الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

مطابع

دار التراث العربي

ت ٩٣٦١٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله القائل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ، والقائل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » الآية .

والصلاة والسلام على « سيدنا محمد » الحاث أمته على الصيام بقوله : « صوموا فان الصيام جنة من النار » ، وبقوله : « صوموا تصحوا » ، وبقوله : « عليكم بالصوم فانه لا مثل له » . وعلى اخوانه الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كل والصحابة أجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . صلاة وسلاما دائمين الى يوم الجمع . .
أمين .

أما بعد : فيقول عبد الفتاح حسين رواه المكي : قد اطلعت على كتاب « اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام » للعلامة المحقق ، فقيه عصره وأوانه ، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى ، فوجدته كتابا لم يؤلف مثله في هذا الشأن ، فأحببت أن أختصره ، لأن النفوس في هذه الأوقات تميل الى المختصرات ، مكتفيا بذكر الآيات والأحاديث في كل باب وفصل ، ونوع وخاتمة ، حسب ترتيبيه وتهذيبيه ، معلقا عليها بعض الحواشي ، مقتطفا معظمها من شرحه الذي كتبه عليها ، ومن « شرح مسلم » للإمام النووي ، ومن « فتح الباري » للصايف العسقلاني ، ومن « شرح العلامة الزرقاني على الموطأ » ، ومن « اسعاف أهل الايمان بوظائف شهر رمضان » لشيخنا

العلامة الشيخ « حسن محمد المشاط » وبعضاً من غيرها • ذكرا في هذه الحواشي بعض مسائل الفروع المختلف فيها بين المذاهب الأربعة — رحم الله الأئمة وكافة العلماء •• آمين — ولذا أسميته : « الصيام •• أحكامه وخصوصياته ، وأحكام متفرقات أخرى » •

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كما نفع بأصوله ، وأن يغفر لى ولؤلؤيها ، ولوالدينا ولمشايقنا ولجميع المسلمين والمسلمات ، وأن يحشرنا فى زمرة سيد المرسلين « سيدنا محمد » صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ••

* * *

البابُ الأَوَّلُ

فِي فَضَائِلِ الصَّوْمِ

- فِي فَضَائِلِ مَطْلُوقِ الصَّوْمِ •
- فِي فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ •

الفصل الأول

في فضائل مطلق الصوم

١ - أخرج أحمد والشيخان : البخارى ومسلم رحمهم الله تعالى عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون فيدخلون ، فاذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل منه أحد » .

٢ - أخرج النسائى عنه أيضا : « للصائمين باب فى الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فاذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبدا » .

٣ - وأخرج البخارى عنه أيضا : « فى الجنة ثمانية أبواب ، باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » .

٤ - وأخرج الترمذى وابن ماجه عنه أيضا : « فى الجنة باب يدعى له الصائمون ، فمن كان من الصائمين دخله لا يظمأ أبدا » .

٥ - وأخرج الطبرانى عنه أيضا : « لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة ، وان باب الصيام يدعى الريان » .

٦ - وأخرج ابن زنجويه عنه أيضا : « أن فى الجنة بابا يقال له الريان ، فاذا كان يوم القيامة يقال : أين الصائمون ؟ فاذا دخلوا أغلق فيشربون منه ، فمن شرب منه لم يظمأ أبدا » .

٧ - وأخرج الطبرانى عنه أيضا : « ان للجنة بابا يقال له الريان يدعى له الصائمون ، من كان من الصائمين دخله لم يظمأ أبدا » .

٨ — وأخرج الخطيب وابن النجار عن أنس رضى الله تعالى عنه :
« ان للجنة بابا يدعى الريان ، لا يدخل منه الا الصائمون » •

٩ — وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه :
« والذى نفسى بيده ، ان فى الجنة بابا يسمى الريان ، ينادى يوم
القيامة : أين الصائمون ؟ هلموا الى باب الريان ، لا يدخل معهم أحد
غيرهم » •

١٠ — وأخرج أحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة » •

١١ — وأحمد والنسائى وابن ماجه عن عثمان بن أبى العاص :
« الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال ما لم يخرقها بكذب
أو غيبة » (٢) •

١٢ — وأحمد والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه : « الصيام جنة حصينة من النار » •

١٣ — والطبرانى فى الأوسط عنه : « الصيام جنة » •

١٤ — والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة رضى الله عنه : « الصيام
جنة ، وهو حصن من حصون المؤمن ، وكل عمل لصاحبه الا الصيام ،
يقول الله : الصيام لى وأنا أجزى به » •

١٥ — وأبو نعيم عن البراء رضى الله عنه « من صام يوماً
أم يخرقه — أى بكذب أو غيبة — كتب له عشر حسنات » •

(١) الجنة — بضم الجيم — : الوقاية والستر من النار والشهوات
والمعاصى والآثام . والصوم سبب فى الطاعة وأدعى الى التوبة ، وقد
نظم ذلك بعضهم رحمه الله تعالى فقال :

جزاء الصوم للصوام جنة وتصفيد لمراد وجنه
وان نبينا قد قال فيه : الا صوموا فان الصوم جنة
(٢) هذا الحديث يدل على ما اتفق عليه العلماء رحمهم الله تعالى
من أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاً وفعلاً .

١٦ — والنسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « الصيام جنة من النار ، فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ ، وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يبسه وليقل : انى صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

١٧ — والبيهقي عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه : « الصوم جنة من عذاب الله » .

١٨ — والشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يقول الله عز وجل : انما ترك شهواته وطعامه وشرابه من أجلى ، فالصيام لى وأنا أجزى به » .

١٩ — وابن جرير عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « الصوم جنة يستجن^(٤) بها عبدى ، والصوم لى وأنا أجزى به » .

٢٠ — والبغوى والطبرانى وغيرهما عن بشير بن الخصاصية : « قال ربكم : الصوم جنة من النار ، ولى الصوم وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلى ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢١ — وأخرج أحمد والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « حصنا أمتى : الصيام والقيام » .

٢٢ — وأخرج ابن النجار عن ابن أبي مليكة : « صوموا ثمان الصيام جنة من النار ومن بوائق^(٥) الدهر » .

(٣) الخلوف — بضم الخاء وقد تفتح — : تغير الفم من الصوم .

(٤) يستجن : أى يتوقى ويستتر بها عبدى من المعاصى .

(٥) أى مصائب الدهر وفتنه .

٢٣ - وأخرج أحمد والبيهقي عن جابر رضى الله تعالى عنه :
« قال الله تعالى : للصيام جنة يستجن بها العبد من النار ، وهو لى
وأنا أجزى به » .

٢٤ - وأخرج أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٥ - وأخرج أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة وأبى سعيد
رضى الله تعالى عنهما : أن الله تعالى يقول : « ان الصوم لى وأنا أجزى
به ، وإن للصائم فرحتين : اذا أفطر فرح ، واذا لقى الله فرح ، والذى
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٦ - وأخرج أبو الشيخ فى الثواب ، والديلمى عن أنس رضى الله
تعالى عنه : « ان للصائم فرحتين : فرحة حين يفطر ، وفرحة يوم
القيامة . ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يلقون
بالموائد والأباريق مختمة بالمسك ، فيقال لهم : كلوا فقد جعتم ، واشربوا
فقد عطشتم ، ذروا الناس واستريحوا فقد عييتم^(٦) اذ استراح الناس ،
فياكلون ويشربون ويستريحون والناس معلقون فى الحساب فى عناء
وظمأ » .

٢٧ - وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى هريرة : « كل حسنة
بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم » الحديث .

٢٨ - وأخرجا أيضا والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه
لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة . واذا كان يوم صوم أحدكم فلا
يرفث^(٧) ولا يصخب ، وان سابه أحد أو قاتله فليقل : انى امرؤ صائم .

(٦) فقد عييتم : أى تعبتم وعجزتم .

(٧) الرفث هنا مطلق المعصية أو اللغو . والصخب : الصياح .
والمراد ترك المعصية مطلقا ، وكذا الكلام الا للقرآن أو ذكر .

والذى نفس محمد بيده ، لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

٢٩ — وأخرج أحمد والبخارى عن أبى هريرة : « الصيام جنة فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل^(٨) وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : انى صائم مرتين^(٩) والذى نفسى بيده ، لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لى وأنا أجزى به ، الحسنة بعشر أمثالها » .

٣٠ — وأخرج أحمد ، والبخارى والنسائى وابن ماجه عنه أيضا : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ، قال الله عز وجل : الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه^(١٠) لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٣١ — وأخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد » .

(٨) ولا يجهل : اى لا يفعل فعل الجهال ، كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك . وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم .

وما أحسن ما قاله بعضهم هنا :

اغضض الطرف واللسان فقصر وكذا السمع منه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى بحقوق الصيام أصلا يقوم

(٩) اى بلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن ، فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن . وسن تكراره مرتين ، لانه أقرب الى امسك صاحبه عنه ، وبما ذكر من كون القصد بذلك الوعظ يندفع ما يقال : ان العبادة يسن اخفاؤها ، فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله : انى صائم .
(١٠) الفرح بالفطر : من حيث ان النفس تميل اليه طبعاً . أو من حيث ان الله تعالى وفقه لاتمام صوم ذلك اليوم . والفرح عند لقاء ربه : لما يشاهده من عظيم ثوابه للصائمين .

٣٢ — وأبو داوود والطيالسي والبيهقي عنه أيضا : « للصائم عند افطاره دعوة مستجابة » •

٣٣ — والديلمي عن ابن عمر : « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف » •

٣٤ — وابن ماجه عن جابر ، وأحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنهم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار ، وذلك في كل ليلة » •

٣٥ — وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات الى سبعمئة ضعف ، يقول الله تعالى : الا الصوم^(١١) لى وأنا أجزي به • وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه • ولخلاف فم الصائم حين يخلف^(١٢) من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » •

٣٦ — وأخرج البغوي عن رجل من الصحابة : قال الله عز وجل : « الحسنه بعشر وأزيد ، والسيئة واحدة وأمحوها ، والصوم لى وأنا أجزي به • الصوم جنة من عذاب الله كمجن^(١٣) السلاح من السيف » •

٣٧ — والطبراني عن أبي هريرة وغيره : « ان الله جعل حسنات ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمئة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم والصوم لى وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، والذي نفسى بيده لخلاف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك » •

(١١) الاستثناء : لبيان ان الصوم اخص عن بقية الاعمال باضافته الى الله تعالى اضافة تشريف ، اعلاما بأن ثوابه وصل الى غاية تقصر العقول عن ادراكها . ففائدة الاستثناء : الاعلام بذلك .

(١٢) يخلف : أى يتفیر .

(١٣) المجن — بكسر الميم — : الترس ، وهو آلة تستعمل فى الحرب لتقى الانسان من السيف .

٣٨ - وأخرج ابن حبان عن ابن عمر : « الأعمال عند الله سبعة : عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثوابه الا الله تعالى . فأما الموجبان : فمن لقي الله يعبد مخلصا لا يشرك به شيئا وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جوزى بمثلها ، ومن هم بحسنة يجزى بمثلها ، ومن عمل حسنة جزى عشرة . ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعف الله له نفقة الدرهم بسبعمائة درهم ، والدينار بسبعمائة دينار ، والصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الله الحكيم » .

٣٩ - وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة : « الصيام لا رياء فيه^(١٤) قال الله تعالى : هو لى وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى » .

٤٠ - وأخرج الترمذى عن أبي هريرة : « ان ربكم يقول : كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والصوم لى وأنا أجزي به ، والصوم جنة من النار . وخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل : انى صائم » .

٤١ - وأخرج الترمذى وحسنه عن رجل من بنى سليم ، وابن ماجه عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام نصف الصبر » .

وفى حديث سنده حسن : « الصبر نصف الايمان » أى فالصوم ربع الايمان .

(١٤) أى ان ذات الصيام التى هى الامسك بالنية لا يمكن الاطلاع عليها من حيث هى ، وانما يطلع عليها بالاخبار عنها بقول الصائم : « أنا صائم » ونحوه . وحينئذ فالرياء انما هو بهذا الاخبار لا بالصيام . فظهر ان الصيام لا رياء فيه ، وبه تتأيد حكمة اضافته اليه تعالى دون غيره .

٤٢ - وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام نصف الصبر ، وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام » .

٤٣ - وأخرج أحمد والترمذي والبيهقي عن أم عمارة : « ان الصائم اذا أكل عنده لم تزل تصلى عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه » .

٤٤ - والترمذي وابن ماجه : « الصائم اذا أكلت عنده المفاطر صلت عليه الملائكة » .

٤٥ - وأخرج أحمد والطبراني ، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب ، منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه . ويقول القرآن : رب منعتك النوم بالليل فشفعنى فيه ، فيشفعان » .

٤٦ - وأخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لكل شيء باب ، وباب العبادة الصيام » .

٤٧ - وأخرج البيهقي عن علي كرم الله وجهه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أوحى الى نبي من بنى اسرائيل : أن أخبر قومك أنه ليس عبد يصوم يوما ابتغاء وجهي الا أصححت جسمه ، وأعظمت أجره » .

٤٨ - وابن السنن وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة : « صوموا تصحوا » (١٥) .

(١٥) سر ذلك أن للصوم تأثيرا عجبا في حفظ الأعضاء الظاهرة ، وقوى الجوارح الباطنة وحمايتها من التخليط الجالب للواد الفاسدة ، واستقراغ المواد الرديئة . وذلك من أكبر العون على التقوى ، كما أشار اليه تعالى بقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

٤٩ — وأبو نعيم في الطب عن شداد بن عبد الله : « عليكم بالصوم فإنه محسمة^(١٦) للعروق ، ومذهبة للأثر^(١٧) » .

٥٠ — وأبو الشيخ في الثواب ، والديلمي والرافعي عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه : « أوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم في الانجيل : قتل للملأ من بنى اسرائيل ان من صام لمرضاتى أصححت له جسمه ، وأعظمت له أجره » .

٥١ — وأخرج أحمد والشيخان والنسائي عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا^(١٨) » .

٥٢ — والنسائي عن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه : « من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » .

٥٣ — وأخرج الخطيب عن سهل بن سعد : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوما متطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون الجنة » .

٥٤ — وأخرج ابن منده في أماليه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، والديلمي عن عبد الله بن أبي أوفى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف » .

٥٥ — وأخرج الديلمي عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه » .

٥٦ — وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « نوم الصائم عبادة » .

(١٦) أى قاطع ومانع للشهوة . (١٧) الأثر : أى البطر .

(١٨) خريفا : أى سنة .

٥٧ - وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي أمامة
رضي الله تعالى عنه : « عليكم بالصوم فإنه لا مثل له » .

٥٨ - والنسائي عن أبي أمامة قال : أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت : يا رسول الله .. مرني بأمر آخذه عنك ؟ قال : « عليك
بالصوم فإنه لا عدل له » (١٩) .

٥٩ - والبيهقي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه : « من فطر
صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره » .

٦٠ - وأخرج ابن صمري في أماليه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ، والديلمى عن علي كرم الله وجهه : « من فطر صائما كان له مثل
أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا (٢٠) . وما عمل الصائم من البر
كان لصاحب الطعام مثل أجره ما دام قوة الطعام فيه » .

٦١ - والطبراني عن سلمان رضي الله تعالى عنه : « من فطر
صائما في رمضان ، على طعام أو شراب من كسب حلال صلت عليه
الملائكة في ساعات شهر رمضان ، وصلى عليه جبريل ليلة القدر » .

٦٢ - وأخرج أبو يعلى وأصحاب السنن الأربعة ، والبيهقي
وابن حبان في الضعفاء عن سلمان رضي الله تعالى عنه : « من فطر
صائما في رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها ،
وصافحه جبريل ليلة القدر ، ومن صافحه جبريل تكثر دموعه وبيرق
قلبه ، فقال رجل : يا رسول الله .. رأيت من لم يكن ذلك عنده ؟

(١٩) يؤخذ من هذا الحديث تفضيل الصوم على سائر العبادات ..
لكن المشهور تفضيل الصلاة عليه ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، لخبر
أبي داوود وغيره : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ، وللخبر الصحيح :
« الصلاة خير موضوع » .

(٢٠) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : ونصب « شيئا » صحيح ،
ففاعل « ينقص » ضمير يرجع « لمثل » اه . وإنما لم ينقص من أجر الصائم
شيء لاختلاف الجهة في الثواب ، تظير ذلك الدال على الخير والهدى كما في
الحديث الشريف : « الدال على الخير كفاعله » .

قال : فلقمة خبز ، قال : أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فقبضة
من طعام ؟ قال : أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فمذقة من لبن •
قال : أ رأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فثربة من ماء « (٢١) » •

٦٣ — وأخرج أحمد وابن عدى والطبرانى والبيهقى عن عامر
ابن مسعود ، والطبرانى فى الكبير ، وابن عدى ، والبيهقى فى الشعب
عن أنس وابن عدى ، والبيهقى فى الشعب عن جابر : أنه صلى الله عليه
وسلم قال : « الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة » •

٦٤ — وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله تعالى عنه :
أنه صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يذبل اللحم ، ويبعد من حر
السعير ، ان لله مائدة عليها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر
على قلب بشر ، لا يقعد عليها الا الصائمون » •

(٢١) دل هذا الحديث وما قبله على فضل من فطر صائما ، أى اطعم
صائما عند افطاره . ويستحب أن يدعو الأكل للمأكل عنده فيقول : افطر
عندكم الصائمون ، واكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة . روى
أبو داود رحمه الله تعالى عن أنس رضى الله تعالى عنه : ان النبى صلى
الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه فجاء بخبز
وزيت فأكل . ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « افطر عندكم الصائمون ،
واكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » قال النووى رحمه الله
تعالى : وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال :
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال : « افطر
عندكم الصائمون » الخ اه . وفى قوله فى الحديث : « فجاء بخبز وزيت »
ترك التكلف واحضار ما سهل تقديمه للضيف ، وهو بخلاف ما عليه بعض
الناس من التكلف فوق الطاقة . ومتى ادى هذا التكلف الى ما يذم شرعا
كان بعيدا من السنة . وهذا لا ينافى الجود ، كيف وقد كان سعد من أعرق
بيت فى الجود ، حتى يذكرنا الحافظ ابن عبد البر : انه لم يكن فى الأوس
والخزرج أربعة مطعمون متتابعون فى بيت واحد الا قيس بن سعد بن عبادة
ابن دكيم ، وذكر بسنده الى نافع قال : مر ابن عمر على اطم — أى حصن —
سعد فقال لى : يا نافع ، هذا اطم جده . لقد كان مناديه ينادى يوما
فى كل حول : من أراد الشحم واللحم فليأت دار دكيم ، فننادى منادى عبادة
بمثل ذلك ، ثم مات عبادة فننادى منادى سعد بمثل ذلك ، ثم رأيت قيس
ابن سعد يفعل ذلك .

٦٥ - وأخرج ابن عدى والدارقطنى فى الافراد ، والبيهقى فى الشعب عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد أصبح صائما الا فتحت له أبواب السماء ، وسبحت أعضاؤه ، واستغفر له أهل السماء الدنيا الى أن توارى بالحجاب - أى الى غروب الشمس - فان صلى ركعة أو ركعتين أضاءت له السموات نورا ، وقلن أزواجه من الحور العين : اللهم اقبضه الينا فقد اشتقنا الى رؤيته . وان هلك أو سبح أو كبر تلقاه سبعون ألف ملك ، يكتبون ثوابها الى توارى الحجاب » .

٦٦ - وأخرج البيهقى عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من منعه الصيام من الطعام والشراب يشتهييه أطعمه الله من ثمار الجنة ، وسقاه من شرابها » .

٦٧ - وأخرج أبو الشيخ والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « توضع للصائمين مائدة يوم القيامة من ذهب يأكلون منها والناس ينظرون » .

٦٨ - وأخرج ابن عدى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بسند ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يباهى ملائكته بالشباب العابد ، فيقول : أيها الشاب التارك شهواته من أجلى ، البازل شبابه لى ، أنت عندى كبعض ملائكتى » .

٦٩ - وفى الاحياء خبر : « ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع » (٢٢) .



(٢٢) وفى الأصل نقلا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال : انه متفق عليه الا قوله : « فضيقوا مجاريه بالجوع » .

الفصل الثاني

في فضائل شهر رمضان

١ - روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » .

٢ - وأحمد والشيخان والأربعة عنه : « من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٣ - وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عنه : « اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت^(١) الشياطين ومردة^(٢) الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد كل ليلة : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر . والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .

٤ - وأحمد والبيهقى عنه : « أظلكم شهر رمضان هذا بمحلوف^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مر على المسلمين شهر هو خير لهم منه ، ولا يأتى على المنافقين شهر هو شر لهم منه . ان الله يكتب أجره وثوابه من قبل أن يدخل ، ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخل »^(٤) .

(١) صفدت : أى شددت .

(٢) مردة : أى جبابرة الجن . وهذا الحديث لا ينافيه ما يقع من المعاصي من كثيرين في رمضان ، لأن النفس أمارة بالسوء .

(٣) بمحلوف : أى بما يقسم ويحلف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « والذى نفسى بيده » .

(٤) وذلك ان المؤمن يعد لرمضان النفقة ليتقوى بها على الطاعة والعبادة ، فيكتب له الأجر والثواب . قال صاحب الزبد رحمه الله تعالى :

لكن اذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

والمنافق يعد له اغتيال المؤمنين ، واتباع عوراتهم ، فله الوزر والشقاء .

فهو غنم للمؤمن ونعمة على الفاجر .

٥ - وابن أبي الدنيا والخطيب ، والديلمى وابن عساكر عنه :
« أول شهر رمضان رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخرة عتق من النار » •

٦ - وابن صمرى فى أماليه وابن النجار عن أنس رضى الله تعالى عنه : « تفتح أبواب الجنة فى أول ليلة من رمضان الى آخر كل ليلة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتصفد فيه مردة الشياطين ، ويبعث الله مناديا ينادى : يا باغى الخير هلم ، هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من تائب يتاب عليه ؟ والله عند وقت الفطر فى كل ليلة من رمضان عتقاء يعنتقهم من النار » •

٧ - والخطيب وابن النجار عن أبى هريرة : « نعم الشهر شهر رمضان ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النيران ، وتصفد فيه مردة الشياطين ، ويغفر فيه الا لمن تائبى » (٥) •

٨ - والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : « اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلا يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله ، وغلت عتاة الجن ، ونادى مناد من السماء الدنيا كل ليلة الى انفجار الصبح : يا باغى الخير أقبل وأبشر ، ويا باغى الشر أقصر وأبصر ، هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ والله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان بكل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا ، فاذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا » •

٩ - وأخرج البيهقى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تخرج آخر ليلة من رمضان • وليس من عبد مؤمن يصلى فى ليلة منها الا كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة بكل سجدة ، وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء ، لها ستون ألف باب ، لكل منها قصر من ذهب موسى بياقوتة حمراء • فاذا صام أول يوم من رمضان

(٥) تائبى : أى تمنع واعرض عن أسباب المغفرة .

غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان ، واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة الى أن توارى بالحجاب — أى الى غروب الشمس — وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام » •

١٠ — والبزار والبيهقي عن أبي سعيد وضعفه ، وابن عساكر : « سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة » •

١١ — والطبراني والبيهقي وغيرهما : « سيد الشهور رمضان ، وسيد الأيام يوم الجمعة » •

١٢ — والدارقطني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » •

١٣ — وابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : « شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ، فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » •

١٤ — ورويا عنه أيضا : « ان الله قد افترض عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا ويقيننا كان كفارة لما مضى » •

١٥ — وابن أبي الدنيا عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا : « ابسطوا النفقة في شهر رمضان ، فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله » (٦) •

١٦ — وأحمد ومسلم والأربعة : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر » (٧) •

(٦) أى الدرهم بسبعمائة درهم ، والدينار بسبعمائة دينار ، كما تقدم في الحديث (٢٨) في الفصل الأول .
(٧) أى فرضا ، والا فالحسنة بعشر أمثالها ، فلا خصوصية لرمضان الا اذا كان المراد أن ذلك كصوم الدهر فرضا ، وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة .

١٧ - وأحمد عن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم :
« من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة » •

١٨ - وأبو داوود والترمذى عن مسلم القرشى : « ان لأهلك عليك حقا ، صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر^(٨) وأفطرت » •

١٩ - وابن أبى الدنيا - فى فضل رمضان - عن أبى هريرة :
« شهر يكفر ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل »^(٩) •

٢٠ - وأخرج محمد بن منصور السمعانى وأبو زكريا يحيى ابن منده فى أماليهما عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « انما سمي رمضان لأنه يرمض^(١٠) الذنوب » •

٢١ - وأخرج أحمد عن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم :
أنه صلى الله عليه وسلم قال : « شهران لا ينقصان^(١١) شهرا عيد :
رمضان وذو الحجة » •

(٨) أى صمت الدهر حكما ، وان كنت قد أفطرت معظمه حسا .
(٩) معناه : ان صوم رمضان يكفر ذنوب سنة . وحينئذ يشكل بأن صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ؟ ويجاب : بأن هذا من بعض فضائل صوم رمضان ، اذ له فضائل أخرى كثيرة . بخلاف صوم يوم عرفة ، فان ذلك هو ثوابه فحسب ، فلا اشكال . ثم المكفر برمضان وعرفة وغيرهما انما هو الذنوب الصفائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ، بخلاف الكبائر ، اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها . وبخلاف حقوق الأدميين ، اذ لا يكفرها الا رضاهم . لكن اذا أراد الله أن يرضى عن شخص خصماءه رضاهم عنه . فان كان صائم ذلك لا ذنب عليه أعطى بدل ذلك التكثير رفع درجات له فى الجنة .

(١٠) يرمض : أى يذهب الذنوب .

(١١) لا ينقصان : أى لا ينقص ثوابهما بنقص عددهما ، لان الثواب معلق بالنقص والانتمام .

٢٢ - وابن عساكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « شهر رمضان شهر الله ، وشهر شعبان شهري (١٢) ، شهر شعبان المطهر ، ورمضان المكفر » .

٢٣ - وأخرج ابن صبرى فى أماليه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « جاءكم الشهر المبارك فقدموا فيه النية (١٣) ، ووسعوا فيه النفقة ، فان (١٤) الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من سعد فى بطن أمه . فيه ليلة خير من ألف شهر ، لا يحرم خيرها الا كل محروم » .

٢٤ - وأخرج الطبرانى وابن النجار عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : « أتاكم شهر رمضان شهر بركة ، فيه خير . ينزل الله فيه الرحمة ، ويحط فيه الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ويباهى بكم الملائكة ، فأدوا من أنفسكم خيرا ، فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

٢٥ - وأخرج أحمد والنسائى عن أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدم رمضان ، يقول : قد جاءكم

(١٢) اضافة رمضان الى الله تعالى لفاية تشريفه كما تقدم . واطافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم لتمييزه بأنه كان يصومه أو أكثره ، كما سيأتى ، بخلاف سائر الشهور .

(١٣) فقدموا فيه النية : أى العزم الصادق على صوم رمضان على الوجه الأكمل ما أمكنكم .

(١٤) فان الشقى الخ : هذا تفريع على قوله : « ووسعوا فيه النفقة » ووجهه الاشارة الى ما فى حديث كتابة السعادة والشقاوة والولد فى بطن أمه : من أنه كما تكتب شقاوته أو سعادته ، كذلك يكتب رزقه بمقدار معلوم ، ضيقا وسعة ، لا يزيد ولا ينقص ، وحينئذ فينبغى للانسان أن يوسع النفقة فى رمضان ، ولا يمسك خشية الفقر ، فان ذلك لا ينقص من رزقه شيئا ، لما تقرر : أن الرزق مما كتب وختم وفرغ منه . ويجوز أن يكون مفرعا على الأمر بتقديم النية أيضا . ويوجه بأن الانسان ينبغى له تقديم النية بالمعنى الذى قدم ، فان ذلك ان لم ينفعه ما ضره لأنه ان كتب سعيدا فالتنع محقق بوعد الله وفضله ، وان كتب شقيا والعياذ بالله فذلك لا يضره .

شهر رمضان شهر مبارك^(١٥) كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين • فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » •

٢٦ — وأخرج ابن صمرى في أماليه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله الى خلقه ، واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه أبدا • والله في كل ليلة ويوم ألف عتيق من النار ، فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع من أعتق في كل الشهر • فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة ، وتجلى الجبار بنوره — مع أنه لا يصفه الواصفون — للملائكة وهم في عيدهم من الغد ، يا معشر الملائكة ، يوحى اليهم : ما جزاء الأجير إذا وفى فى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره ، فيقول الله تعالى : اشهدوا أنى قد غفرت لهم » •

٢٧ — وأخرج البيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلى ، أما واحدة : فانه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ، ومن نظر الله اليه لم يعذبه أبدا • وأما الثانية : فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك • وأما الثالثة : فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم • وأما الرابعة : فان الله يأمر جنته فيقول لها : استعدى وترينى لعبادى ، أوشك — وفى رواية : يوشك — أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى • وأما الخامسة : فانه اذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا ، فقال رجل : أهى ليلة القدر يا رسول الله ؟ قال : لا ، ألم تر الى العمال يعملون ، فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم » •

٢٨ — وأخرج البيهقى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « ان الجنة لتترين من الحول الى الحول لشهر رمضان ، وان الحور العين لتترين من الحول الى الحول لصوام رمضان ، فاذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لى فى هذا الشهر من عبادك •

(١٥) قيل : هذا الحديث أصل فى تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان •

ويقلن (١٦) الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر •
 فمن لم يقذف فيه مسلماً ببهتان ، ولم يشرب فيه مسكراً كفر الله عنه
 ذنوبه • ومن قذف فيه مسلماً أو شرب فيه مسكراً أحبب الله عمله
 لسنة • فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر
 شهراً تأكلون فيها وتشربون وتلدون ، وجعل لنفسه شهراً فاتقوا شهر
 رمضان ، فإنه شهر الله » •

٢٩ - وأخرج ابن خزيمة - وقال : ان صح - وابيهقى
 والأصبهاني في الترغيب عن سلمان رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله
 عليه وسلم قال : « يا أيها الناس •• قد أظلمكم شهر عظيم ، شهر
 مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله تعالى صيامه
 فريضة ، وقيام ليله تطوعاً • من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن
 أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين
 فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر
 المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن • من فطر صائماً كان له مغفرة
 من ذنوبه وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص
 من أجره شيء • قالوا : يا رسول الله •• ليس كلنا يجد ما يفطر به
 الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا
 الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن (١٧) أو تمر أو شربة من ماء •
 ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظلم حتى يدخل
 الجنة • وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من
 النار • ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكثروا
 فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى
 لكم عنهما • فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن
 لا إله إلا الله ، وتستغفرونه • وأما اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون
 الله الجنة ، وتتعوذون به من النار » •

(١٦) جرى هذا التعبير على لغة من يلحق بالفعل علامة التثنية والجمع •
 ويجوز أن يكون « الحور » بدلاً من نون النسوة التي هي فاعل ، كما قيل
 في قوله تعالى : « وأسروا النجوى الذين ظلموا » •

(١٧) مذقة - بفتح الميم واسكان الذال - : لبن مخلوط بماء •

٣٠ - وأخرج الديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه : « اذا دخل شهر رمضان أمر الله حملة العرش أن يكفوا عن التسييح ويستغفروا لأمة محمد والمؤمنين » .

٣١ - والبيهقي عن أنس : « سبحان الله ! .. ما تستقبلون وماذا يستقبلكم » ؟ قال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! وحى نزل أو عدو حضر ؟ قال : « لا ، ولكن شهر رمضان ، يغفر الله في أول ليلة منه لكل أهل هذه القبلة » قيل : يا رسول الله .. المنافق ؟ قال : « المنافق كافر ، وليس للكافر في ذاشيء » .

٣٢ - والديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « يعتقد الله في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة ويومها عتق في كل ساعة ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار » .

٣٣ - وأخرج الطبراني وابن عدي عن أم هانئ ، وابن عدي وابن صصري في أماليه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما : « ان أمتي لن تخزي ما أقاموا صيام شهر رمضان » قيل : يا رسول الله .. وما خزيهم في اضاءة شهر رمضان ؟ قال : « انتهاك المحارم فيه ، من زنى فيه ، أو شرب خمرا فيه لعنه الله ومن في السموات الى مثله من الحول ، فان مات قبل أن يدرك رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار ، فانتقوا الله في شهر رمضان ، فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه ، وكذلك السيئات » (١٨) .

(١٨) ينبغي حمل مضاعفة السيئات على عظم مقابلها دون الزيادة على كميتها ، لقوله تعالى : « فلا يجزى الا مثلها » وكذا يقال بمثل ذلك في السيئات في حرم مكة . وقول مجاهد وغيره رحمهم الله تعالى بمضاعفتها فيه ان أرادوا به ما ذكر كان قريبا أو زيادة كميتها الى مائة ألف في مقابلة السيئة الواحدة كالحسنة ، كان بعيدا من ظواهر نصوص الكتاب والسنة . والله اعلم اه . اصل .

٣٤ - وأخرج النسائي عن معاذ رضى الله تعالى عنه : « من صام رمضان وصلى الصلوات الخمس ، وحج البيت كان حقا على الله أن يخرجه » .

٣٥ - وأحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه : « من صام رمضان شعرف حدوده ، وتحفظ مما ينبغى أن يتحفظ منه كفر ما قبله » .

٣٦ - وابن عساكر عن أبي هريرة : « من صام يوما من رمضان وسلم من ثلاثة ضمنت له الجنة على ما فيه سوى الثلاثة : لسانه وبطنه وفرجه » .

٣٧ - والطبراني عن ابن عباس : « من صام يوما من رمضان محتسبا كان له بصومه ما لو أن أهل الدنيا اجتمعوا مذ كانت الدنيا الى أن تنتقضى لأوسعهم طعاما وشرابا ، لا يطلب الى أهل الجنة شيئا من ذلك » (١٩) .

٣٨ - والديلمي عن ابن عمر : « من صام يوما من رمضان بانصات وسكوت ، وتكبير وتهليل وتحميد ، يحل حلاله ، ويحرم حرامه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

٣٩ - والطبراني عن أبي هريرة : « من صام رمضان وغدا بغسل الى المصلى » (٢٠) .

(١٩) فان قيل : كل أهل الجنة كذلك ، فما وجه ذكر ذلك هنا ؟ « أجيب » : بأن له فائدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق ، وهو أن المراد : أن أهل الدنيا لو نزلوا عليه يطلبون قراه لكان عنده من أنواع النعيم ما يكفيهم من غير أن يحتاج الى الاستعانة على ذلك بشيء من نعيم غيره . وفي هذا من سعة الفضل الذى يعطاه ما تقصر عنه العقول ، والله أعلم . (٢٠) لم يذكر فى الأصل تمام هذا الحديث ، وتماهه كما فى كنز العمال : « وخته بصدقة رجع مفعورا له » . وفيه دليل على استحباب الغسل لعيد الفطر . وكذا يستحب الغسل لعيد الأضحى ، لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، وكان عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما يفعلانه ، وكذا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . ولأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب الغسل له كالجمعة ، ويجوز الغسل بعد الفجر بلا خلاف ، وقبله على الراجح ، ويختص بالنصف الأخير على الراجح ، وقيل : يجوز فى جميع الليل والله أعلم .

٤٠ - والديلمى وابن عساكر عن أبى هريرة عن أنس رضى الله تعالى عنهما : « لو أن الله أذن للسماوات والأرض أن تتكلما لبشرتا صائمى رمضان » .

وفى رواية عن أبى هريرة عن أنس : « لبشرتا صائمى رمضان بالجنة » .

٤١ - والحسن بن سفيان فى مسنده ، والمعافى فى الجليس ، والباوردى والطبرانى وأبو نعيم وضعفه : « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة فى أفواه الطرق ، فنادوا : يا معاشر المسلمين اغدوا الى رب العالمين ، كريم رحيم ، يمن بالخير ، ويثيب عليه بالجزيل . لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصتمم وأطعتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد من أهل السماء : ارجعوا الى منازلكم راشدین فقد غفرت لكم ذنوبكم كلها . ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجوائز » .

* * *

فضل صوم رمضان بمكة

١ - روى ابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وبكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس^(٢١) فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة ، وفى كل ليلة حسنة » .

* * *

(٢١) حملان : مصدر حمل يحمل ، المراد به هنا : مقدار الثواب ، والله اعلم .

فضل صوم رمضان بالمدينة

١ - روى الطبراني والضياء المقدسي عن بلال بن الحارث المزني رضي الله تعالى عنه : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

* * *

فضل الاعتمار في رمضان

١ - روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي » .

٢ - وابن حبان في صحيحه عنه قال : جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ؟ فقال : « يا أم سليم .. عمرة في رمضان تعدل حجة (٢٢) معي » .

* * *

(٢٢) تعدل حجة : أي تماثلها في الثواب ، لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ، لا أنها تقوم مقامها في اسقاط الفرض ، لأن الاجماع قام على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . قال الطيبي رحمه الله تعالى : هذا من باب المبالغة ، والحق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه ، والا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ! وقال ابن العربي رحمه الله تعالى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام المضاف إليها ، والله اعلم .

البابُ الثاني

فِي أَحْكَامِ الصَّيَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

- في وجوبه .
- في وجوب صوم رمضان بالرؤية .
- في بيان أن يوم عيد الفطر ليس هو أول شوال مطلقا . . .
- في بيان أن شهر رمضان يكون ناقصا تارة ، وتاما أخرى .
- في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد .
- في بيان أحاديث تقتضى أنه لا بد في ثبوت رمضان من شاهدين .
- في بيان أن القرائن قد يكون لها دخل في رؤية الهلال .
- في اختلاف البلاد في الرؤية .
- في أنكار نقال عند رؤية الهلال .
- في وقت النية .
- في بيان ما يفسد الصوم .
- في آداب الصوم ومسئولياته .
- فيما يتعلق بتكفير رمضان ، وليلة القدر ، وشرط ذلك وما يتعلق به .

الفصل الأول

في وجوبه

الأصل فيه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب^(١) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات » .
الآيات (البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤) .

١ - روى الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

وروي أيضا عن طلحة بن عبيد الله التيمي رضی الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر^(٢) الرأس ، يسمع دوى صوته ولا نفقه^(٣) ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كتب : أى فرض عليكم الصيام وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

(٢) ثائر : بالرفع على الصفة ، والنصب على الحال : أى متفرد ، شعر الرأس من ترك الرفاهية ، ويشير بذلك الى قرب عهده بالوفادة ، واسم الرجل (ضمان بن ثعلبة) وافد بنى سعد بن بكر .

(٣) ولا نفقه : أى لا نفهم .

« وصيام رمضان » قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، الا أن تطوع »
فقال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزكاة » فقال : هل
على غيرها ؟ فقال : « لا ، الا أن تطوع »^(٤) فأدبر الرجل وهو يقول :
والذي أكرمك ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أفلح ابن صدق » .

* * *

(٤) وإنما لم يذكر صلى الله عليه وسلم « الشهادة » لاحتمال أنه علم
أن السائل يعلمها . ولم يذكر « الحج » لأنه لم يفرض بعد . أو أن الراوى
اختصر الحديث ، والله أعلم .

الفصل الثاني

في وجوب صوم رمضان بالرؤية

١ - أخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم الهلال^(١) فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم^(٢) عليكم فاقدروا^(٣) له » .

٢ - وأخرج أحمد والشيخان وغيرهم : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

٣ - وأحمد ومسلم عن ابن عباس : « ان الله قد أمده لرؤيته ، فان أغمى عليكم فأكملوا العدة » .

٤ - وأحمد والبيهقى عن جابر ، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبى هريرة ، والنسائي عن ابن عباس ، وأبو داود عن حذيفة ، وأحمد عن طلق بن طلق رضى الله تعالى عنهم : « اذا رأيتم

(١) اذا رأيتم الهلال : أى رؤية معتادة .

(٢) فان غم - بضم الغين وتشديد الميم - : أى حال بينكم وبين الهلال غيم .

(٣) فاقدروا - بكسر الدال وضمها - أى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ، فالمعنى : أفطروا يوم الثلاثين ، واحسبوا شهر شعبان كاملا . وهذا المعنى تؤيده الروايات الآتية من اكمال العدة ثلاثين . وفى الحديث دليل على وجوب الصوم لرؤية الهلال ، وانطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله ، وقال الامام أحمد فى طائفة رحمهم الله تعالى : قدروا له ، أى : تحت السحاب ، فيجوزون صوم ليلة الغيم فى رمضان الا الامام أحمد فانه يوجبه والله أعلم .

الهِلالِ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ
يَوْمًا» .

٥ — وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
« أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمْضَانَ ، وَلَا تَخْلَطُوا بِرَمْضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . وَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ،
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْكُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَعْمَى عَلَيْكُمْ
الْعِدَّةُ» .

٦ — وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « إِذَا
جَاءَ رَمْضَانُ فَصَمَّ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

٧ — وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَا تَصُومُوا
قَبْلَ رَمْضَانَ ، وَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ
غِيَابَةٌ^(٤) فَافْكُلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

٨ — وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُ أَحَدُكُمْ . لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا
حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا ،
وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ » .

٩ — وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْ رَمْضَانَ ،
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » .

١٠ — وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ .
صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ
أَفْطَرُوا » .

(٤) الْغِيَابَةُ — بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ — : مَا أَظْلَمَ الْإِنْسَانُ فَوْقَ رَأْسِهِ ،
مِثْلَ السَّحَابِ وَالغَيْبَةِ وَالظَّلْمَةِ .

١١ - وأبو داود والنسائي وابن حبان عن حذيفة رضى الله تعالى عنه : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » .

١٢ - والبيهقى عن أبى هريرة ، والبخارى والترمذى عن أنس ، والشيخان عن أم سلمة ، ومسلم عن جابر وعائشة رضى الله تعالى عنهم : « أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما » .

١٣ - ومسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « الشهر هكذا^(٥) وهكذا وهكذا - وعقد ابهامه فى الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غمى عليكم فاقدروا ثلاثين » .

١٤ - والنسائي عن أبى هريرة : « الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، ويكون ثلاثين يوما فاذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا العدة » .

١٥ - والشيخان والنسائي عنه ، وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس والطبرانى عن البراء رضى الله تعالى عنهم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » .
وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بهذا اللفظ ، الا أنه قال : « ثلاثين يوما » .

١٦ - وأحمد والنسائي عن ربيعى مرسلا : « فان غم عليكم فأتوا شعبان ثلاثين ، الا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين ، الا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

(٥) الشهر هكذا الخ : أشار عليه الصلاة والسلام بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد أيام الشهر ، ثم عقد إحدى ابهاميه فى المرة الثالثة : إشارة الى نقصان واحد من أيامه الثلاثين ، فصارت الجملة تسعة وعشرين . أراد أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، لا أن كل شهر يكون كذا .

١٧ — والنسائي عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ،
واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » •

١٨ — وأحمد والنسائي والبيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحب
فأكلوا عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان
بيوم من شعبان » •

* * *

الفصل الثالث

في بيان أن يوم عيد الفطر ليس هو أول شوال
مطلقا ، بل اليوم الذي يعيد الناس فيه ولو ثاني شوال
• وكذلك يوم الأضحى ليس هو عاشر ذى الحجة مطلقا ،
• بل هو اليوم الذي يعيدون فيه ولو الحادى عشر
• وكذلك يوم عرفة آيس هو يوم التاسع مطلقا ، بل هو
اليوم الذي يقف الناس فيه وإن كان هو العاشر دون الثامن

١ - أخرج البيهقي عن أبي هريرة : « صومكم يوم تصومون ،
وأضحاكم يوم تضحون » •

٢ - والترمذى عنه : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم
تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » •

٣ - وأبو داوود والبيهقي عنه : « فطركم يوم تفطرون ،
وأضحاكم يوم تضحون • وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل
فجاج^(١) مكة منحر ، وكل جمع^(٢) موقف » •

٤ - والشافعى عن عطاء مرسلا : « فطركم يوم تفطرون ،
وأضحاكم يوم تضحون • وعرفة يوم تعرفون » •

٥ - والترمذى عن عائشة : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى
يوم يضحى الناس »^(٣) •

(١) الفجاج : جمع فج ، الطريق .

(٢) جمع : اسم للمزدلفة .

(٣) يستفاد من هذه الأحاديث ما قاله العلماء رحمهم الله تعالى =

= من أنهم لو شهدوا بعد غروب شمس ثلاثى رمضان أنهم رأوا الهلال الليلية الماضية لم يصغ القاضى لشهادتهم اذ لا فائدة لها ، الا أن العيد يصلى من الغد قضاء ، وليس كذلك ، بل يصلى من الغد أداء ، لما تقرر أن يوم العيد ليس هو أول شوال مطلقا ، بل قد يكون ثانيه كما فى هذه الصورة ، لأنه اليوم الذى يعيد الناس فيه . وهم فى هذه الصورة لا يتصور تعييدهم فى الأول ، وانما يتصور فى الثانى ، فكان هو العيد بنص تلك الأحاديث ، وبنص خبر أبى داوود والنسائى رحمهما الله تعالى : « أن ركبا جاءوا النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفتروا ، واذا أصبحوا يفتنون الى مصلاهم — أى لصلاة العيد — وكذا يقال فيها لو غلطوا فى هلال ذى الحجة ، بأن غم عليهم فوقفوا يوم العاشر فيجزئهم ما لم يقلوا على خلاف العادة ، ويصير عيد الناس حينئذ يوم الحادى عشر . وصدق هنا أن يوم عرفة ليس هو يوم التاسع ، بل قد يكون يوم العاشر . وأن يوم الأضحى ليس هو يوم العاشر ، بل قد يكون يوم الحادى عشر . وانما لم يجزىء كل من الثلاثة لو غلطوا بتقديمه ، لأن تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها الا لعارض ، كجمع التقديم بشرطه ، بخلاف تأخيرها عن وقتها فإنه لا يمنع صحتها مطلقا ، فكان أقرب الى الاعتداد به من التقديم . والله أعلم .

الفصل السابع

في بيان أن شهر رمضان يكون ناقصا تارة ، وتاما أخرى

قد صح في الروايات السابقة : أن الناس يصومون لرؤيته ويفطرون لرؤيته ، وأن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وأن ذلك جار في رمضان وغيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ، بعد أن أخبر أن الشهر تسعة وعشرون : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » . ومرف في رواية النسائي : « ثم صوموا رمضان ثلاثين الا أن تروا الهلال قبل ذلك » أي الثلاثين .

وصح عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر ما (١) صمنا معه ثلاثين » (٢) .

(١) لعله « أكثر ما صمنا » كما يفيد السياق .

(٢) قال بعض الحفاظ رحمهم الله تعالى : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات ، منها رمضانان فقط ثلاثون ثلاثون وقيل واحد . وقيل خمسة . قال الأجهوري رحمه الله تعالى :

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| وفرض الصيام ثانی الهجرة | فصام تسعة نبی الرحمة |
| فأربعاً تسعاً وعشرين وما | زاد على ذا بالكمال اتسما |
| كذا لبعضهم وقال الهيثمي | ما صام كاملاً سوى شهر علم |
| وللدميمي أنه شهران | وناقص سواه خذ بيان |

« فان قيل » : روى الشيخان رحمهما الله تعالى حديث « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » وأحاديث هذا الفصل تثبت أن رمضان يكون ناقصا تارة وتاما أخرى ؟ « أجيب » : بأن معناه لا ينقص ثوابهما ، بل هو كامل وان نقص عددهما ، فالثواب معلق بالنقص والانتهاج كما تقدم . قال النووي رحمه الله تعالى : كل فضيلة ثبتت لرمضان فهي له سواء أنقص أم تم . . اهـ .

وتسمية رمضان بشهر عيد : لمجاورته ليوم العيد ، اذ بخروجه تعقبه ليلة العيد ، ويصح أن يكون فيه عيد ، وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب والقبول ، كما أن يوم الجمعة سمي عيداً كذلك . والله أعلم .

الفصل الخامس

في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد

١ - قال جابر رضى الله تعالى عنه : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ؟ - قال الحسن في حديثه : يعنى هلال رمضان - فقال : « أتشهد أن لا اله الا الله » ؟ قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا » .

وفي رواية عن عكرمة رضى الله تعالى عنه : أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا . فجاء أعرابي من الحرة يشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله » ؟ قال : نعم . وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . رواه أبو داوود وقال : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام الا حماد بن سلمة . قال أبو داوود : هذه الكلمة لم يقلها الا حماد « وأن يقوموا » لأن قوما يقولون القيام قبل الصيام .

وفي رواية الترمذى قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال : قال : « أتشهد أن لا اله الا الله ، أتشهد أن محمدا رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال . . أذن في الناس أن يصوموا غدا » قال الترمذى : روى عن عكرمة مرسلا .

وأخرجه النسائى بلفظ الترمذى الا أنه قال : « وأن محمدا عبده ورسوله » . وله في رواية أخرى : فنادى النبي صلى الله عليه وسلم : « أن صوموا » .

٢ - وأخرج أبو داوود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ،
فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيتَه : فصام وأمر الناس
بصومه (١) .

* * *

(١) في هذه الأحاديث دليل على قبول خبر الواحد في الصوم ، وأن
الأصل في المسلمين العدالة . إذ لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم من
الأعرابي إلا الشهادة ، وأنه يكفى في الإيمان الاقرار بالشهادتين ، ولا يلزم
أن يصرح بالتبرى من جميع الأديان . والله أعلم .

بعض السائقس

في بيان أحاديث تقتضى أنه لابد في ثبوت رمضان من شاهدين

١ - أخرج أبو داوود : أن أمير مكة قال : عهد اليينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك^(١) لرؤيته ، فان لم نره وشهد به شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . قال : فسألت الحسن بن الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب . ثم قال : الأمير ! فان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى ، وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوما^(٢) بيده الى رجل ، فقلت لشيخ الى جنبى : من هذا الذى أوما الىه الأمير ؟ قال : عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله عز وجل منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - وأخرج النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم الذى يثك فيه فقال : ألا انى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وانهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتوا ثلاثين ، وان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^(٣) .

* * *

(١) النسك : العبادة ، والمراد بها هنا الصوم .

(٢) أوما : أى أشار .

(٣) قد أجاب صاحب الاصل رحمه الله تعالى عن هذه الاحاديث التى تقتضى : أنه لابد في ثبوت رمضان من شاهدين بقوله : ووجه الجواب عن ذلك : بأن ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد الا من حيث مفهوم الشرط وفيه خلاف . وعلى التنزل فمحل العمل بهذا المقتضى اذا لم يصح في قبول الواحد شىء . وأما بعد أن صح الحديثان السابقان فلا مجال لرده . والله أعلم .

الفصل السابع

في بيان أن القرائن قد يكون لها دخل في رؤية الهلال ،
وأن الرؤية لا يعتد بها الا بعد الغروب ، وأن رؤيته نهارا
لليلة المستقبلية

١ - أخرج الخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - لكن
بسند فيه ساقط متهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
غاب القمر في الحمرة فهو لليلة ، وإن غاب في البياض فهو لليلتين » (١) .

٢ - وروى الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن شقيق
ابن سلمة قال : جاعنا كتاب عمر رضى الله تعالى عنه ونحن بخانقين (٢)
ان الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفتظروا
حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » .

٣ - وقد رثى الهلال زمن عثمان رضى الله تعالى عنه بعشى فلم
يفظروا حتى أمسى . . رواه مالك بلاغا ، ولا مخالف لهما (٣) .

* * *

(١) فيه ان صح : دليل للعمل في الرؤية بالقرائن ، وبه أخذ
شريح والهروى رحمهما الله تعالى في قولهما : لا بد من ذكر الشاهد صفات
الهلال ، حتى اذا رثى في الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه . قال
صاحب الأصل رحمه الله تعالى : والذي يتجه ان ذكر ذلك لا يجب ،
والله اعلم .

(٢) خانقين : قرية بالعراق .

(٣) ولا مخالف لهما : أى لعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما . .
قال بعضهم : وروى ذلك عن على وابن مسعود وأنس رضى الله تعالى
عنهم ، ولا مخالف لهم . والله أعلم .

الفصل الثامن

في اختلاف البلاد في الرؤية

١ - عن كريب : أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام ، قال :
فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ،
فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني
عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت :
رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟
فقال : لا ، هكذا^(١) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - شك أحد
رواته في نكتي أو تكفي - أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي ، وكلهم قالوا : « فرأيت الهلال ليلة الجمعة » .
والذي في كتاب الحميدي « يوم الجمعة » .
قال النسائي : « أو لا تكفي برؤية معاوية وأصحابه » ؟ .

(١) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : واختلفوا في قول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما : « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »
فقيل : أراد قوله : « صوموا لرؤيته » الخبر . وقيل : هو حفظه لحديث
أخص منه في هذه الحادثة . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أنه أراد بذلك
هذا العام أي خبر « صوموا لرؤيته » لا حديثا خاصا بهذه المسألة ،
وهو الظاهر عندي اه . ثم الذي دل عليه حديثه : أنه لا يجب على من
لم يروه الصوم برؤية غيرهم إذا تباعد محلاهما ، وهو الأصح من مذهبنا .
واختلفوا في ضابط التباعد ، والأصح ضبطه باختلاف المطالع ، وصححه
الحنوي في جميع كتبه الا في شرح مسلم فإنه تبع فيه الترافعي على أن
القریب ما كان دون مسافة القصر . وفي وجه صححه جماعة : الوجوب
مطلقا ، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء . نعم نقل ابن عبد البر الإجماع
على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد جدا كالأندلس من خراسان . وصوبه
القرطبي ، وحمل اطلاق غيره الوجوب على البلاد المتقاربة ، لكن قال
الأزرعي : كلام أصحابنا مصرح بخلاف ذلك . والله اعلم .

وقال الترمذى : « غفلت رآه الناس وصاموا ، ولم يقل عن نفسه أنه رآه » .

٢ - وعن أبى البخترى قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراعيها الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : انا رأينا الهلال . فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أى ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « مده للرؤية » فهو لليلة رأيتموه .

وفى رواية : قال أبو البخترى : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله . فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أمده لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة » أخرجه مسلم .



الفصل التاسع

في أذكار تقال عند رؤية الهلال

١ - أخرج الدارمي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه بسند صحيح : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : « الله أكبر • اللهم أهله علينا بالأمن والايامن ، والسلامة والاسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربى وربك الله » • وفي رواية : « ربنا » ، وفي أخرى « اليمين » بدل « الأمن » •

٢ - وأخرج أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم أهله علينا بالأمن والايامن ، والسلامة والاسلام ، ربى وربك الله^(١) هلال رشد وخير » ورواه الترمذى وقال : حديث حسن •

٣ - وأخرج أبو داوود مرسلًا : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « هلال رشد وخير - مرتين - آمنت بمن خلقك - ثلاث مرات - الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » •

٤ - وأخرج النسائى : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلال رمضان قال : « هلال رشد وخير ، هلال رشد وخير ، آمنت بماذى خلقك » •

٥ - وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا دخل شهر

(١) ربى وربك الله : فيه رد على من كان يسجد للقمر من دون الله تعالى •

رمضان : « اللهم سلمنى من رمضان ، وسلم رمضان لى ، وسلمه منى » (٢) .

٦ - وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « آمنت بالذى خلقك - ثلاث مرات - الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

٧ - وأخرج أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رأى الهلال : « الله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . اللهم انى أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر » .



(٢) المعنى : اللهم سلمنى من رمضان حتى لا يصيبنى فيه ما يحول بينى وبين صومه من مرض أو غيره . وسلمه لى حتى لا يغم هلاله على فى أوله وآخره فيلتبس على الصوم والاطر . وسلمه منى أى اعصمنى من المعاصى فيه . أو المعنى : سلمنى من رمضان حتى لا يشهد على بما قصرت فيه ، وسلمه لى بأن تعطينى ثوابه وافرا ، وسلمه منى بأن لا أفعل ما يبطل ثوابه . وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته .

الفصل العاشر

في وقت النية ، وفيه نوعان

النوع الأول - في وقت النية في الفرض :

١ - أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن حفصة رضى الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجمع^(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

٢ - والدارقطنى والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

٣ - والنسائى عن حفصة : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

٤ - وابن ماجه عن حفصة : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

(١) يجمع - بضم أوله مع التخفيف ، أو التشديد - : أى ينوى ويعزم . والتبَيُّت : أن ينوى الصيام بين غروب الشمس وطلوع الفجر لكل يوم على انفراده عند الشافعى وأحمد . وعند مالك تكفى النية أول الشهر . وعند أبى حنيفة تصح النية في رمضان الى ما قبل نصف النهار وهو الضحوة الكبرى ، مستدلاً بأن رمضان ظرف لا يسع غيره . واتفقوا جميعاً على اشتراط التبَيُّت في فرض لم يتعلق بزمان معين ، وذلك ما عدا رمضان والنذر المعين كالقضاء والكنارة والنذر المطلق ، واختلفوا أيضاً في تعيين النية في رمضان فقال الثلاثة بوجوبها ، وقال أبو حنيفة : يكفى في رمضان مطلق النية ، بل لو نوى النفل أجزاءه عنده عن رمضان . والله أعلم .

٥ - والدارقطنى وابن النجار عن ميمونة بنت سعد : « من
أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » .

* * *

النوع الثانى - فى وقت النية فى النفل :

١ - قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم : « يا عائشة .. هل عندكم شىء » ؟ قالت :
فقلت : يا رسول الله .. ما عندنا شىء ، قال : « فانى صائم » .
قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهديت لنا هدية
أو جاءنا زور^(٢) ، قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت : يا رسول الله .. أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت
لك شيئا . قال : « ما هو » ؟ قلت : حيس^(٣) ، قال : « هاته » .
فجئت به فأكل ثم قال : « قد كنت أصبحت صائما » .

وفى رواية أخرى قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال : « هل عندكم من شىء » ؟ فقلت : لا . فقال : « انى
اذن صائم » ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله .. أهدى لنا
حيس . فقال : « أرنيه فلقد أصبحت صائما » فأكل . أخرجه مسلم .

٢ - وأخرج النسائى الثانية وزاد فى آخرها : فقلت :
يا رسول الله .. دخلت على وأنت صائم ، ثم أكلت حيسا ، قال :
« نعم يا عائشة ، انما منزلة من صام فى غير رمضان أو فى غير قضاء
رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء
فأمضاه ، وبخل بما بقى فأمسكه » .

وفى رواية الترمذى : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال : « هل عندكم من شىء » ؟ قالت : قلت : لا . قال :
« فانى صائم » .

وفى أخرى قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فيقول :
« أعندك غداء » ؟^(٤) فأقول : لا ، فيقول : « انى صائم » قالت :

(٢) الزور - بفتح أوله - : الزائر والضيف .

(٣) الحيس : دقيق مخلوط بتمر وسمن . وقيل : تمر وسمن واقط .

(٤) الغداء - بفتح أوله وبالبدال المهمله - : ما يؤكل قبل الزوال .

فأتانى يوماً ، فقلت : يا رسول الله .. انه قد أهديت لنا هدية ؟
قال : « وما هي » ؟ قلت : حبيس ، قال : « أما انى أصبحت صائماً »
قالت : ثم أكل .

وفى رواية لأبى داوود قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم
إذا دخل على قال : « هل عندكم طعام » ؟ فإذا قلنا : لا ، قال :
« انى صائم » زاد وكيع : فدخل علينا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ..
أهدى لنا حبيس فحبسناه لك ، فقال : « أرنييه » قال طلحة : فأصبح
صائماً وأفطر .

٣ - وعن أم هانئ رضى الله تعالى عنها قالت : كنت قاعدة عند
النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ، ثمناولنى فشربت
فقلت : انى أذنبت فاستغفر لى . فقال : « وما ذاك » ؟ قالت : كنت
صائمة فأفطرت . فقال : « أمن قضاء كنت تقضينه » ؟ قالت : لا .
قال : « فلا يضرك » . وفى رواية قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه .
ان شاء صام وان شاء أفطر » .

وفى أخرى : « أمير أو أمين » على الشك ، أخرجه الترمذى .
وفى رواية لأبى داوود : لما كان يوم الفتح - فتح مكة - فجاءت
فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانئ
عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة^(٥) باناء فيه شراب فناولته فشرب
منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت : يا رسول الله .. لقد
أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً » ؟ قالت : لا .
قال : « فلا يضرك ان كان تطوعاً »^(٦) .

* * *

(٥) الوليدة : الامة .

(٦) هذه الأحاديث المذكورة فى هذا النوع صريحة فى أن صوم النفل
لا يشترط فى نيته تبييت ، بل يكفى بعد الفجر ، ويستمر الى الزوال ،
فلا يكفى ان تأخرت عنه بدليل الخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم
دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال : « أعندك غداء » ؟ قالت :
لا . قال : « انى صائم » . والغداء : ما يؤكل قبل الزوال . وشرط
اجزاء نية النفل قبل الزوال أن لا يسبقها ما ينافى الصوم من أكل وشرب
ونحوهما . وصريحة أيضاً فى جواز الخروج من صوم التطوع ، والله أعلم .

الفصل الحادي عشر

في بيان ما يفسد الصوم الذي هو الامساك المخصوص بالنية
وما لا يفسده ، وكل منهما أنواع

النوع الأول - القيء :

١ - أخرج الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من ذرعه القيء - أى غلبه وهو بالمعجمة - فليس عليه قضاء •
ومن استقاء عمدا ، فليقض » •

٢ - وأبو داوود : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه
قضاء ، ومن استقاء فليقض » •

٣ - وأبو داوود أيضا ونحوه الترمذى عن سعدان بن طلحة :
أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاء فأفطر »
قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
دمشق فقلت : ان أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم « قاء فأفطر » قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءاً (١) •

٤ - وأبو داوود : « من ذرعه القيء وهو في شهر رمضان
فلا يفطر ، ومن تقاياً عمدا فقد أفطر » •



(١) وضوء - بفتح الواو - : أى ماء • قال الشيخ ابن القيم
رحمه الله تعالى في مختصر سنن أبي داوود : وقد روى البيهقي من حديث
فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً
فقاء فأفطر فمسئل عن ذلك ؟ فقال : « بئى قنت » •

النوع الثاني - ايصال عين الى الجوف (٢) :

١ - أخرج الترمذى وصححه عن لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله .. أخبرنى عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء وخال بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » .

٢ - وأخرج البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما الفطر مما يدخل وليس مما يخرج » أى الأصل ذلك .

* * *

النوع الثالث - الحجامة :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٣) .

* * *

(٢) ايصال عين الى الجوف : أى عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم .
(٣) هذا الحديث متواتر كما قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم رحمهم الله تعالى عن ثوبان رضى الله تعالى عنه ، وأخرجوه وغيرهم عن غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن أحب الاطلاع على طرقة فليراجع الأصل .

أخذ بقضية هذا الحديث كثير منهم الامام أحمد وغيره ، وجماعة من الشافعية رحمه الله تعالى فقالوا : يفطر الحاجم والمحجوم ، ويلزمهما القضاء .

وقال الجمهور ومنهم الشافعى : لا يفطر واحد منهما ، لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال الشافعى رحمه الله تعالى : وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توى أحد الحجامة كان أحب الى احتياطا .. اهـ .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، ولكن وجدنا من حديث أبى سعيد « أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة انما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أم محجوما .. اهـ .

النوع الرابع - الجماع^(٤) والاستمنا^(٥) ومقدمتهما :

١ - أخرج الطبراني عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيء للرجل من المرأة في صياحه ما خلا ما بين رجليها » أى الجماع ، ويضم إليه ما فى معناه^(٦) .

٢ - وأخرج الطبراني عن ثوبان رضى الله تعالى عنه : « ثلاث لا يمنعن الصائم : الحجامة ، وللقى ، والاحتلام . ولا يتقيأ الصائم عمدا » .

٣ - والديلمي عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لها وهو صائم : الحمام ، والحجامة ، والنظر الى المرأة الشابة » .

== وقيل : معنى « افطرا » أى فعلا مكروها هو الحجامة ، فصارا كلنهما غير متلبسين بالصلاة ، أو اتها كاتا يفتابان فى صومهما كما رواه البيهقي رحمه الله تعالى . والمعنى : ذهب أجرهما .

وقال البغوى رحمه الله تعالى : المراد بافطرها : تعرضها للافطار ، إما الحاجم : فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص . وأما المحجوم : فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول الى الافطار . . اهـ ، والله أعلم .

(٤) الجماع : أى عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم ، سواء انزل منى أم لا .

(٥) الاستمنا : هو طلب خروج المنى ، فانه مع خروجه مفطر للصائم ، سواء أكان حراما كاخراجه بيده ، أو حلالا كاخراجه بيد زوجته أو جاريتها ولو بحائل ؛ حيث كان عمدا عالما بالتحريم مختارا ، وأما انزال المنى بمباشرة بنحو لمس أو قبلة بلا حائل حال اليقظة مع العمد والعلم والاختيار فمفطر . بخلاف خروجه فى نوم أو بنظر أو نكر أو لمس أو قبلة بحائل فانه لا يفطر ولو بشهوة فى الخمسة لانتفاء المباشرة . ولا أثر للامضاء بمباشرة عند الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، خلافا لمالك وأحمد رحمهما الله تعالى . وكذا يبطل الصوم بخروج أدنى مجة من حيض أو نفاس الى ما يجب غسله من الفرج ، وبولادة ولو لعلقة ولو بلا بلل ، وبجنون وباغماء ان استغرق جميع النهار ، وبردة عن الاسلام أعاذنا الله منها أمين .

(٦) ما فى معناه : أى من الاستمنا وانزال المنى بمباشرة شروطها المتقدمة .

٤ - والدارقطني في الافراد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصائم يقبل زوجته ؟ فقال : « إنما هي ريحانة تشمها ، ولا بأس بذلك » .

٥ - وأخرجه الحاكم في الكنى عنه بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يقبل امرأته في رمضان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا بأس بريحانة يشمها » .

٦ - وعن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود ، قالت : « وكان أملككم لأربه » (٧) .

٧ - وروى النسائي عنها قالت : أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلني فقلت : انى صائمة ! فقال : « وأنا صائم » فقتلني .

٨ - وفي رواية لمسلم عنها : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ، وكان أملككم لأربه ، وأنه كان يباشر وهو صائم » .
وفي أخرى له : « كان يقبل وهو صائم في رمضان » .

وفي أخرى له : « كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم .
ولكنه كان أملككم لأربه » .

(٧) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : (أحدهما) أنه الحاجة ، يقال فيه : الارب والارب والاربية والمأربة .

(والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .
وقوله : « ثم ضحكت » قيل : يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا .
وقيل : تعجبت من نفسها ، إذ حدثت بمثل هذا مما يستحى النساء من ذكر مثله للرجال ، ولكنها جاءت بالضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك .
وقد يكون خجلا لآخبارها عن نفسها لمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبتة لها . وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحكت » فظن أنها هي .

٩ - وفي أخرى للترمذى : « كان يبائسنى ^(٨) وهو صائم • وكان أملككم لأربه » •

١٠ - وفي أخرى لمسلم : أن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك • فقال له : يا رسول الله •• قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له » •

١١ - وأخرج مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ : أن رجلا قبل ^(٩) امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال : لسننا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم • ان الله يجل لرسوله ما شاء • ثم بعث امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما لهذه المرأة » ؟ فأخبرته أم سلمة فقال : « ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك » ، قالت : قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسننا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجل الله لرسوله ما شاء • فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « والله انى لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » •

١٢ - وأخرج أبو داوود عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : هشتت ^(١٠) فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله •• صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ! قال : « رأيت لو مضمضت بالماء وأنت صائم » ؟ فقلت : لا بأس • قال : « فمه » ؟ ^(١١) •

-
- (٨) المراد بالباشرة : الملامسة والملاعبة ، ومقدمات الجماع .
(٩) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : التقبيل : البوس .
(١٠) هشتت : أى مالت نفسى اليه ، وغرحت به .
(١١) فمه : أى فماذا عليه ؟ والهاء للسكت . أو بمعنى : اسكت .

١٣ - وأخرج أبو داود : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ . وإذا الذي نهاه شاب .

١٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما : كان يرخص فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشاب . أخرجه في الموطأ . وهذا لفظه : « أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب » .

١٥ - وأخرج البيهقي وصححه : أنه صلى الله عليه وسلم « رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك أربه ، والشاب يفسد صومه » قال البيهقي : يعنى بافساد صومه : أنه ربما ينزل فيفسد صومه بالانزال .

* * *

النوع الخامس - الاكتحال :

١ - أخرج البيهقي والديلمي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتحل وأنت صائم بالاثمد . اكتحل بالليل ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

٢ - وأخرج البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يكتحل بالاثمد وهو صائم » (١٢) قال البيهقي في بعض روايته : ليس بالقوى ، لكن أخرج له الحاكم في مستدركه ووقفه .

* * *

(١٢) فيه دليل لذهب الشافعية والحنفية : أن الاكتحال للصائم جائز وإن وجد طعمه وأثره بحلقه ، لأنه لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح ، وإنما وصل اليه من المسام ، فكان كالانغماس في الماء ، وطلاء البدن بالدهن . لكن تركه أولى .
وعن مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : أنه متى وصل الى الحلق أنظر .

النوع السادس - الأكل أو الشرب أو الجماع أو التقبيل - مع
النسيان أو الجهل بالحكم ، أو مع الإكراه :

١ - أخرج الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم ، فانما أطعمه الله وسقاه » .

وفي رواية البخاري : « فأكل وشرب » بالواو . زاد ابن حبان في صحيحه وغيره « ولا قضاء عليه » .

٢ - وأخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم وغيره وصحوه : « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

٣ - وأخرج الطبراني عن أم اسحاق العنوية قالت : كنت صائمة فنسيت فأكلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا بأس عليك ، إنما هو رزق ساقه الله إليك فأتى صومك » .

وفي رواية لأحمد : « أتى صومك ، فانما هو رزق ساقه الله إليك » .

٤ - وأخرج الدارقطني وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا ، فانما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » .

٥ - وأخرج أيضا عن أبي سعيد وضعفه : « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، إن الله أطعمه وسقاه » .

٦ - وأخرج الترمذي : « من أكل وشرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله » .

٧ - وأبو داود : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : يا رسول الله .. أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال :
« الله أطعمك وسقاك » .

٨ - وفي الحديث المشهور : « ان الله رفع (١٣) عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه » (١٤) .

* * *

**خاتمة - تتعلق بأحكام السواك للصائم ، وما ورد فيه من
الأحاديث :**

١ - أخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عامر بن ربيعة
أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبستك وهو صائم
ما لا أعد ولا أحصى .

٢ - وأخرج ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خير
خصال الصائم السواك » (١٥) .

* * *

(١٣) في الجامع الصغير : « ان الله وضع عن أمتي .. » الحديث .
رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .
(١٤) دلت هذه الأحاديث أنه لا فطر على الناسي والجاهل والمكره
سواء أكانوا كثيرا أم قليلا ، وكذا لا قضاء ولا كفارة ، وانما بطلت الصلاة
بكثير نحو الأكل مطلقا ، لأن لها هيئة تذكر المصلي أنه في صلاة فيندر فيها
تعاطى الكثير فلم يسامح به . بخلاف الصوم .
(١٥) حمل الشافعية هذين الحديثين على الاستيكا قبل الزوال ،
وكرهوه بعده ، لأن في الاستيكا بعد الزوال ازالة للخلوف المحمود بقوله
صلى الله عليه وسلم : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »
مع خبر الدارقطني والطبراني عن خباب رضي الله تعالى عنه : « اذا
صمت فاستاكوا بالفداء ولا تستاكوا بالعشى ، فانه ليس من صائم تبيس
شفاه بالعشى الا كان نورا بين عينيه يوم القيامة » . وذهب الأئمة الثلاثة
الى عدم الكراهة ، واختاره النووي رحمه الله تعالى في مجموعته ، وحكى
قولا للشافعية رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني عشر

في آداب الصوم ومسنوناته

• (فمنها) المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب •

١ — عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : « يا بلال انزل فاجدح لنا » • قال : يا رسول الله •• ان عليك نهارا • قال : « انزل فاجدح لنا » قال : فنزل فجدح^(١) فأتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده : « اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » رواه البخارى ومسلم •

وفي رواية لمسلم : فلما غابت الشمس قال لرجل : « انزل فاجدح لنا » فقال : يا رسول الله •• لو أمسيت ؟ فقال : انزل فاجدح لنا ، قال : ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ، ثم قال : « اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا — وأشار بيده نحو المشرق — فقد أفطر الصائم » •

وفي أخرى للبخارى : قال لرجل : « انزل فاجدح لنا » قال : لو انتظرت حتى تمسى • قال : « انزل فاجدح لى • اذا رأيت الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » •

وفي أخرى لأبى داوود فلما غربت الشمس قال : « يا بلال •• انزل فاجدح لنا » قال : يا رسول الله لو أمسيت ؟ قال : « انزل

(١) الجدح : هو خلط الشيء بغيره • والمراد هنا : خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى •

فاجدح لنا « . قال : يا رسول الله .. لو أمسيت ؟ قال : « انزل فاجدح لنا » قال : يا رسول الله .. ان عليك نهرا . قال : « انزل فاجدح لنا » فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » وأشار بإصبعه قبل المشرق .

٢ — وعن سهل بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٣) رواه البخاري ومسلم .

٣ — وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » رواه أبو داود .

٤ — وعن مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية : والآخر أبو موسى . وفي أخرى قال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والافطار ؟ والآخر يؤخر المغرب والافطار . فقالت : من يعجل المغرب والافطار ؟ قلنا : عبد الله ، فقالت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . رواه مسلم والنسائي ، إلا أنه لم يسم المغرب وقال الصلاة .

٥ — وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة » رواه أبو داود والطبرانى .

(٢) تعجيل الفطر : بشرط تيقن غروب الشمس .

٦ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« بكروا بالافطار وأخروا السحور » رواه ابن عدي .

٧ - وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجلوا الافطار وأخروا السحور » رواه الطبرانى .

٨ - وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أحب عبادى الى أعجلهم فطرا » رواه الترمذى وأحمد وابن حبان . وقال الترمذى : حسن غريب .

٩ - وأخرج ابن عساكر : « من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره » .

١٠ - وعن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن تزال أمتى على سنتى ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم » رواه الطبرانى .

١١ - وعن سهل بن سعد : « لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » رواه ابن خزيمة والحاكم (٣) .

* * *

(ومنها) ايثار الافطار من بين سائر المأكولات والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ماء :

(٣) استفيد من هذه الأحاديث : أنه يسن للصائم إذا تحقق غروب الشمس أن يبادر الى تناول مفطر ، وأنه يسن تقديمه على الصلاة للحديث الصحيح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى حتى يأتيه رطب وماء فياكل » ولما فيه من تفرغ البال للصلاة . وأن فى هذه الأحاديث أبلغ رد على الذين يستحبون تأخير الفطر الى ظهور النجم . والله أعلم .

١ - أخرج جماعة عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم يجد رطبات فتمرات ، فان لم يجد تمرات حسا حسوات^(٤) من ماء » حسنه الترمذى • وقال الدارقطنى : اسناده صحيح • وقال الحاكم : على شرط مسلم •

٢ - وفي الثقات لابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم : « كان إذا كان صائما فى الصيف لم يصل حتى يأتية رطب وماء فياكل • وإذا كان صائما فى الشتاء لم يصل حتى يأتية تمر وماء » •

٣ - وأخرج ابن حبان عن سلمان بن عامر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان لم يجد فليحس حسوة من ماء » •

٤ - وأخرج الطيالسى وأبو داود والحاكم والبيهقى عنه : « إذا كان أحدكم صائما فليفطر^(٥) على التمر ، فان لم يجد فعلى الماء فان الماء طهور » •

٥ - والترمذى والنسائى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى : « من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور » •

٦ - وأحمد وأبو داود والنسائى ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان وصححه ، والحاكم وقال : انه على شرط الشيخين :

(٤) حسا حسوات : أى شرب شربات من ماء . وعلم من الحديث : أن السنة الفطر على رطب أو تمر أو ماء ، وأن الأفضل تقديم الرطب على التمر إذا وجدهما ، وهو ما صرح به النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين ، واعتمده فى المهمات .

(٥) فليفطر على التمر : الأمر فيه للندب ، وانما شرع الانطار بالتمر لانه بركة كما فى حديث الشافعى الآتى ، ولانه يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، ويرحم الله القائل :

فطور التمر سنه رسول الله سنه
ينال الاجر شخص يحلى منه سنه

أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمر ، فإن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » رواه الشافعي في الاملاء ولفظه : « فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يكن فماء فإنه طهور » •

* * *

(ومنها) الأذكار التي تتقال عقب الفطر :

١ — عن معاذ بن زهرة : بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود في سننه •

٢ — وأخرج ابن السني والطبراني في المعجم الكبير بسند واه جدا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها : كان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منى انك أنت السميع العليم » • وأخرجه الدارقطني بلفظ : « اللهم لك صمتنا ، وعلى رزقك أفطرتنا ، فتقبل منا انك أنت السميع العليم » •

وفي رواية له : « إذا قرب لأحدكم طعام وهو صائم فليقل : بسم الله والحمد لله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، سبحانك وبحمدك ، تقبل منى انك أنت السميع العليم » •

٣ — وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر ان شاء الله تعالى » رواه أبو داود والنسائي •

وكان ابن عمر إذا أفطر قال : اللهم انى أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لى • زاد ابن رزين في أوله : الحمد لله •

٤ — وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت » •

وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « يا واسع الفضل اغفر لى » •

* * *

ومما يتعلق بهذا البحث : الكلام على الوصال (١)

١ - أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الوصال » قالوا : انك تواصل ؟ قال : « انى لست كهيئتكم ، انى أطعم وأسقى » وفي رواية للبخارى : أنه صلى الله عليه وسلم « واصل فواصل الناس ، فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا » قالوا : انك تواصل ؟ قال : « انى لست كهيئتكم ، انى أظل أطعم وأسقى » *

٢ - وفي رواية أنس رضى الله تعالى عنه : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك فقال : « لو مد لنا الشهر لواصلنا الشهر حتى يدع المتعمقون (٢) تعمقهم ، انكم لستم مثلى - أو قال لست مثلكم - انى أظل يطعمنى ربي ويسقيني » *

وفي رواية : « لا تواصلوا » قالوا : انك تواصل ؟ قال : « لست كأحد منكم انى أطعم وأسقى » * رواه الشيخان *

(١) الوصال : هو ترك الأكل والشرب ليلا بين الصومين عمدا بلا عذر . وحكمه الكراهة عند بعض العلماء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، وانما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم ، كما صرحت به عائشة فى حديثها الآتى .

وقال الأكثرون بالتحريم ، لعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم الآتى : « لا تواصلوا » وقوله : « رحمة » لا يمنع من ذلك ، اذ سبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفوا ما يشق عليهم .

واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة فى نهيمهم ، والمفسدة المترتبة على الوصال ، وهى الملل من العبادة ، والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها ، وسائر الوظائف المشروعة فى ليله ونهاره . وأيضا فالليل غير قابل للصوم ، فكان الامسآك فيه مخالفا لوضعه . والله أعلم .

(٢) المتعمقون : أى المشددون فى الأمور ، المجاوزون للحدود فيها .

وفى رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن :
« انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني » (٣) •

٣ — وأخرج الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها : نهاهم —
وفى رواية البخارى : نهى — صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة
لهم ، فقالوا : انك تواصل ؟ فقال : « انى لست كهيتكم انى يطعمنى
ربي ويسقيني » •

٤ — وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال :
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ، فلما أبوا أن
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال :
« لو تأخر لزدتكم » كالتمثيل لهم حين أبوا أن ينتهوا •



(٣) انى أبيت الخ : المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيضه
الله على قلبه من لذة مناجاته ، وقررة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه والشوق
اليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء ونعيم الأرواح ، فللروح
والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه ، ولهذا الغذاء غناء عن غذاء
الأجسام . ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى . ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه
الذى قد قررت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه . فمحبوبه مكرم له
غاية الأكرام مع الحب التام .

أفليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب ! فكيف بالحبيب الذى
لا شئ أعظم ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم احسانا ! أفليس هذا
المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ، ولهذا قال : (انى أظل
عند ربي يطعمنى ويسقيني) •

ويؤيد هذا المعنى قول النووى : معناه ان محبة الله شغلتنى عن
الطعام والشراب . قال : والحب البالغ يشغل عنهما ، وانما عبر صلى
الله عليه وسلم « بربى » دون الهى ، لأن المقام مقام اجزال النعمة
العظمى التى أشير بها بغاية ذلك الانعام الباطنى ، الواصل اليه صلى
الله عليه وسلم من باهر تربيته تعالى له ، وتدرجه فى المراتب العلية
التي لا غاية لها ولا انتهاء .

(ومنها) السحور^(٤) . وفيه نوعان :

الأول — في اللّحث عليه :

١ — أخرج أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس ، والترمذى والنسائى عن أبى هريرة وعن ابن مسعود وأحمد عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنهم أجمعين : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فان فى السحور بركة » .

٢ — ورويا أيضا : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

٣ — والنسائى عن رجل قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : « انها بركة أعطاكم الله اياها فلا تدعوه » .

٤ — وأحمد ومسلم والترمذى وأبو داوود والنسائى وابن حبان عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

٥ — وأحمد عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « السحور أكلة بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

٦ — وأحمد والنسائى عن رجل : « ان السحور بركة أعطاكموها الله فلا تدعوها » .

٧ — وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه : « من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء » .

٨ — وأبو يعلى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « تسحروا ولو يجرعة من ماء » .

(٤) السحور — بفتح السين — : المأكول فى السحر . وبضمها : الأكل حينئذ ، وهو المراد هنا ، لأن الأجر والبركة انها هو فى الفعل .

٩ — وابن عدى عن على رضى الله تعالى عنه : « تسحروا ولو بشرية من ماء ، وأفطروا ولو على شربة من ماء » •

١٠ — والحاكم فى تاريخه ، والديلمى عن أنس : « أربع من فعلهن قوى على صيامه : أن يكون أول فطره على ماء ، ولا يدع السحور ، ولا يدع القائلة^(٥) وأن يشم شيئاً من طيب » •

١١ — والبيهقى عنه : « من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر ، وليشم طيباً ، وليفطر على الماء » •

١٢ — وعنه أيضاً : « من أكل قبل أن يشرب ، وتسحر وشرب ومس شيئاً من الطيب ، قوى على الصيام » •

١٣ — وابن النجار : « تسحروا ولو بجرعة الماء ، صلوات الله على المتسحرين » •

١٤ — والديلمى : « تسحروا ولو أكلة ولو حسوة ، فانها أكلة بركة ، وهو فصل صومكم وصوم النصارى » •

١٥ — وهو أيضاً : « السحور بركة ، والثريد بركة ، والجماعة بركة » •

١٦ — والطبرانى عن أبى سويد : « اللهم صل على المتسحرين » •

١٧ — والدارقطنى فى الافراد عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه : « اللهم بارك لأمتى فى سحورها ، تسحروا ولو بشرية من ماء ، ولو بتمرة ، ولو بجبات زبيب ، ان الملائكة تصلى على المتسحرين » •

١٨ — وأبو محمد الجوهري فى أماليه : « نعم غذاء المؤمن السحور ، ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » •

(٥) ولا يدع القائلة : أى القيلولة ، وهى النوم فى الظهيرة .

١٩ - والطبراني وغيره : « انما يفعل ذلك النصارى - يعنى الوصال - ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل ، ثم أتموا الصيام الى الليل ، فاذا كان الليل فأفطروا » .

٢٠ - وأحمد وأبو داوود والنسائي وابن حبان عن العرياض ابن سارية رضى الله تعالى عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان قال : « هلم الى الغذاء المبارك » .

٢١ - وأحمد والنسائي عن المقدم بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا السحور ، فانه هو الغذاء المبارك » .

٢٢ - وابن عدى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « خير سحوركم التمر » .

٢٣ - والطبراني عن السائب بن يزيد : « نعم السحور التمر ، يرحم الله المتسحرين » .

٢٤ - والطبراني عن عقبة بن عامر : « نعم سحور المسلم التمر » .

٢٥ - وابن عساکر عن أبى هريرة : « نعم السحور التمر ، ونعم الأدم الخل ، يرحم الله المتسحرين » .

٢٦ - وأبو داوود عن أبى هريرة وابن حبان والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم سحور المؤمن التمر » .

٢٧ - وابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل » حديث صحيح .

* * *

الثانى - فى وقته :

١ - عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة • قال أنس ابن مالك : قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية^(٦) • أخرجه البخارى ومسلم •

٢ - وفى رواية للبخارى عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله الى الصلاة فصلى • قال : قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية •

وفى رواية للترمذى : قدر قراءة خمسين • وفى أخرى للنسائى : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية •

٣ - وعن أنس قال : تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا فى صلاة الصبح ، فقلت لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الانسان خمسين آية •

٤ - وفى رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنس عند السحر : « يا أنس •• انى أريد الصيام ، أطعمنى شيئاً » فأنتيته بتمر وائاء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال ، قال : « يا أنس •• انظر رجلا يأكل معى » فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء وقال : انى قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا أريد الصيام » • فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج الى الصلاة • رواه النسائى •

٥ - وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه

(٦) المراد بالآية : المتوسطة دون الطويلة والتقصيرة والبطيئة •

يؤذن - أو قال : ينادى - بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم •
والفجر هو المعترض وليس بالمستطيل « أخرجه البخارى ومسلم
وأبو داود •

٦ - وفى رواية للبخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى
عنهم : أن بلالا كان يؤذن بليل • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر » •

٧ - وفى أخرى لمسلم عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم » • قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ؟
وفى أخرى للنسائى عن عائشة : الا أن ينزل هذا ويصعد هذا •

وفى أخرى للموطأ عن ابن عمر : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى
لا ينادى حتى يقال [له] : أصبحت أصبحت • وفى أخرى لمسلم عن
سمرة بن جندب : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض
الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا » أى يكون معترضا •

٨ - وأخرج أبو داود والترمذى عن طلق : « كلوا واشربوا
ولا يهولنكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم
الأحمر » •

٩ - وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى : « لا يغرنكم
فى سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير » •

١٠ - وأحمد وأبو يعلى والطحاوى : « لا يغرنكم أذان بلال
عن السحور ، فان فى بصره شيئا » •

١١ - والحاكم عن ابن عباس : « الفجر فجران : فأما الفجر

الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة • وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة» •

١٢ — وابن سعد عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، وأحمد عن عمه حبيب بن عبد الرحمن : « أن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » (٧) •

١٣ — وابن خزيمة عن عائشة : « أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » •

١٤ — وعبد الرزاق عن جريج عن سعد بن ابراهيم وغيره : « أن ابن أم مكتوم أعمى ، فاذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا ، واذا أذن بلال فأمسكوا ولا تأكلوا » •

١٥ — وأخرج أبو محمد الجوهري في أماليه عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة » •

١٦ — وابن عساكر عن ابن عمر وأنس معا رضى الله تعالى عنهم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره وتأخير سحوره وتسحوروا فإنه الغذاء المبارك » •

١٧ — وأحمد عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور » (٨) •

(٧) في هذا الحديث وما بعده مخالفة لما مر : أن بلالا هو الذى يؤذن بليل ، ويجمع بينهما بأنهما كانا مختلفين في ذلك ، فكان بلال تارة يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم عند الفجر الثانى ، وتارة يكون ابن أم مكتوم بالعكس . فوقع كل من الأحاديث باعتبار ما هو موجود عند النطق به . والله أعلم .

(٨) يسن تأخير السحور ما أمكن ، لكن ما دام متيقنا بقاء الليل وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وأفضل أوقاته : أن يكون قبيل =

(ومنها) أن يبادر بال غسل من الجنابة قبل الفجر (٩) .

= الفجر بقدر خمسين آية معتدلة للأحاديث السابقة . قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : وإنما سن تأخير السحور لأنه أقرب إلى حصول المقصود منه وهو التقوى . . اهـ .

(تنبيه) أقول : وليحذر من الأكل والشرب إذا سمع الأذان الثانى بعد طلوع الفجر كما يفعله بعض الناس ، فإن الفاعل لذلك صومه غير صحيح ، فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » أى الفجر الصادق . وفى الحديث : « الفجر فجران : فأما الفجر الأول : فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة . وأما الثانى : فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » رواه البيهقى فى سننه .

وأما حديث أبى داوود : « إذا سمع أحدكم النداء والثناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » فقال العزيرى فى شرحه على الجامع الصغير عند شرحه له : قال العلقمى : قيل المراد بالنداء أذان بلال الأول ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وقال الشيخ ابن القيم فى تهذيبه على مختصر سنن أبى داوود : قد أعله ابن القطان . وأما حديث زر بن حبيش عن حذيفة « هو النهار الا أن الشمس لم تطلع » فقد أعله الجمهور بالوقف .

(٩) عد المصنف رحمه الله تعالى : المبادر بال غسل من الجنابة قبل الفجر من آداب الصوم ومسئولاته هو أحد أوجه ثلاثة ذكرها الإمام النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عند ذكر حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وهو « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » قال النووى : وجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ارشاد الى الأفضل . فالأفضل أن يفتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث .

(فان قيل) : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ؟ .

(فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حينئذ أفضل ، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان . وهذا كما توضح مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز . ومعلوم أن الثلاثة أفضل ، وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ، ومعلوم أن الطواف ماشياً أفضل ، وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم ، ونظائره كثيرة . =

١ - أخرج البخارى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له » .

٢ - وفي الصحيحين عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى .

وفي أخرى لهما : كان صلى الله عليه وسلم « يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم » .

وفي أخرى للبخارى عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما : أن كلا منهما قالت : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم » .

وفي أخرى للبخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، فقال مروان لعبد الرحمن : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة . قال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ،

= (والجواب الثانى) لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له .

(والثالث) جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى : أن حديث أبى هريرة منسوخ ، وأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه . قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه . والله أعلم .

ثم قال النووى : وإذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتبانه ، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا ، بعذر أو بغيره كالجنب . هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .. اه .

يا رسول الله .. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال :
« والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم (١٢) لله وأعلمكم بما أتقى » .

٣ - وفى رواية لمالك رحمه الله تعالى : انى أصبح جنباً وأنا
أريد الصيام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » . وهى مفسرة لما قبلها (١٣) .

* * *

(١٢) « والله انى لأرجو » .. الخ . ظن القائل « قد غفر الله
لك » أن جواز الاصبح من الجنابة من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعله لأنه مغفور له . فأنكر
عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال : « والله انى لأرجو ... » الخ .
وفيه : أن الأصل الاستواء فى الأحكام الا اذا دل الدليل على الخصوصية .
(١٣) فى ذكر المصنف هذه الأحاديث بعد الحديث الأول اشارة
منه الى أن الحديث الأول محمول على الارشاد الى الأفضل ،
فالأفضل الاغتسال من الجنابة قبل الفجر . ويلحق بها الحيض والنفاس ،
لتؤدى العبادة على الطهارة . فلو أصر الغسل من الجنابة أو الحيض
أو النفاس الى بعد طلوع الفجر صح الصوم ولزم الاتمام كما تقدم .
قال النووى فى شرح مسلم رحمه الله تعالى : أجمع أهل هذه
الامصار على صحة صوم الجنب ، سواء أكان من احتلام أو جماع . اه .
وقال القرطبى رحمه الله تعالى : وفى هذه الأحاديث فائدتان :
(احدهما) أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع
الفجر بياناً للجواز .

(الثانية) أن ذلك كان من جماع لا من احتلام ، لأنه كان لا يحتلم ،
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .. اه .
اقول : الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم ممتنع كما ذكر وهو احد
الخصال العشرة التى خص بها صلى الله عليه وسلم المنظومة فى قول
بعضهم رحمه الله تعالى :

لم يحتلم قط ولا له ظلال
كذلك الذباب عنه ممتنع
من خلفه يرى كما يرى أمام
ولد مختونا اليه تابعه
تأتى اليه مسرعة لا تهرب
صلى الله عليه صباحاً ومساءً

خص تبينا بعشرة خصال
والارض ما يخرج منه يتلع
تنام عيناه وقلب لا ينام
لم يتشاءب قط وهى السابعة
تعرفه الدواب حين يركب
يعلو جلوسه جلوسى الجلساء

• ومنها) من حيث الصوم : كف اللسان والجوارح عن المحارم .

١ - أخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل انى صائم » .

٢ - ومالك والشيخان وأبو داود والنسائي عنه : « الصيام جنة ، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل انى صائم » .

٣ - والبخارى وأبو داود والترمذى رحمهم الله تعالى عنه : « من لم يدع قول الزور^(١٤) والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(١٥) .

٤ - والحاكم والبيهقى عنه : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد أو جهل عليك فقل انى صائم . . انى صائم » .

(١٤) الزور : الكذب .

(١٥) فليس لله حاجة : أى مبالاة والتفات وقبول للصوم مع ارتكاب المعاصى ، لأن المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع النفس ، فاذا لم يحصل هذا لم يبال الله عز وجل بالصوم ، ولا ينظر إليه نظر عناية . وكيف يلتفت الى من يترك ما هو مباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب ، ويرتكب ما هو محرم في زمن الصوم وغيره ! وفى الحديث : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

وسر هذا : أن التقرب الى الله تعالى بترك المباح إنما يتم بعد التقرب بترك المحرم ، والا كان كمن يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل . وفى مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى : أن امرأتين صامتا في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ، ثم ذكرتا له فدعاها أو امرهما أن تقياً فقاعتا ملء قدح قيحا ودما وصديدا ولحما عبيطا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، فجلست احداهما الى الأخرى فجعلتا تاكلان لحوم الناس » .

٥ - والنسائي عنه : « ان الصائم اذا لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

٦ - وابن ماجه : « ان الصيام ليس من الأكل والشرب فقط ، انما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد أو جهل عليك فقل انى صائم » .

٧ - وأخرج عنه أيضا : « ان سب أحدكم وهو صائم فليقل انى صائم » .

٨ - وأبو نعيم عن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه ، يقول الله عز وجل : « من لم يصم^(١٦) جوارحه عن محارمى فلا حاجة أن يدع طعامه وشرابه من أجلى » .

٩ - والديلمي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « الصائم فى عبادة الله ما لم يفتب مسلما أو يؤذيه » .

١٠ - وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « الصائم فى عبادة من حين يصبح الى حين يمسى ما لم يفتب ، فاذا اغتاب خرق صومه » .

(١٦) من لم يصم جوارحه : أى من لم يمسك أعضائه عن محارمى . قال جابر رضى الله تعالى عنه : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك . ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء .
وقال المتولى رحمه الله تعالى : يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل ، ويسمعه فلا يسمع ما لا يحل ، ويلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا يفتب . وهذه الأشياء وان حرمت مطلقا ففى رمضان أشد تحريما . اهـ - ورحم الله القائل :

اذا لم يكن فى السمع منى تصاون وفى بصرى غض وفى منطقى صمت
فحظى أذن من صومى الجوع والظما فان قلت انى صمت يومى فما صمت
وقال آخر رحمه الله تعالى :
لا تجعلن رمضان شهر فكاهة حتى تقضى بالجميل فنونه
واعلم بانك لن تفوز بأجره حتى تكون تصومه وتصونه

١١ - وابن السنن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « اذا
جهل على أحدكم وهو صائم ، فليقل : أعوذ بالله منك انى صائم » .

* * *

(ومنها) بل هو أكدها : كثرة الجود ، ودرس القرآن ومدارسته ،
والتهجد .

١ - أخرج الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :
« كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس . وأجود ما يكون فى
رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، وكان جبريل يلقاه كل
ليلة فيدارسه القرآن . فمرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه
جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » .

وأخرجه أحمد بزيادة فى آخره : « لا يسئل عن شىء الا أعطاه » (١٧) .

(١٧) دل هذا الحديث على شيئين : (الأول) كثرة الجود فى
رمضان اتباعا له صلى الله عليه وسلم . والجود : سعة العطاء
وكثرته ، وبه يوصف تعالى كما فى خبر الترمذى : « ان الله تعالى جواد ،
يحب الجواد ، كريم يحب الكريم » . وفى الأثر : « ان الله تعالى يقول
كل ليلة : أنا الجواد ومنى الجود ، والكريم ومنى الكرم » فان الله تعالى
أجود الأجودين ، وأكرم الأكرمين ، ولكنه سبحانه وتعالى جعل لسعة جوده
وكرمه مواسم ليتحراها عباده الصالحون ، ويسعى فى نيل غايتها
العارفون ، لتتمايز المراتب ، وتتفاوت المآرب .

فمن أعظم تلك المواسم وأكملها : شهر رمضان ، فهو محل جوده
الأعظم ، وكرمه الأتم ، كما أشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا ، مخصصا
به رمضان ايماء وتلويحا حيث أنزل فيه ، ومعها به غيره لفظا وحكما :
« **واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، اجيب دعوة الداع اذا دعان** »

وقد مر فى باب الفضائل أحاديث فى ذلك : منها حديث الترمذى وغيره :
« أنه ينادى فيه مناد : يا باغى الخير هلم ، ويا باغى الشر اقصر ، والله
عقباء من النار وذلك كل ليلة » . ولما جبل الله تعالى نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم على أكمل الأخلاق وأجلها ، وأبلغها وأعظمها وأفضلها ،
كما أخبر عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما بعثت لاتمم صالح
الأخلاق » - كان أجود الناس كلهم . وفى خبر ضعيف عند ابن عدى =

« ألا أخبركم بالأجود الأجود ، الله الأجود الأجود ، وأنا أجود بنى آدم ، وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه ، يبعث يوم القيامة أمة وحده . ورجل جاد بنفسه في سبيل الله » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بنى آدم على الإطلاق ، كما انه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأخلاق الجميلة ، والأوصاف الحميدة ، وقد شهد له ربه عز وجل بقوله : « **وانك لعلى خلق عظيم** » .

ولم يكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من أنواع الجود ، بل لم يزل منذ نشأ مجبولا على بذل أنواع الجود من العلم والمال وغيرها ، حتى بذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده ، وإيصال ما أمكنه من غايات النفع اليهم من وعظ جاهلهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمل كلهم وأثقالهم ، ومن ثم قالت له خديجة رضى الله تعالى عنها في أول مبعثه : « **والله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق** » .

ولما ظهرت فيه تلك النبوة العظمية ، والرسالة الكبرى ، تزايد جوده وسائر أخلاقه الى ما لا غاية له من الكمال . وفي الصحيحين عن أنس رضى الله تعالى عنه : « كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » وفي مسلم عنه : ما سئل صلى الله عليه وسلم شيئا الا أعطاه ، فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين ، فرجع الى قومه فقال : يا قوم ، أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وفي الصحيحين عن جابر رضى الله تعالى عنه : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال : لا . وفي حديث البخارى رحمه الله تعالى : أهديت له صلى الله عليه وسلم ثملة فلبسها وهو محتاج اليها ، فسأله اياها رجل فأعطاهها له ، فلامه الناس وقالوا كان محتاجا اليها ! وقد علمت انه لا يرد سائلا ! فقال : انما سألتها لتكون كنى ! فكانت كنفه .

ولما ورد مال من البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم جاء العباس رضى الله تعالى عنه فقال : أنا فديت يوم بدر نفسى وابنى أخوى عتيلا ونوفلا ، فأعطاه من المال شيئا كثيرا حتى أراد أن يقوم به فلم يسقط ، واستحمل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ، فجعل العباس رضى الله تعالى عنه يهل عن ثوبه من المال حتى استطاع حمله . وذلك مع قوة العباس المعروفة .

ومع هذا الجود الأعظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسعة هذا العطاء الأكرم ، الذى يعجز عن أدناه الملوك وهو لله وفي ابتغاء =

= مرضاته ، فانه لم يكن يبذله الا لمحتاج وفي سبيل الله ، او يتألف به على الاسلام ، خصوصا من يقوى الاسلام باسلامه . كان يؤثر لنفسه واهله عيش أفقر الفقراء ، فيأتي عليه الشهران لا توقد في بيته نار ، وما لهم طعام الا الأسودان : التمر والماء . وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع .

وجاء بسبى فشكت اليه فاطمة رضى الله تعالى عنها ما تلقى من خدمة البيت ، وطلبت منه أمة تكفيها ذلك ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين من كل من التسبيح والتحميد ، وأربعا وثلاثين من التكبير عند نومها وقاتل : « انها خير لك من خادم ، لا اعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع » ثم حكمة مضاعفة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان على غيره من الشهور — هو أن جود ربه يتضاعف فيه الى ما لا غاية له كما مر ، فتخلق بذلك جريا على كريم عاداته في تخلقه بأخلاق ربه حتى قبل بعثته . قد حكى ابن اسحاق : انه كان يجاور بحراء من كل سنة شهرا يطعم من جاء من المساكين ، حتى اذا جاء الشهر الذى أراد الله ما أراد من كرامته من السنة التى بعثه الله فيها ، وذلك الشهر شهر رمضان ، خرج الى حراء كما كان يخرج ، حتى اذا كانت الليلة التى أكرمه الله فيها برسالته ، وأجزل على عباده غاية رحمته — جاءه جبريل عليه السلام من الله عز وجل بوحيه ، ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ، لأن جبريل كان يلقاه وهو أفضل الملائكة وأكرمهم ، ويدارسه الكتاب الذى جاء به اليه وهو أفضل الكتب وأشرفها ، وذلك الكتاب يحث على الاحسان ومكارم الأخلاق وأعلها ، وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : « كان خلقه القرآن » فكان يرضى لرضاه ، ويسخط لسخطه ، ويسارع الى ما حث عليه ، فلذلك كان جديرا بأن يتضاعف جوده .

وأفضله في هذا الشهر الذى أنزل عليه فيه ابتداءه مع نزوله كله فيه أيضا جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ، ومع عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ، الذى يحث على المكارم والجود . فمجموع ما ذكر من شرف الزمان وهو رمضان ، وشرف المنزل وهو القرآن ، وشرف النازل به وهو جبريل ، وشرف المذاكرة وهى مدارسة القرآن ، وشرف المخالطة وهى مخالطة جبريل الأفضل الأكرم من سائر الملائكة — حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك الجود الأعظم ، الذى لا غاية له ، ومن ثم فضل على الريح المرسله (أى المطلقة) ليفيد =

= أنه في الإسراع بالجدود أسرع منها ، وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة ، والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم ، كما تعم الرياح المرسلة جميع ما تهب عليه .

وانما كان جبريل يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة مرة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان الا عام وفاته صلى الله عليه وسلم ، فانه عارضه مرتين ، كما في حديث فاطمة الصحيح ، لتزداد معاهدته له ، وليتقرر ما لم ينسخ منه برفع ما نسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما .

فينبغى لنا معشر أمته صلى الله عليه وسلم — التأسى به كما أشار الى ذلك الشافعي رحمه الله تعالى بقوله : أحب للرجل الزيادة بالجدود في رمضان ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ، ولتشاغل كثيرين منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم ، روى الترمذي رحمه الله تعالى : « أفضل الصدقة صدقة في رمضان » وقد مر سابقا « أنه شهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن » .

(والثاني) — كثرة تلاوة القرآن في رمضان ! فيسن ذلك خصوصا ليلا لما في الحديث « أن المدارس كانت بينه صلى الله عليه وسلم ، وبين جبريل عليه السلام ليلا » . وحكمة ذلك : أن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه الهمم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر ، كما قال تعالى : « ان نائثة الليل هي أشد وطئا وأقوم قبلا » .

وشهر رمضان له خصوصية تامة بالقرآن ، لما مر انه ظرف لانزاله جملة وتفصيلا ، وعرضا واحكاما . ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان ليلا أكثر من غيره . روى حذيفة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم صلى معه ليلة في رمضان ، فقرأ بالبقرة ثم بال عمران ثم بالنساء ، لا يمر بأية تخويف الا وقف وسأل . قال : فما صلى الركعتين حتى جاء بلال فأذن بالصلاة . رواه أحمد رحمه الله تعالى . وكان السلف رحمهم الله تعالى اذا دخل شهر رمضان تركوا مذاكرة العلم ومجالسة العلماء ، واقتبلوا على تلاوة القرآن . قال الزهري رحمه الله تعالى : انما هو (يعنى شهر رمضان) تلاوة القرآن واطعام الطعام . وكان مالك رحمه الله تعالى : اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، ويقبل على تلاوة القرآن في المصحف .

وكان الثوري رحمه الله تعالى : يترك جميع العبادة ويقبل على تلاوة القرآن . فمن جمع في رمضان بين قيام الليل وصوم النهار وتلاوة القرآن ، ووفى بجيعها وصبر عليها وفي أجره بغير حساب . =

٢ - وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
أن يأمرهم بعزيمة^(١٨) فيقول : « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له
الله ما تقدم من ذنبه » زاد أحمد « وما تأخر » .

= قال كعب : ينادى مناد يوم القيامة : ان كل حارث يعطى بحرثه ،
ويزاد أهل القرآن والصيام يعطون أجرهم بغير حساب .
وفي المسند خير : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ،
يقول الصيام : أى رب ، منعتك الطعام والشراب والشهوات المحرمة بالنهار ،
ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعتى فيه فيشفعان » .
وفي حديث عند أحمد رحمه الله تعالى : « أن القرآن يلقي صاحبه
يوم القيامة حين ينشق عنه قبره فيقول : هل تعرفنى ، أنا صاحبك الذى
أظمتك فى الهواجر ، وأسهرت ليك ، وكل متجر وراء تجارته ، فيعطى
الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ثم يقال
له : اقرأ وأصعد فى درج الجنة وغرفها . فهو فى صعود ما دام يقرأ
هذا - سرعة القراءة كان أو مرتلاً » .

وهذه الشفاعة تختص بمن قام بحقوق القرآن من احلال حلاله ،
وتحريم حرامه مع القيام به خصوصاً بالليل ، كما أشار اليه صلى الله عليه
وسلم بمدحه لبعض أصحابه رضوان الله عليهم بقوله : « ذلك رجل
لا يتوسد القرآن » أى لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسادة .
أما من نام عن القرآن ولم يعمل به ، فانه يخاصمه فيما ضيع من حقوقه .
وفي حديث عند أحمد رحمه الله تعالى : أنه صلى الله عليه وسلم :
« رأى فى منامه رجلاً مستلقياً على قفاه ، ورجل قائم بيده فهر أو صخرة
فيشدخ رأسه فيتدهده (يتدحرج) ، فاذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ،
فيصنع به مثل ذلك . فسأل عنه فقيل له : هذا رجل آتاه الله القرآن
فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، فهو يفعل به ذلك الى يوم القيامة »
ورواه البخارى رحمه الله تعالى بمعناه .

وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم : « يمثل القرآن يوم القيامة
رجلاً ، فيؤتى بالرجل قد حمله ، فخالف أمره فيتمثل له فيقول : يا رب ،
حملته اياى فبئس الحامل ، تعدى حدودى وضيع فرائضى ، وركب معصيتى ،
وترك طاعتى ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : شئتك به ؟
فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار . ويؤتى بالرجل
الصالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه » .

(١٨) من غير أن يأمرهم بعزيمة : أى من غير أن يأمرهم أمر
ايجاب ، بل أمر ندى وترغيب . وفسر ذلك بقوله « من قام رمضان » =

٣ - وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع (١٩) متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط (٢٠) . فقال عمر : انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب (٢١) ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ! والتي تتامون عنها أفضل - يعنى آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله . رواه الامام مالك في اللوطأ ، والبخارى في صحيحه .

٤ - وعن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة .

= أى قام لياليه بالصلاة . قال الحافظ : والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام . وذكر النووى في شرح مسلم أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، على معنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون الا بها . وقال أيضا : واتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح ، واختلفوا في أن الأصل صلاتها منفردا في بيته ، أم في جماعة في المسجد ، فقال الشافعى وجهور أصحابه ، وأبو حنيفة وأحمد ، وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله تعالى عنهم ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأنشبه صلاة العيد . وقال الامام مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

(١٩) أوزاع : جماعات متفرقون .

(٢٠) الرهط : هو ما بين الثلاثة الى العشرة . وهذا بيان لما أجمل .

قيل : والمعنى : أن بعضهم كان يصلى منفردا ، وبعضهم يصلى جماعة .

(٢١) فجمعهم على أبى بن كعب . قال في الفتح : أى جعله لهم

اماما ، وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وقد قال عمر : أقرؤنا أبى . وروى سعيد بن منصور من طريق عروة : أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء . ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه . فقال : سليمان بن أبى حثمة ، بدل تميم الدارى . ولعل ذلك كان في وقتين .

قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين (٢٢) حتى كنا نعتمد على العصى (٢٣) من طول القيام ، وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر (٢٤) . رواه الامام مالك في الموطأ .

(ومنها) أى من آداب الصوم ، ومسنوناته : كثرة الاعتكاف ، والاجتهاد فيه في رمضان ، خصوصا في العشر الأخير منه ، لطلب ليلة القدر .

والكلام على ذلك يستدعى بيان خصوصيات العشر الأوسط من رمضان ، والعشر الأخير منه ، وبيان ليلة القدر وفضائلها ، وما يتعلق بذلك . وفيه فصول :

(٢٢) بالمئين : أى السور التى تلى السبع الطوال ، والتى اولها ما يلى « الكهف » لزيادة كل على مائة آية .

(٢٣) نعتمد على العصى : يؤخذ من هذا أن الاعتماد فى النافلة لطول القيام على حائط أو عصى جائز وان قدر على القيام .

(٢٤) بزوغ الفجر : أوائله ولا ينافى ما ذكر الذى رواه الامام مالك فى موطئه عن يزيد بن رومان ، وهو : أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر ابن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة . فقد جمع البيهقى كما فى الزرقانى — بأنهم كانوا يقومون أحد عشرة ، واحدة منها وتر ، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . قال الباجى : فأمرهم أولا بتطويل القراءة ، لأنه أفضل ، ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين ، فخفض من طول القراءة ، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات .

الفصل الأول : في الاعتكاف^(١)

- ١ — أخرج البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما : « من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين » .
- ٢ — وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : « من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .
- ٣ — والطبراني عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : « اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين » .
- ٤ — والدارقطني عن حذيفة رضي الله تعالى عنه : « كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح »^(٢) .
- ٥ — والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه »^(٣) .

(١) الاعتكاف لغة : الحبس والمكث . وشرعا : المكث في المسجد بشروط مخصوصة . وغايته : قطع العلائق عن الخلائق ، والاتصال بخدمة الخالق ، والانقطاع اليه بالكلية ، والتخلي بالانس به عن كل مشقة وبلية . والحامل عليه : قوة المحبة لله والانس به . قيل لمن يكثر الخلوة : الا تستوحش ؟ فقال : كيف أستوحش والله تعالى يقول : « أنا جليس من ذكرنى » .

(٢) فيه دليل لمذهب الشافعية : أن الاعتكاف لا يشترط له مسجد . مخصوص ، بل يكفي كل مسجد .

(٣) الا أن يجعله : أي يفرضه على نفسه ، ففيه دليل على أنه لا يشترط لصحة الاعتكاف صوم ، وهو مذهب الشافعية . واشترطه الاكثرون .

٦ - وابن ماجه عن أنس رضى الله تعالى عنه : « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض »^(٤) .

٧ - وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس : « المعتكف يكف الذنوب • ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها » •

٨ - والحاكم والبيهقى : « لا اعتكاف^(٥) الا بصيام » •

٩ - والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « من اعتكف ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن اعتكف فلا يحرم من الكلام » •

١٠ - والبيهقى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه : « لا اعتكاف^(٦) الا فى المسجد الحرام - أو قال - : فى المساجد الثلاثة » •

١١ - والطبرانى والحاكم والبيهقى وضعفه : « من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكافه عشر سنين • ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل ، جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين »^(٧) •

(٤) المراد بالمعتكف فى هذا الحديث : المعتكف نفلا أو نذرا ، ولم يعين زمنا ولا اشترط تتابعا . والافنيه تفصيل معروف فى محله .

(٥) لا اعتكاف الا بصيام : فيه دليل لمن اشترط الصدم للاعتكاف . وحمله الشافعية على الكمال للحديث السابق « ليس على المعتكف صوم » ، ولاعتكافه صلى الله عليه وسلم فى عشر شوال الاول كما فى الصحيحين ، ومن جملة اليوم الاول منه وهو لا يصح صومه ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه : يا رسول الله . . انى نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية ؟ فقال : « أوف بنذرك » كما فى الصحيحين أيضا ، والليل ليس محلا للصوم . وكذلك حملوا على النذب حديث الحاكم : « اعتكف وصم » .

(٦) لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام الخ : أى لا اعتكاف كاملا بدليل الحديث السابق : « كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح » •

(٧) الخافقين : أفقى المشرق والمغرب ، لأن الليل والنهار يخفتان فيهما .

١٢ - وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » .

١٣ - وفيهما أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة^(٨) تركية ثم أطلع رأسه فقال : « انى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة - يعنى ليلة القدر - ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الأواخر ، فمن اعتكف معى فليعتكف فى العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها^(٩) وقد أريتنى أسجد فى ماء وطين من صبحيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر » . قال : فمطرت السماء الليلة وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد - أى خر الماء من سقفه - فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين^(١٠) .

١٤ - وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « كان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا ، فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه » .

* * *

(٨) قبة : أى خيمة .

(٩) ثم أنسيتها - بضم الهمة - معناه : أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ، فنسى كيف قيل له . لا معناه أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر نفسها ، ورأى الملائكة والأنوار عيانا ثم نسى ذلك ، لأن مثل ذلك لا ينسى . ثم المراد : أنه نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطلبها بقوله : « فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر » .

(١٠) من هذا الحديث أخذ الشافعى رحمه الله تعالى : ان ليلة احدى وعشرين هى أرجى ليلة لليلة القدر . أو ليلة ثلاث وعشرين ، لما فى رواية مسلم : « أريت انى أسجد صبيحتها فى ماء وطين » فانصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته أثر الماء والطين . وهذا مما يؤيد أنهما أرجى الأوتار ، لأن بقية الأوتار لم تحصل فيها هذه العلامة ولا ما يقاربها . والله أعلم .

الفصل الثانى : فى العشر الأوسط من رمضان ، ونصفه الأخير

١ - فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأوسط
من رمضان » الحديث بنحو ما مر عنه (١) .

٢ - وفى خبر عند الطبرانى عن عبد الله بن أنيس رضى الله تعالى
عنه : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال :
« رأيتها ونسيتها فتحرها فى النصف الأخير » ثم عاد فسأله فقال :
« التمسها فى ليلة ثلاث وعشرين تمضى من الشهر » .

٣ - وفى سنن أبى داوود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
مرفوعا : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ،
وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت .

وفى رواية : « ليلة تسع عشرة » واعتل بأن وقفه على ابن مسعود
واضح ، فقد صح عنه أنه قال : « تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة

(١) أى فى الحديث (١٣) من فصل الاعتكاف . وفى هذا الحديث
دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط لابتغاء ليلة
القدر فيه . وسياتمه يقتضى أن ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم ،
لكن مر فى حديث الصحيحين السابق آنفا أنه لما اعتكف الأول لابتغاء
ليلة القدر ، ثم الأوسط كذلك - أنبىء عليه الصلاة والسلام أنها فى العشر
الأخير ، فاعتكافه فى الأوسط لرجائها قبل أن يتبين له ذلك ، فلما تبين
له أنها فى الأخير أعرض عن الأوسط . فمن قال : أنها فى العشر الأوسط
فقد أبعده .

صاحبة بدر^(٢) أو ليلة احدى وعشرين « وفي رواية عنه قال : « ليلة سبع عشرة ، فان لم يكن غفى تسع عشرة » .

* * *

(٢) هذا هو المشهور عند أهل السير والمغازى : أن ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة ، وكانت ليلة جمعة . وقيل : ليلة الاثنين . وكان زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه لا يحيى ليلة من رمضان كما يحيى ليلة سبع عشرة ، ويقول : ان الله تعالى فرق من صبيحتها بين الحق والباطل ، وأذل في صبيحتها أئمة الكفر .

فحصول ليلة بدر ويومها في العشر الأوسط من رمضان — دليل على أنه أفضل من العشر الأول . كيف لا ، وهو يوم الفرقان . يوم التقى الجمعان ! فرق الله فيه بين الحق والباطل ، فأظهره وأهله على الباطل وحزبه ، وعلت كلمة الله وتوحيده ، وذل أعداؤه وأعداء رسوله من المشركين وأهل الكتاب . وكان ذلك في ثمانى سنن الهجرة .

ومما يدل على فضله أيضا — انزال الانجيل في ثلاث عشرة من رمضان ، كما في مسند الامام أحمد عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من شهر رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزل الانجيل لثلاث عشرة من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » .

الفصل الثالث : في العشر الأخير

١ - أخرج البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر^(١) شد منزره وأحيا ليله^(٢) وأيقظ أهله^(٣) . هذا اللفظ للبخارى . ولفظ مسلم : « أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشد المنزر »^(٤) .

وفي رواية لمسلم فيها : « كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

٢ - وفي المسند من وجه آخر عنها : « كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا جاء العشر شمر وشد المنزر » .

٣ - وفي خبر للطبرانى رحمه الله تعالى : « كان صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة »^(٥) .



(١) العشر : أى الأخير .

(٢) أحيا ليله : أى أكثره ، لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : ما أعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، ومعنى « أحيا ليله » أى قام فيه بطاعة ربه .

(٣) وأيقظ أهله : أى لصلاة التهجد .

(٤) وشد المنزر - بكسر الميم - : أى الازار . والمعنى : اعتزل النساء ، وبذل وسعه وجهده في العبادة .

(٥) في هذه الأحاديث فضل العشر الأواخر من رمضان ، والحرص على دوام القيام فيها بالطاعة ، وإيقاظ الأهل للصلاة ، والحث على تجويد الخاتمة . ختم الله لنا ولشايخنا ولأحبابنا وللمسلمين بخير . آمين .

الفصل الرابع : في ليلة القدر

قال تعالى : « انا أنزلناه في ليلة القدر • وما أدراك ما ليلة القدر • ليلة القدر خير من ألف شهر » (القدر : ١ - ٣) (١) •

١ - وفي الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قام (٢) ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

٢ - وفي المسند عن عبادة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ابتغاءها ثم رفعت له (٣) غفر له ما تقدم من ذنبه » •

(١) قال الامام مالك رحمه الله تعالى : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر .

وعن مجاهد رحمه الله تعالى : انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح ألف شهر ، فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه السورة : « ليلة القدر خير من ألف شهر » التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح ألف شهر .

وقال النخعى رحمه الله تعالى : العمل فيها خير من العمل فى ألف ، أى ليس فيها ليلة القدر . ا هـ .

ويتبين من هذا : أن ليلة القدر خصيصة ادخرها الله تعالى لهذه الأمة . ويعضده الحديث الذى سيذكر عن أنس : « أن الله تعالى وهب لأمى ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم » .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى : وهذا هو الصحيح الذى قطع به اصحابنا كلهم وجهاير العلماء .

(٢) من قام ليلة القدر : أى بالتهجد فيها بالصلاة والدعاء ، وينبغى ايثار الدعاء الذى امر به صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها ، فانها قالت : رأيت ان وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولى : اللهم انك عفوف فاعف عني » .

٣ - وفي المسند والنسائي : أنه صلى الله عليه وسلم قال :
« في شهر رمضان ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » •

* * *

وفي ليلة القدر أحاديث كثيرة فلنذكر طرفا منها :

١ - أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ، فالتمسوها في العشر انغواير » أي البواقي وهي الأواخر •

٢ - ومالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه : « انى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وانى رأيت أنى ساجد فى ماء وطين فى صبيحتها » •

٣ - والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » •

٤ - وأحمد عن أبى سعيد : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر ، فى تسع بيقين ، وسبع بيقين ، وخمس بيقين ، وثلاث بيقين » •

٥ - وعبد الله بن أحمد عن على رضى الله تعالى عنه : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر ، فاذا غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقي » •

(٣) ثم رفعت له : هكذا فى الأصل . ولأحمد والطبرانى عن عبادة مرفوعا : « فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ومعنى « وفقت له » : أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قام فيها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الامر ، وان لم يعلم هو ذلك . والله أعلم .

٦ - ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التمسوها في العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » .

٧ - وأحمد والبخارى وأبو داوود عن ابن عباس : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى » .

٨ - وأبو داوود عن أبي سعيد : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٩ - وأحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه : « التمسوها في العشر الأواخر : في تسع بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، أو ثلاث بقين ، أو آخر ليلة » .

١٠ - والطبراني عن عبادة رضى الله تعالى عنه : « التمسوها في العشر الأواخر ، فانها في وتر : في احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو آخر ليلة ، فمن قامها ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (٤) .

١١ - وأحمد والشيخان والنسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

١٢ - وأحمد عن معاذ رضى الله تعالى عنه : « ليلة القدر في العشر الأواخر : في الخامسة أو الثالثة » .

(٤) فان قيل : ان المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر ؟ (اجيب) : ان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا في حديثه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل في أهل بدر : « لعل الله وفي رواية : ان الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » - ان ذلك كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك . او ان معناه : ان ذنوبهم تقع مغفورة ، فيأتى هذا المعنى هنا . والله اعلم .

١٣ - والطبراني عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه :
« رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر ، وهي ليلة
ريح ومطر ورعد » .

١٤ - وابن نصر والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما :
« التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات من رمضان : في التاسعة ،
والسابعة ، والخامسة » .

١٥ - وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وأبو نعيم وغيرهم عن عمر
رضى الله تعالى عنه : « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
وترا » .

١٦ - وأحمد والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والرويانى
وابن حبان والحاكم عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه : « التمسوها في
العشر الأول ، والعشر الأواخر ، التمسوها في العشر الأواخر ، لا تسألنى
عن شىء بعدها » .

١٧ - ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التمسوها
في الأواخر - يعنى ليلة القدر - فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن
في السبع البواقي » .

١٨ - وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه : « التمسوها في العشر
الأواخر : في تاسعة ، وسابعة ، وخامسة » .

١٩ - وابن أبي عاصم وابن خزيمة : « انى كنت أريت ليلة
القدر ثم نسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي ليلة طليقة بلجة
لا حارة ولا باردة » .

٢٠ - وابن زنجويه عن ابن عمر : « من كان منكم ملتصبا ليلة
القدر فليلتصبا في العشر الأواخر ، وان ضعف أو عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي » .

٢١ — وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة عن ابن عمر : « من كان منكم ملتصقا ليلة القدر فليلتصمها في العشر الأواخر هذا » (٥) .

٢٢ — وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « جئت مسرعا أخبركم بليلة القدر ، فأنسيتها بينى وبينكم ، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان » .

٢٣ — وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « خرجت اليكم وقد بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فكان تلاهى (٦) رجلين بسدة (٧) المسجد فأنسيتها لأحجز (٨) بينهما ، فأنسيتها وسأشدو لكم منها شدوا . أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترا . وأما المسيح فانه أعور العين أجلح (٩) الجبهة ، عريض النحر ، فيه دفى (١٠) كأنه عبد العزى بن قطن » . قلل : يا رسول الله .. هل يضرنى شبهه ؟ قال : « لا ، أنت امرؤ مسلم ، وهو امرؤ كافر » .

٢٤ — والطبرانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « انى خرجت اليكم وقد بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة ، فخرجت لأبينهما لكم ، وأسركم بها ، فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان معهما الشيطان فحجزت بينهما ، فنسيتها واختلست منى وسأشدو لكم منها شدوا . أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر . وأما مسيح الضلالة فانه أجلح الجبهة ممسوح العين عريض النحر ، فيه دفى كأنه عبد العزى ابن قطن » .

(٥) أى وترا .

(٦) تلاهى رجلين : أى تشاتهما .

(٧) بسدة المسجد : أى ببابه .

(٨) لأحجز : أى لأمنع بينهما .

(٩) أجلح : أى منحصر شعره عن جانبيه رأسه .

(١٠) دفى — بكسر الدال وبالفاء والقصر — : أى انحناء . اشارة

الى اعوجاج طريقته وسوء طويته . اعاننا الله منها . آمين .

٢٥ — والطبراني عن كعب بن مالك ، وعن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنهما : « رقيت على المنبر وقد علمت ليلة القدر فأنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر » .

٢٦ — والطبراني عن عقبة بن مالك رضى الله تعالى عنه : « قد قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر ، فالتمسوها في العشر الأواخر في ليلة الوتر » .

٢٧ — وأبو يعلى والطبراني وغيرهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « لقد أقبلت اليكم مسرعا لأخبركم بليلة القدر ، فنسيتها فيما بيني وبينكم ، فالتمسوها في العشر الأواخر » .

٢٨ — وأحمد عن عبادة : « ليلة القدر في رمضان ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، فأنها في وتر : في احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو في آخر ليلة ، فمن قامها ابتغاء إيماننا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

٢٩ — وأحمد ومسلم عن أبي سعيد : « يا أيها الناس .. انها كانت أبينت لى ليلة القدر ، وانى خرجت اليكم لأخبركم بها ، فجاء رجلان يحتقان^(١١) معهما الشيطان فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، التمسوها في التاسعة ، والسابعة والخامسة » .

٣٠ — وأحمد والطبراني والضياء عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه : « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر ، فاني قد رأيتها فنسيتها » .

(١١) يحتقان — بالقاف — : أى يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه الحق . وفيه : أن المخاصمة والمنازعة مذمومة ، وانها سبب للعتوبة المعنوية .

٣١ - وأخرج مالك وأحمد والشيخان عن ابن عمر : أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا (١٢) ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى (١٣) رؤياكم قد تواطأت (١٤) في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » (١٥) .

٣٢ - والحاكم عن أبي ذر : « ان الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها في السبع الأواخر » يعنى ليلة القدر .

٣٣ - وأحمد والبخارى عن عبادة رضى الله تعالى عنه : « انى خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وانه تلاهى فلان وفلان فرفعت (١٦) ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التسع والسبع والخمس » .

(١٢) أروا (بصيغة المبني للمجهول) : أى قيل لهم فى المنام : ان ليلة القدر فى السبع الأواخر ، يعنى أواخر الشهر على ما هو الظاهر المتبادر .

(١٣) أرى : أى اعلم .

(١٤) قد تواطأت : أى توافقت .

(١٥) الأواخر : أى من رمضان من غير تعيين . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستدلال بها على الأمور الوجودية اذا لم تخالف القواعد الشرعية .

(١٦) فرفعت : أى رفع علم تعيينها فى أى ليلة هى ، لرفع وجودها ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطلبها بقوله : « فالتمسوها » الحديث ، ولقوله لأبى ذر : « بل هى باقية الى يوم القيامة » كما فى المسند وكتاب النسائى ، وترجيه صلى الله عليه وسلم « أن يكون الرفع خيرا » انما هو باعتبار أنه لو علم تعيينها لأعرض الناس عن احياء رمضان ولم يحيوا غيرها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أنيس رضى الله تعالى عنه حين سأله عنها : « لولا أن يترك الناس الصلاة الا تلك الليلة لأخبرتك » وأما بعد رفع علم تعيينها فالناس يحيون رمضان وعشره الأخير كله لعل أن ينالوها ، فكان الرفع خيرا لهم نظرا لزيادة أعمالهم وحياتهم تلك الأوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الأجر ، وحط الوزر ، والمعق من النار ، والحلول فى أفضل النعيم . وأعلى الجوار .

٣٤ — والبيهقي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « ان أناسا منكم أروا ليلة القدر في السبع الأول ، وان أناسا أروها في السبع الأواخر ، فالتمسوها في الأواخر » .

٣٥ — وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : « ان ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان ، اذ تطلع الشمس غداة اذ صافية ليس لها شعاع » .

٣٦ — ومالك ومسلم وأبو داوود : « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

٣٧ — وأخرج أحمد عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه : « أيها الناس .. انى قد رأيت ليلة القدر ثم نسيتهما ، ورأيت أن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما هذين الكذابين : صاحب اليمامة ، وصاحب اليمن » (١٧) .

٣٨ — وأبو يعلى وغيره عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه : « أيها الناس .. انى قد كنت أريت ليلة القدر ، وقد انتزعت منى ، وعسى أن يكون ذلك خيرا ، ورأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما هذين الكذابين : صاحب اليمامة ، وصاحب اليمن » .

٣٩ — وأخرج أبو داوود والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » .

٤٠ — وأخرج أحمد عن عبد الله بن أنيس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » .

(١٧) صاحب اليمامة : هو مسيلمة الكذاب . وصاحب اليمن : هو الاسود العنسي وقد ادعى النبوة كذبا .

٤١ - ومالك وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي عن عبد الله
ابن أنيس : « التمسوا هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين » .

٤٢ - والطبراني عنه أنه قال : يا رسول الله .. أخبرني بليلة
القدر ؟ فقال : « لولا أن يترك الناس الصلاة الا تلك الليلة لأخبرتك ،
ولكن أثبتها في ثلاث وعشرين من الشهر » .

٤٣ - والطبراني عنه أيضا : « أنزل ليلة ثلاث وعشرين فضلها ،
وان أحببت أن تستتم الى آخر الشهر فافعل ، وان أحببت أن ترجع
الى أهلك بليل فاصنع » .

٤٤ - وأخرج محمد بن نصر عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه
وسلم قال : « التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين » .

٤٥ - وأحمد عن بلال ، والطيالسي عن أبي سعيد ، وأحمد عن
معاذ رضى الله تعالى عنهم : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .

٤٦ - وأخرج الطبراني عن معاوية رضى الله تعالى عنه : « التمسوا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

٤٧ - وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « تحروا ليلة
القدر ، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » .

٤٨ - وأبو داود عن معاوية : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

٤٩ - والطبراني عن معاوية : « التمسوا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين » .

٥٠ - وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رجلا
قال : يا نبي الله .. انى شيخ كبير يشق على الصيام ، فمرنى بليلة

لعل الله تعالى يوفقنى فيها لليلة القدر . فقال : « عليك بالسابعة » (١٨) .

٥١ — وأحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « ليلة القدر ليلة سابعة ، أو تاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة فى الأرض أكثر من عدد الحصى » .

٥٢ — وأخرج ابن نصر عن معاوية رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان » .

٥٣ — وأخرج أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرمها الا محروم » .

٥٤ — والديلمى عنه أيضا : « ان الله تعالى وهب لأمتى ليلة القدر ، ولم يعطها لمن كان قبلهم » .

٥٥ — وأخرج الطبرانى عن وائلة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليلة القدر ليلة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، ولا سحب فيها ولا مطر ولا ريح ، ولا يرمى فيها بنجم ، ومن علامات يومها تطلع الشمس لا شعاع (١٩) لها » .

(١٨) قال الحافظ رحمه الله تعالى (فى كتابه بلوغ المرام) : وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولاً ، أوردتها فى فتح البارى . اه .
وقال العلامة الصنعانى رحمه الله تعالى (فى سبل السلام) نقلاً عن الحافظ ابن حجر : وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديثى أبى سعيد ، وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . اه .

(١٩) الشعاع — بضم الشين : ما يرى من ذوء الشمس عند حذورها . قال الإمام النووى : قال القاضى : معنى شعاع لها : أنها علامة جعلها الله تعالى لها . اه . وفائدة العلامة : الشكر على حصول =

٥٦ - والطيلاسي والبيهقي عن ابن عباس : « ليلة القدر ليلة سمحة طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء » .

٥٧ - وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه : « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها ، كأنها طست حتى ترتفع » .

٥٨ - وأحمد وغيره عن عبادة - من جملة حديث - « . . ان أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة ، كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة صافية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به حتى يصبح . فان أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » (٢٠) .

٥٩ - وأخرج أحمد في جملة حديث عن عبادة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فمن قامها (٢١) ابتغاءها ايماننا (٢٢) واحتسابا (٢٣) ثم وقعت له ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (٢٤) .

٦٠ - والبخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « من يقيم ليلة القدر ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

= تلك النعمة ان قام بخدمة الليل ، والا فيتأسف على ما فات من الكرامة ، ولعله يتدارك فيما يأتى . ولم تجعل في أول ليلا ابقاء لها على الابهام . والله في ذلك حكم واسرار .

(٢٠) أى لأن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان الا صبيحة ليلة القدر .

(٢١) فمن قامها : أى ليلة القدر بالتهجد فيها بالصلاة والدعاء . وقوله ابتغاءها : أى طلبا لها وقصدا الى التماسها .

(٢٢) ايماننا : أى تصديقا بانها حق .

(٢٣) واحتسابا : أى يريد بذلك وجه الله تعالى ، لا يقصد رؤية الناس .

(٢٤) تقدم الكلام عليه فى الحديث العاشر من هذا الفصل فراجع

صفحة ٩٦

٦١ - والبخارى وأبو داوود والترمذى والنسائى : « من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦٢ - والبيهقى عن أبى هريرة : « من يقيم ليلة القدر فيوافيها (٢٥) ايماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦٣ - وأخرج الخطيب عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر » .

٦٤ - والديلمى عنه : « من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر » .

٦٥ - والطبرانى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة فى رمضان فقد أدرك ليلة القدر » (٢٦) .



(٢٥) فيوافيها : أى فيوافقها ، معناه كما تقدم : أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قام فيها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك .

قال فى الأصل : ويسن لمن رآها كتبها . وقول المهلب : انها لا ترى حقيقة - ساقط .

قال السبكى : وحكمة طلب الكتم أن رؤيتها كرامة ، والكرامات كلها ينهى كتبها ، بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة أو قصد صحيح ، لما فى اظهارها من الخطر من وجوه : (منها) رؤية النفس (ومنها) أنه قد يداخله فى الاخبار بها رياء وحظ نفس (ومنها) أنه ما دام فى حال الدنيا فلا يأمن مكر الله . وقد يستدل بدليل خاص على كتمانها بقوله صلى الله عليه وسلم كما مر : « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها » ، وقوله : « تلاحى فلان وفلان فرمعت » ووجه الدلالة : ان الله تعالى قدر لنبىه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدره الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وسلم ، فننتبه فى ذلك . ا هـ باختصار .

(٢٦) ويروى من حديث أبى جعفر محمد بن على مرسل : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عليه رمضان صحيحاً مسلماً ، صام نهاره ، وصلى ورداً من ليله ، وغض بصره ، وحفظ لسانه ويده ، وحافظ على صلاته فى الجماعة ، وبكر الى جمعته - فقد صام الشهر واستكمل الأجر ، وأدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عز وجله » . قال أبو جعفر : جائزة الرب لا تشبه جوائز الأمراء !

تتمة — فيما يتعلق بتكفير رمضان ، وليلة القدر ،
وشرط ذلك ، وما يتعلق به

١ — روى الشيخان : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه • ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

٢ — والنسائي : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » •

٣ — وأحمد وابن حبان في صحيحه : « من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كفر ذلك ما قبله » (٣٢) •

(٢٧) دل هذا الحديث على أن شرط تكفير صوم رمضان للذنوب : أن يقترن بمعرفة حدوده ، وبالتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه . كما استفيد منه ومما قبله : أن كل واحد من هذه الأسباب الثلاثة : صيام رمضان ، وقيامه ، وقيام ليلة القدر مكفر لما سلف من الذنوب ، بشرط الايمان والتصديق والاحتساب . والمكفر الصغائر ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده خبر مسلم « الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان — مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقيل جميع الذنوب ، وفضل الله واسع .

وفي رمضان أسباب للمغفرة غير صيامه وقيامه وقيام ليلة القدر : كتفطير الصائم ، والتخفيف عن الملوك ، والذكر والاستغفار ، وهو طلب المغفرة ، لأن دعاء الصائم مستجاب في صيامه وعند فطره . وأحاديث ذلك قد مرت في الفضائل ، ومر هناك أيضا « ويفر فيه الا لمن أبى » قالوا : يا أبا هريرة ، ومن يأبى ؟ قال : يأبى أن يستغفر . وكاستغفار الملائكة للصائمين حتى يفطروا . وقد مرت أحاديثه هناك أيضا .

ولكثر أسباب المغفرة في رمضان — عظم حرمان من مضى عليه ولم يفسر له . وقد أخرج ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : « آمين آمين آمين » . فسئل عن ذلك فقال : « ان جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يفسر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين ، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما مات فدخل النار =

== فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات
فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين » .
وجاء في حديث ابن عباس مرفوعا : « ان الله ينظر ليلة القدر الى
المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيعفو عنهم ويرحمهم الا أربعة :
مدمن خمر ، وعاقا ، ومشاحنا ، وقاطع رحم » .
وينبغي الاستكثار في رمضان من شهادة أن لا اله الا الله ، والاستغفار ،
وطلب الجنة ، والاستعاذة من النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم كما
مر في الفضائل : « فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما
ربكم ، وخصلتان لا غنى لكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما
ربكم : فشهادة أن لا اله الا الله ، وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى لكم
عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتتعوذون به من النار » .

الباب الثالث

في رخص الفطر والقضاء والفديّة وتوابع ذلك

- فيما يبيح الفطر .
- في القضاء على من افطر لعذر أو غيره .
- في الفديّة بغير جماع .
- في الواجب بالجماع في نهار رمضان .



الفصل الأول

فيما يبيح الفطر

١ - أخرج الديلمي عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ستة يفطرون في شهر رمضان : المسافر ، والمريض ، والحبلى اذا خافت أن تضع ما في بطنها ، والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها ، والشيخ القانى الذى لا يطيق الصوم ، والذى يدركه الجوع والعطش » أى لو تركهما مات .

٢ - والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « من أصابه جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار » .

وعلم من هذا الحديث أن مبيح الفطر أنواع :

النوع الأول - السفر المبيح للقصر (١) :

ثم تارة يختار الفطر ويذم الصوم ، وتارة يخير بينهما سواء ، أو مع ترجيح الصوم ، فهو أقسام :

(١) السفر المبيح للقصر : مرحلتان فأكثر . أى سير يومين معتدلين بسير الأثقال (أى الحيوانات المثقلة بالأحمال) ، وكونه لمقصود معلوم غير سفر معصية ، سواء أكان فى بر أم بحر - وإن لم يلق المسافر منه مشقة أصلا ، ولو علم أنه يصل مقصده قبل الغروب . فحيث أباح السفر الطويل القصر ، أباح الفطر .

نعم ، اختلف الأئمة فى الأفضل من الصوم والفطر ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى والاكثرون : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، لصومه صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر ، كما سيأتى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله =

القسم الأول — فيما يختار فيه الفطر ، ويذم الصوم :

١ — عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم — أى بالمعجمة ، وهو على ثمانية أيام من المدينة — وصام الناس ، ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ؟ فقال : « أولئك العصاة ،

= عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد ، حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه . أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . اهـ ، فان لم يخش ضررا بواحد منهما تخير على ما قاله القاضى وغيره . وان شق عليه الصوم أو خاف ضررا ولو مالا فالفطر افضل . وعلى هذا القسم تحمل الأحاديث الدالة على الفطر والأمر به ، كما هو صريح الأحاديث الباقية ، نحو حديث أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر ، ولا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن . ويرون أن من وجد ضعفا فأنظر فان ذلك حسن » وقال ابن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق : الفطر أفضل مطلقا . وحكى قولاً للشافعى . واحتجوا بحديث : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وقال بعض العلماء : هما سياتن لتعارض الأحاديث . وظاهر كلامهم : انه لا يكره الفطر مطلقا ، وبه صرح في المجموع للحديث الصحيح : أى من فطره صلى الله عليه وسلم وأمره بالفطر . لكن اختار السبكي رحمه الله تعالى وغيره كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة ، لقوله تعالى : « **ولا تبطلوا أعمالكم** » وفطره صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لبيان الجواز ، أو ليقضى به من لحقته مشقة ، أو ليتقوا على اللقاء .

قال الأزرعى رحمه الله تعالى : والمختار أن من كان في سفر غزو ، وفطره يقويه عليه يكون له أفضل ، فلو لم يتضرر به بحال ، لكنه يقطع عن كثير من البر كإعانة الرفقة فقضية الأحاديث ان الفطر أولى ، لحديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وغيره . اهـ . ويؤيده قول التتمة وغيرها : لو لم يتضرر بالصوم في الحال ، ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج أو غزو ، فان الفطر أولى للخبر : « انكم مصبحو عدوكم بالفطر أقوى لكم » والحج ملحق بالغزو . اهـ .

أولئك العصاة» زاد في رواية : فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر •
خرجه مسلم (٢) •

٢ — وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر • قال : فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتق الشمس بيده • قال : فسقط الصوم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية — أى الأخبية — والخيام ، وسقوا الركاب — أى الابل — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه البخارى ومسلم •

٣ — وعن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل له ، فقال : « ماله » ؟ قالوا : رجل صائم • فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس البر أن تصوموا في السفر » • وفي رواية : « ليس من البر الصوم في السفر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وكذا النسائى •

٤ — وله رواية أخرى أخرجه البخارى أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، فقال : « ما بال صاحبكم » ؟ قالوا : يا رسول الله صائم • قال : « انه ليس من البر أن تصوموا في السفر (٣) وعليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها » •

وله في أخرى : « ليس من البر الصيام في السفر » •

وله في أخرى : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » •

(٢) قال الامام ابن العربي في شرحه على الترمذى : وفي فطره صلى الله عليه وسلم في السفر بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافرين اذا شرع في الصوم جاز له الفطر • اه •

(٣) قال الامام النووى في شرح مسلم : معناه (يعنى الحديث) اذا شق عليكم وخفتم الضرر • وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل • وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : « ليس من البر الصيام في السفر » ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم • اه •

٥ - وفي رواية عند أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم عن كعب
ابن عاصم الأشعري رضى الله تعالى عنه قال : يا رسول الله .. أمن
امبر امصوم في امسفر ؟ فقال : « ليس من امبر امصوم في امسفر » .
وهذه لغة مشهورة لبعض أهل اليمن بيدلون لام التعريف فيما .

* * *

القسم الثانى - فى التخيير بين الصوم والفطر :

١ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى
قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام .
فقال : « ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر » .

٢ - وفى رواية : « انى أسرد الصوم » . وفى رواية : سأله
عن الصوم فى السفر ؟ أخرجه الشيخان وغيرهما : كالطيالسى وأحمد
وأبى داوود والنسائى ، وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان والدارقطنى ،
والحاكم من طرق .

٣ - وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كنا نساغر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على
الصائم .

وفى رواية قال حميد : خرجت فصمت فقالوا لى : أعد ، فقلت :
ان أنسا أخبرنى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون
فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فلقيت
ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة بمثله . أخرجه البخارى ومسلم .
وفى رواية لأبى داوود قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعيب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٤ - وعن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور -
أى كثر الودهام الناس عليه لأخذ العلم عنه ، ومن ثم وقع فى رواية

أبى داوود : وهو يفتى الناس وهو مكثور عليه — فانتظرت خلوته ، فلما تفرق الناس عنه قلت : انى لا أسألك عما يسأل هؤلاء عنه ، فسألته عن الصوم فى السفر ، فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : « انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة — أى فريضة وهى ضد الرخصة — فأفطروا • ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر • أخرجه مسلم •

وله فى رواية عنه : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومننا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم •

وفى رواية : لثمانى عشرة خلت • وفى أخرى : فى ثنتى عشرة • وفى أخرى : لسبع عشرة • أو تسع عشرة •

٥ — وفى رواية للترمذى رحمه الله تعالى : كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره •

وفى أخرى له : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومننا المفطر ، فلا يجد — أى لا يعضب — المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر • وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن •

٦ — وعن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة • وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر • أخرجه البخارى ومسلم •

٧ - وأخرج البخارى قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين ، والناس مختلفون : فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته (٤) ثم نظر الناس ، فقال المفطرون للصوام : أفطروا .

٨ - وفي رواية لأبى داوود عن حمزة الأسلمى قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى صاحب ظهر - أى ابل - أعالجه ، أسافر عليه وأكرهه - أى أنه يعانیه بمكاراته والسفر به - وانه ربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدنى أن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره ليكون ديننا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى ، أو أفطر ؟ قال : « أى ذلك شئت يا حمزة » .

٩ - وفي رواية أخرى للنسائى : انى أجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هى رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » (٥) .

* * *

القسم الثالث - فى اباحة الافطار مطلقاً (٦) :

١ - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين الى مكة حتى بلغ الكديد - المء الذى بين قديد وعسفان (٧) - أفطر ، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر .

(٤) راحته : أى باطن كفه الشريف .

(٥) احتج بهذا الحديث كما سبق من قال : الفطر افضل لقوله

فيه « فحسن » وقال فى الصوم « فلا جناح عليه » قال القاضى عياض رحمه الله تعالى كما فى الزرقانى : ولا حجة فيه ، لانه جواب لقوله : هل على جناح ؟ فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن ، لان تفى الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكرهية .

(٦) مطلقاً : أى سواء حصل ضرر ومشقة أم لا .

(٧) قديد وعسفان : موضعان بين مكة والمدينة .

٢ - وفي رواية لمسلم عن الزهري : فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، قال : وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره .

وفي أخرى له : قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر .

قال الزهري : فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان . زاد في رواية : وكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، ويروونه الناسخ المحكم^(٨) .

٣ - وفي رواية للنسائي رحمه الله تعالى : فصام حتى أتى قديدا أتى بقدرح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه . وفي أخرى له : حتى أتى قديدا ثم أفطر حتى أتى مكة .

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . رواه البخاري ومسلم .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران ، فأذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر ، فأفطرنا أجمعين . رواه الترمذي رحمه الله تعالى .

٦ - وأخرج عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين : بدرًا والفتح ، فأفطرنا فيهما .

(٨) قال الزرقاني نقلا عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى : انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع ، او يكون الأحداث من فعله في غير هذه القضية ، اما فيها (اعنى قضية الصوم) فليس بناسخ ، الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا يتعد كقول اهل الظاهر ، ولكنه غير معلوم عنه . اهـ .

٧ - وعن عمرو بن أمية الضمري رضى الله تعالى عنه قال :
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال : « انتظروا
الغداة يا أبا أمية » قلت : انى صائم . قال : « اذن أخبرك عن المسافر ،
ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة » . رواه النسائي .
وفي رواية قال له : « تعال ادن منى حتى أخبرك عن المسافر » .
وذكره .

وله روايات كثيرة بمعنى ذلك .

٨ - وفي رواية لأبى داود رحمه الله تعالى : « ان الله وضع شطر
الصلاة عن المسافر ، وأرخص له في الافطار ، وأرخص فيه للمرضع
والحبلئى اذا خافتا على ولديهما » .

٩ - وأخرج أحمد رحمه الله تعالى : « ان الله تعالى وضع عن
المسافر الصوم وشرط الصلاة » .

١٠ - وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : حدثنى رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من
الحر ، ثم قبيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس . رواه مالك رحمه الله تعالى
في الموطأ وأبو داود الى قوله : « الحر » (٩) .

(٩) قال المصنف رحمه الله تعالى في الأصل : اذا تأملت ما سقناه
لك من الأحاديث الصحيحة في الأقسام الثلاثة - ظهر لك أن الحق ما عليه
جماهير العلماء وأهل الفتوى : أنه يجوز للمسافر أن يصوم في سفره
ويجزئه ولا قضاء عليه . خلافا لما زعمه بعض أهل الظاهر من أنه :
لا يصح صوم رمضان في السفر ، فان صامه لم ينقص ويلزمه قضاؤه
لظاهر الآية ، وحديث « ليس من البر الصيام في السفر » وحديث « أولئك
العصاة » . ولا حجة لهم في واحد من هذه الثلاثة ، لما سبق من
الأحاديث الصحيحة المرححة بتخييره صلى الله عليه وسلم للمسافرين بين
الصوم والافطر . وبها يتعين أن في الآية محذوفا تقديره : فأرادوا الفطر =

القسم الرابع - في أهاديث متفرقة :

فطر المسافر يوم خروجه

١ - عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه في رمضان وهو يريد سفراً . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب سفره ودعا بطعام فأكل منه ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب . أخرجه الترمذى (١٠) .

صومه يوم الدخول

١ - قال الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : بلغنى أن عمر كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم (١١) .

مقدار مسافة السفر (١٢)

١ - أخرج أبو داوود : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ،

= وأفطر فعدة من أيام آخر ، وأن المراد بالبر الأفضل بشرطه . وبالعصاة - ليس من حيث الصوم ، بل من حيث مخالفة أمره لهم بالفطر ليتقوا على عدوهم . وعلى أن الرواية السابقة بعد « أولئك العصاة » زيادة (أن الناس قد شق عليهم الصوم) لعل عصيانهم لتعرضهم الى الحاق الضرر بأنفسهم . اهـ .

(١٠) في هذا الحديث حجة لن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه . وهو احدى الروایتين عن الامام أحمد . وقال الأئمة الثلاثة : لا يفطر ، محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفطر في يوم خروجه من المدينة في رمضان عام الفتح ، بل صام حتى بلغ كراع الغميم ، وكراع الغميم : بينه وبين المدينة سبعة أيام أو ثمانية أيام ، والحديث في الصحيحين . قال الخطابي رحمه الله تعالى : وهذا أحوط الأمرين . والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام . اهـ .

(١١) ظاهر هذا الحديث أنه يريد دخول المدينة بعد طلوع الفجر ، لأنه من أول اليوم فصومه مستحب ، قاله مالك في المختصر . وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم ، قاله الباجي . اهـ زرقانى .

(١٢) مقدار مسافة السفر : أى الذى يبيع القصر والفطر .

ثم انه أفطر • وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ؟ ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه — يقول ذلك للذين صاموا — ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني اليك (١٣) •

٢ — وأخرج أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يخرج إلى الغابة في رمضان فلا يفطر ولا يتقصر •

السفر في المساء

١ — أخرج أبو داوود عن عبيد بن جبيرة قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع (١٤) ، ثم قرب غدائه ، — قال جعفر في حديثه — : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألتست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال في حديثه : فأكل •



(١٣) قال الخطابى رحمه الله تعالى في معالم السنن : قلت في هذا حجة لمن يحسد السفر الذى يترخص فيه الافطار بحد معلوم ، ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر . وأحسبه قول داوود وأهل الظاهر . فأما الفقهاء فانهم لا يرون الافطار الا فى السفر الذى يجوز فيه القصر ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما . وليس الحديث بالقوى . وفى اسناده رجل ليس بالمشهور .

ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر فى قصر السفر ، انما قال : « ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولعلمهم انما رغبوا عن قبول الرخصة فى الافطار أصلا ، وقد يحتمل أن يكون دحية انما صار فى ذلك الى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة . اهـ .

(١٤) فرجع : أى مرسى السفينة ، أو أبو بصرة . وفى رواية لأحمد فى مسنده (فدمع) بالدال . وفى أخرى له (فلما دفعنا من مرسانا) وما فى مسند أحمد وأوضح . اهـ . بذل المجهود .

النوع الثاني - المرض (١٥) :

قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا (١١) أو على سفر فعدة من أيام أخر » (البقرة : ١٨٤) • أى فأفطر فعليه القضاء •

١ - وأخرج الديلمي رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تصدق بافطار الصائم على مرضى أمتى ومسافريهم ، أفيجب أحدكم أن يتصدق على أحد بصدقة ثم يظل يردها عليه ؟ »

٢ - وابن سعد رحمه الله تعالى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « ان الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتى ومسافرها » •

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ، ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه » • أخرجه الترمذى • وأخرج أبو داوود بعضه • وأخرجه البخارى • قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه ، وقال : « من غير عذر ولا مرض » الحديث •

* * *

الثالث - الحبل والارضاع :

١ - عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل من بنى عبد الله ابن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، وأرخص له فى الافطار ، وأرخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما » أخرجه أبو داوود •

(١٥) المرض : أى الذى يلحق مشقة شديدة لا تحتل عادة ، أو

تبيح التيمم •

(١٦) للمريض ثلاثة أحوال : ان توهم ضرا ببيع التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر ، فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه ، أو انتهى به العذر الى الهلاك ، أو ذهب منفعة عضو - حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فان كان المرض خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم . اه . شرقاوى •

٢ - وفي رواية أخرى له وللترمذى : أغارت علينا خييل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد أسلمت ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتعدى فقال لى : « اجلس وأهيب من طعامنا هذا » قلت : انى صائم . قال : « اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام : ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ، ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام » ، والله لقد قالها النبى صلى الله عليه وسلم كليتهما أو احدهما ، قال : فاذا تذكرت ذلك تلهفت على أنى لم أكل من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وفي رواية النسائى رحمه الله تعالى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل لى كانت أخذت فوافقتة وهو يأكل ، فدعانى الى طعامه فقلت : انى صائم ، فقال : « اذن أخبرك عن ذلك ، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

٤ - وفي رواية له عن رجل ولم يسعه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى ، قال : « هلم الى الغداء » قلت : انى صائم ، قال : « هلم أخبرك عن الصوم : انه وضع عن المسافر نصف الصلاة ، والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع » .

* * *

الرابع - اليأس من القدرة على الصوم لهم أو زمائة أو شدة مشقة :

فلهؤلاء الفطر كالمريض السابق بل أولى .

* * *

الفصل الثاني

في القضاء على من أفطر لعذر أو غيره

١ — أخرج أحمد عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه » .

٢ — وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه » (١) .

٣ — والبخاري وأبو داود عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لها : أفأمروا بالقضاء ؟ قالت : لا بد من قضاء .

٤ — وأخرج في الموطأ : أن عمر أفطر ذات يوم غيم في رمضان ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين . . . طلعت الشمس ؟ فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نرى ، والله أعلم .

٥ — والطبراني عن أم هانئ رضى الله تعالى عنها : « ان كان قضاء عن رمضان فاقضيه يوماً آخر ، وان كان تطوعاً فان شئت فاقضى ، وان شئت فلا تقضى » .

(١) المراد فيما يظهر : أن ثواب الدهر غير رمضان لا يفي بثوابه وان سقطت قضاؤه بصوم يوم واحد . وهذا على طريق المبالغة والتشديد . والله أعلم .

٦ - وأحمد والبيهقي عنها : « ان كان قضاء عن رمضان فاقضى
يوما مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه » •

٧ - والدارقطني وضعفه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه :
« من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » (٢) •

٨ - والطيالسي ومسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس :
« ان رجلا قال : يا رسول الله •• ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ فقال
له صلى الله عليه وسلم : « رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
عنها » ؟ قال : نعم • قال : « فدين الله أحق أن يقضى » •

٩ - والدارقطني عن جابر : سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تقطيع شهر رمضان فقال : « رأيت لو كان على أحدكم دين
فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاء دينه ؟
قال : نعم ، قال : « فذاك نحوه » • وأخرجه جماعة عن ابن المنكر
قال : بلغني قال قال الدارقطني : واسناده حسن ، الا أنه مرسل وهو
أصح من الموصول • وأخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان •

١٠ - وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : كان يكون على الصوم
من رمضان فما أستطيع أن أقضى الا في شعبان (٣) •

(٢) هذا الحديث محمول على الاستحباب ، لاطلاق قوله تعالى :
« **فعدة من أيام أخر** » ، ولحديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم قال
في قضاء رمضان : « ان شاء فرق وان شاء تابع » أخرجه الدارقطني ،
وصححه ابن الجوزي .

(٣) في هذا الحديث حجة للجمهور : ان قضاء رمضان اذا كان الفطر
للعذر لا يجب على الفور ، اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم .
وأوجبه داوود من ثانی شوال ، فان أخره اثم . وحديث عائشة يرد عليه .
قال القاضي عياض : وهو وان لم يجب فوراً فالبادرة به مستحبة ، ويقدم
على غيره من صوم النفل . قال بعض العلماء : وانما يجوز التأخير بشرط
العزم على الفعل ، فان أخره بلا عزم عصى . ونسب النووي هذا للمحققين ،
وقال : انه الأصح . وكذا سائر الواجب الموسع . وأجمعوا على انه =

١١ - وفي رواية لمسلم : ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان .

١٢ - وفي رواية للترمذي قالت : ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان الا في شعبان ، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣ - وفي الموطأ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره لمرض أو سفر .

١٤ - وعن أبي هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما : يترك بينه . وقال الآخر : لا يفرق بينه .

١٥ - وأخرج عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا يوماً آخر مكانه » .

١٦ - وفي رواية عنها : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدى لنا طعام فأكلنا منه ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله . . . انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوماً آخر » . رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي .

١٧ - وأخرجه ابن حبان عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين

= لو مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض ، فان لم يتمكن فلا اطعام ولا صوم عنه ، وفي الحديث : ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً مضيقاً ، وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة للزوج في عامة الاحوال ، وحققها في نفسها مقصور في وقت دون وقت .

متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا^(٤) يوما آخر مكانه » .

١٨ — والخطيب عن أنس : « من أفطر يوما من رمضان من غير علة كان عليه صوم شهر »^(٥) .

١٩ — والخطيب عنه وضعفه ، وابن صصري في أماليه ، والديلمي وابن عساكر رحمهم الله تعالى : « من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما . ومن أفطر يومين كان عليه ستون يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما » .

* * *

(٤) الأمر فيه للندب عند الجمهور ، ومنهم الامامان الشافعي وأحمد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لام هانئ : « ان كان قضاء عن رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه » وقد تقدم في أول هذا الفصل . وبحديث أبي سعيد وقد ذكره في الفتح قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاك أخوك وتكلف لك » ، ثم قال : « أفطر وصم مكانه ان شئت » أخرجه البيهقي . وقال الامامان : ابو حنيفة ومالك : الأمر فيه للوجوب كما في الزرقاني .

(٥) وجوب الشهر عن كل يوم نقل عن ربيعة . وعن ابن المسيب : عن كل يوم اثنا عشر يوما . وقال النخعي : ثلاثة أيام . وقال سيدنا علي وابن مسعود رضی الله تعالى عنهما : لا يقضيه الدهر كله وان صامه . وذكر الدميري اقوالا في ذلك في منظومته فقال :

| | |
|-------------------------|---------------------------|
| واختلفوا فيمن بغيره عصى | في شهر صوم هل يلائي مخلصا |
| فعدنا يقضى لعد أفطره | ومع هذا فدية ان أخره |
| وقال قوم كل يوم بسنه | وقيل كالأشهر يكفى محسنه |
| وقيل في اليوم يصوم شهره | وقيل بل عنه يصوم دهره |

الفصل الثالث

في الفدية بغير جماع

الأصل فيها قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » (البقرة : ١٨٤) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : انها منسوخة^(١) الا في حق المرضع والحامل اذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا . رواه البيهقي ، وكذا أبو داود باسناد صحيح .

وفي الموطأ : أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى . وأن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال : تفتط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من بر بمد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وأن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء

(١) هذا بناء على عدم تقدير في الآية ، وانهم كانوا مخيرين في أول الأمر بين الصوم والطعام ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع . وعن ابن عباس : أن النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع ، اما على التقدير في الآية وهو كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الآن فهي محكمة وارادة في الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصوم لهم كما نقل عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى ، فهي دليل اما للحامل والمرضع ، واما اللهم ونحوه .

(٢) فاذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد أفطرتا . ثم ان أفطرتا خوفا على نفسيهما فقط ، أو مع الولد فلا فدية . أو على الولد فقط لزمتهما الفدية ، حيث كانتا صحيحتين مقيمتين ، غير متحيرتين أو مسافرتين أو مريضتين وأفطرتا بنية الرضاع أو الحمل — مد من مالهما لكل يوم مع القضاء ، وتبقى الفدية في ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار والحرية .

رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا^(٣) من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء^(٤) .

وخبر : « من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا »^(٥) .

إذا تقرر ذلك ، فتجب الفدية عندنا بطريق الأولى بفوات الصوم .

١ — عن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

٢ — وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله . . ان أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت ان كان على أمك دين فقتضيته أكان يؤدي ذلك عنها » ؟ قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » .

٣ — وفي رواية عنه : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . . ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فأقتضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيته » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

وفي أخرى قال : ان أختى ماتت . رواه البخارى ومسلم .

(٣) ويتكرر المد بتكرر سننى التأخير عند الشافعية .

(٤) وبه قال الجمهور . وقال الامام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : لا اطعام عليه ، انما عليه القضاء ، هذا حكم ما اذا قوى على صيامه . أما اذا لم يقو على صيامه حتى دخل رمضان الثانى فمذهب الأئمة الأربعة والجمهور : يصوم الثانى ثم يقضى الاول ولا فدية عليه ، لانه لم يفرط .

(٥) رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » .

٤ - وفي رواية للترمذى قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين • وذكر مثل الرواية الثانية •

وفي رواية لأبى داوود والنسائى : أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت أختها - أو بنتها - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « تصوم عنها » •

٥ - وعن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله •• انه كان عليها صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : انها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » • أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذى (٦) •

(٦) فمن مات وعليه صوم واجب - قضاء كان أو نذرا على المعتمد ، أو كفارة قتل أو غيره ، وقد تمكن منه أو فات بلا عذر ، وان لم يتمكن منه بأن لم يزل مسافرا أو مريضا من قبيل فجر ثانى شوال الى موته ، أو طرا قبل غروبه نحو خيض أو نفاس أو مرض ، أو مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة ، واستمر به العذر الى موته - ففى هذه الصور كلها تجب الفدية فى تركته ان خلف تركة ، وهى لكل يوم مد مما يجزىء فى الفطرة ، لخبر الترمذى السابق « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » ولقريب الميت الصوم عنه فى جميع الصور المذكورة ، للصوم حديث عائشة « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » أى قريبه وإن بعد ولو لم يأذن له الوارث فمذهب الشافعية جواز الأمرين : الإطعام عنه أو الصوم عنه ، جمعا بين الأحاديث التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى .

وقال الامام أحمد كما فى الفتح : لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس . قال الحافظ فى الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث =

== قيل في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » وأما رمضان فيطعم . وقال الإمام أبو حنيفة ومالك : لا يصام عن الميت .

قال الإمام النووي في شرح مسلم رحمهما الله تعالى : اختلفت العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران (أشهرهما) لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

(الثاني) يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه . وهذا القول الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الحديث الوارد « من مات وعليه صيام أطعم عنه » فلهي بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن تحمل على جواز الأمرين ، فان من يقول بالصيام : يجوز عنده الاطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام ، والولى مخير بينهما .

والمراد بالولى : القريب ، سواء أكان عصبية أو وارثاً أو غيرهما . وقيل : المراد الوارث . وقيل العصبية ، والصحيح الأول . ولو صام عنه أجنبى ان كان باذن الولى صح ، والا فلا فى الأصح . ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب .

هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وممن قال به من السلف : طاووس ، والحسن البصرى والزهرى ، وقتادة وأبو ثور ، وبه قال الليث ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره .

وذهب الجمهور الى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهرى ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وفى هذه الأحاديث — جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة ، وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » وفيها قضاء الدين عن الميت ، وقد أجمعت الأمة عليه ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف .

وفيها دليل لمن يقول : اذا مات وعليه دين الله تعالى ودين الإدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي : (أصحها) =

* * * * *

= تقديم دين الله تعالى كما ذكرناه (والثاني) تقديم دين الآدمى لأنه مبنى على الشح والمضايقة (والثالث) هما سواء ، فيقسم بينهما .

(وفيها) — أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل إليه حاجة ، أو تترتب عليه مصلحة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل .

(وفيها) — أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه ، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله تعالى عنه(*) .

(وفيها) — دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور : أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميئوس من برئه(*) .

(*) ولفظه : عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » متفق عليه . اه تحفة .

(*) أى لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع « متفق عليه . اه مختصر .

الفصل الرابع

في الواجب بالجماع في نهار رمضان

١ - عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل^(١) فقال : يا رسول الله .. هلكت ! قال : « ما أهلكك » ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهل تجد رقبة تعتقها » ؟ قال : لا . قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « هل تجد اطعام ستين مسكينا » ؟ قال : لا . قال : « اجلس » قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : الممثل الضخم - قال : « أين السائل » ؟ قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ .. فوالله ما بين لابتئير - يريد الحرثين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلك »^(٢) .

(١) هو سلمة بن صخر البياضى رضى الله تعالى عنه .

(٢) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : ولا يجوز عندنا للمكفر أن يصرف كفارته الى من تلزمه مؤنته ، ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم « أطعمه أهلك » لأنه كما في الأم يحتل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أى تطوعا . قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : وهو الأقرب ، أى لأنه لم يسأله عن عياله هل هم ستون نفسا مع أن بلوغهم ذلك بعيد من مثل هذا الأعرابى عادة . أو أنه تطوع بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير [عنه] باذنه ، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه ، أى وله كما في رواية مالك « كله » فيأكل هو وهم منها كما صرح به البندنجي والقاضى عن الأصحاب ، وكما يلزم الواطئ الكفارة يلزمه القضاء كما صرح به في الأحاديث والتعزير ، كما نقل عن النص واعتمده =

= البغوى وابن الصلاح وابن عبد السلام ، ولم يصرح به فيها ، لأن للإمام العفو عنه . ومن عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت في ذمته مرتبة كما كانت ، كما اقتضاه كلام الجمهور ، وصرح به ابن دقيق العيد ، إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب . وقيل : الثابت الأخيرة . وقيل احدى الثلاث . اه .

وقال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط (في كتابه اسعاف اهل الايمان) : قال ابن دقيق العيد : تباينت فيه المذاهب ، فقيل : انه دل على سقوط الكفارة(*) بالاعسار المقارن لسبب وجوبها ، لأنه لا يمكن أن يصرف الكفارة الى أهله ونفسه ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين اليسار ، وهو أحد قولى الشافعية(**) .

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل . وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين ناسخه . وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه . وقيل : لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم . قال الحافظ في الفتح : وهذا هو ظاهر الحديث . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يحمل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث .
وأن شئت الزيادة على ما يتعلق ببيان هذه الجملة فعليك بما ذكره ابن دقيق العيد (في شرح العمدة) والحافظ (في الفتح) .

وفي الحديث فوائد :

(منها) — السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفنا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفته للحكم .

(ومنها) — أن من ارتكب معصية لا حد فيها ، وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية .
(ومنها) — استعمال الكفاية فيما يستتبع ظهوره بصريح لفظه . =

(*) هو القول المفتى به عند الحنابلة . قال في الاقتناع وشرحه : فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجود سقطت عنه كصدقة فطره . اه .

(**) ضعيف . والمعتمد عدم سقوطها كالجمهور . اه مختصر .

وفي رواية : فوالذى نفسى بيده ما بين جانبى المدينة أفقر منى •

وفي أخرى : بعرق فيه تمر — وهو الزنبيل •

وفي أخرى : أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم « أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا » أخرج ذلك البخارى ومسلم •

ويجمع بين رواية « فوالله » ورواية « فوالذى نفسى بيده » أنه جمع بينهما ، أو كرر الحلف بكل منهما •

ورواية : أفطر فى رمضان • المراد منها : أفطر بالجماع ، كما بينته الروايات الأخرى • ومن ثم اختصت هذه الكفارة به •

وتفصيل العجز وترتيب مراتبه المصراحة به هنا لا ينافيه ما يأتى فى روايات من أجمال ذلك بالاختصار على الصدقة ، لأن هذه الرواية أصح وفيها « زيادة علم » و « أو » فى الرواية الأخيرة بمعنى : ثم • والعرق — بفتح الراء — : هو ما ينسج من خوص النخل • والحره : الأرض ذات الحجارة السود •

= (ومنها) — الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم ، والتألف على الدين ، والندم على المعصية واستشعار الخوف •

(ومنها) — ايجاب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عمدا •

(ومنها) — بيانها بأحد الخصال الثلاث : العتق ، والصوم ، والإطعام ، وهل هى على الترتيب أو التخيير . قال فى شرح العمدة مذهب مالك : انها على التخيير . ومذهب الشافعى انها على الترتيب ، وهو مذهب بعض أصحاب مالك •

(ومنها) — جواز الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم •

(ومنها) — جواز الضحك عند وجود سببه ، واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة . اه •

وفي رواية لمالك عن ابن المسيب قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه^(٣) وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذلك » ؟ قال : أصبت أهلى وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تستطيع أن تعتق رقبة » ؟^(٤) قال : لا . قال : « هل تستطيع أن تهدى بدنة » ؟ قال : لا . قال : « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر الحديث . وقال فيه : « كله وصم يوما مكان ما أصبت » قال مالك : قال عطاء : فسألت ابن المسيب : كم في ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين .

وأعرض أصحابنا وغيرهم عما في هذه الرواية من البدنة لمخالفتها للأحاديث المتفق على صحتها .

وفي رواية لأبي داود التي هي بنحو رواية الصحيحين السابقة : فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه . وقال مسدد في موضع آخر : أنياه ، أى والأخذ بها أولى لأن مع راويها زيادة علم .

وفي رواية له زيادة : قال الزهري : وانما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . وزاد في أخرى الأوزاعي : « واستغفر الله » والمراد به الأمر بالتوبة ، اذ مجرد الاستغفار مع عدمها لا يفيد .

وفي رواية له أيضا : بعرق وفيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله » .

(٣) الذى فى الموطأ : يضرب نحره .

(٤) ان تعتق رقبة : استدل به السادة الحنفية وموافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها . واشترط ايمانها مالك والشافعى والجمهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث السوداء : « اعتقها فانها مؤمنة » ولتقيدها بالايمان فى كفارة القتل ، فحملوا المطلق على المقيد . والله أعلم .

وفي أخرى له : فيه عشرون صاعا • ووجه الجمع أن ذلك من باب الحزر والتخمين ، فضمن تارة خمسة عشر ، وتارة عشرين • وأخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالخمسة عشر ، لأنها المتيقنة المتفق عليها • على أن البيهقي قال : ان رواية خمسة عشر أصح •

وفي رواية الشيخين عن عائشة : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انه احترق • فقال : « مالك » ؟ قال : أصبت أهلى في رمضان • فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال : « أين المحترق » ؟ قال : أنا • قال : « تصدق بهذا » • وفي أخرى لهما قال : وطئت امرأتى في رمضان نهارا • قال : « تصدق » ، قال : ما عندي شيء • فأمره أن يجلس^(٥) فجاء عرقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به • ولا ينافى هذا ما مر ، لأنه جاءه عرقان فأعطاه أحدهما لا كليهما • وفي أخرى لهما : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله • • احترقت احترقت^(٦) فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شأنه » فقال : أصبت أهلى • فقال : « تصدق » فقال : يا نبي الله • • ما لى شيء ولا أقدر عليه • قال : « اجلس » فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين المحترق آنفا » ؟ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدق بهذا » فقال : يا رسول الله • • على غيرنا ؟ فوالله اننا لجياع ، ما لنا شيء • فقال : « فكلوه »^(٧) •

(٥) يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه .

(٦) احترقت : فيه استعمال المجاز ، وأنه لا انكار على مستعمله .

(٧) دلت هذه الأحاديث على حكم ما يجب على الرجل الواطئ • وأما المرأة الموطوءة فقد استدلت بهذه الأحاديث أنه لا يلزمها الا القضاء فقط ، وهو الأصح من قولى الشافعي ، وذهب الجمهور الى وجوب الكفارة المذكورة على المرأة أيضا قالوا : وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم • أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر • أو ان بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الأحكام • أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها • والله أعلم •

تنبيه : الجامع ناسيا في نهار رمضان : لا يفطر ولا كفارة عليه . هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وبه قال الجمهور . وقال الامام أحمد : يفطر وتجب عليه الكفارة . ولأصحاب الامام مالك خلاف في وجوبها عليه ، دليل الجمهور : أن الحديث صح أن اكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه . وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد . ولهذا قال في بعضها : هلكت . وفي بعضها : احترقت ، احترقت . وهذا لا يكون الا في عامد ، فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع . والله اعلم .

البابُ الرابعُ

في حكمِ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ استحباباً، وكراهةً، وتحريمًا.. وغيرها

- في الأيام التي يحرم صومها .
- في الأيام التي يكره صومها .
- في الأيام التي يستحب أو يتأكد صومها .

الفصل الأول

في الأيام التي يحرم صومها — وهي نوعان

النوع الأول : يوما عيد الفطر والنحر ، وأيام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر :

١ — قال أبو زرعة : سمعت عى أبى سعيد حديثا فأعجبني
فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : أفأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ! قال :
سمعته يقول : « لا يصح الصيام في يومين : يوم الفطر ، ويوم
الأضحى » .

٢ — وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى
عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » أخرجه مسلم .

٣ — وعند البخارى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر ، والنحر ، وعن الصماء^(١) وأن يحتبى^(٢) الرجل
في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح » .

(١) قال الحافظ في الفتح : الصماء — بالصاد المهملة والمد — قال
أهل اللغة : هو أن يجال جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ، ولا يبقى
ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المائذ كلها
فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن
يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه
باديا .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة : يكون مكروها لثلا تعرض له
حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء :
يحرم لأجل انكشاف العورة .

(٢) وأن يحتبى : الاحتباء : أن يتعد على اليثيه وينصب ساقيه
ويلف عليه ثوبا يقال له الحبوّة ، وكانت من شأن العرب . اهـ .

٤ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« نهى عن صيام يوم الأضحى والفطر » وأخرجه مسلم وعن عائشة
نحوه .

٥ - وأخرج مالك في الموطأ : أنه سمع أهل العلم يقولون :
لا بأس بصوم الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها ، وهى : أيام منى ، ويوم الأضحى ، ويوم
الفطر ، فيما بلغنا ، وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك .

٦ - وعن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى بنى أزر ، عن عمر
وعلى مسندا ، وعن عثمان موقوفا رضى الله تعالى عنهم : أنه شهد العبيد
مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال :
يا أيها الناس . . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام
هذين العبيدين . وقال بعضهم : اليومين : الفطر والأضحى ، أما أحدهما
فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من
نسلككم^(٣) . قال أبو عبيد : ثم شهدته مع عثمان بن عفان فصلى قبل
أن يخطب وكان ذلك يوم جمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحب منكم
أن ينتظر الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن يرجع الى أهله فقد أذن له .
ثم شهدته مع على - أى وعثمان محصور كما في رواية الموطأ - فصلى
قبل الخطبة ثم خطب فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهاكم
أن تأكلوا من لحوم نسلككم فوق ثلاث »^(٤) أخرجه البخارى ومسلم .

(٣) نسلككم : أى ضحاياكم .

(٤) النهى منسوخ بحديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم
الأضحية فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النيذ الا فى سقاء
فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا » وبحديث عائشة وفيه : قالوا
نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؟ فقال : « نهيتكم من أجل الدافنة
التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » رواها مسلم . والمراد بالدافنة
هنا : من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة وقيل : التحريم بلق كما قاله
على وابن عمر رضى الله عنهم .

٧ - وفي رواية للترمذى : شهدت عمر في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل أن يخطب ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينهى عن صوم هذين اليومين » • أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين ، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم ، وأخرج نحوه أبو داود •

٨ - وعن ابن عمر : أنه جاء اليه رجل فقال : انى نذرت أن أصوم يوما ، فوافق أضحى أو فطرا • فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم^(٥) • أخرجه البخارى ومسلم •

٩ - وأخرج مالك وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل ، قال : فدعاني فقلت له : لا أكل انى صائم • فقال : كل فان هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها •

١٠ - وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى - وقال حسن - صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عرفه ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب » •

(٥) قال النووى فى شرح مسلم : معناه اى الحديث : ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده .

وقد اختلف العلماء فيما نذر صوم العيد معينا . قال الشافعى والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه . قال ابو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤه . قال : فان صامه اجزاه وخالف الناس كلهم فى ذلك . واما هذا الذى نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع . وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء رحمهم الله تعالى : وفيه للشافعى قولان (أصحهما) لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وكذا لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح . والله أعلم . ويحتمل ان ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

١١ - وأخرج مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

١٢ - وفي رواية له على ما قاله خلف الواسطي : أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى في أيام التشريق « انها أيام أكل وشرب » .

١٣ - وأخرج النسائي هذه عن بشر بن سحيم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى أيام التشريق : « انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، هي أيام أكل وشرب » .

١٤ - ومسلم عن كعب بن مالك بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن حذيفة أيام التشريق فناديا : « انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

١٥ - والطبراني عن ابن عمر : « أيام التشريق أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد » .

١٦ - وعن ابن عباس : « ان هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد » .

١٧ - وأحمد عن أبي وقاص ، وأحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن حذافة رضى الله عنهما : « انها أيام أكل وشرب ، فلا تصوموا فيها » ^(٦) يعنى أيام التشريق .

(٦) قيل : وفي النهى عن صوم أيام التشريق ، والأمر فيها بالأكل والشرب سر حسن : وهو أنه تعالى لما علم ما يلقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر ، وأداء النسك أمرهم بالاقامة بمنى يوم النحر وأيام التشريق ، ليستريحوا بالأكل فيها من لحوم تسكهم ، فهم في ضيافته تعالى لطفاً منه لهم ، ورحمة بهم ، ويشاركهم بقية أهل الأرض في ذلك ، لأنهم شاركوهم في عشر ذى الحجة بالصوم وغيره ، وحصول المغفرة بالتقرب الى الله تعالى باراتة دماء أصحابهم .

فلذلك صار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام ، يأكلون من رزقه ، ويشكرونه على فضله ، فهو غنى عن صيامها لما فيه =

١٨ - والحاكم عن على كرم الله وجهه : « انها ليست أيام صيام ، انها أيام أكل وشرب وذكر » .

١٩ - وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « انها أيام طعم وذكر » (٧) .

٢٠ - والديلمي عن أبي هريرة : « ستة أيام من الدهر يكره صيامهن : آخر يوم من شعبان أن يوصل برمضان ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق (٨) فانها أيام أكل وشرب » .

* * *

= من الاعراض عن ضيافة الله تعالى الكريم . والاعراض عن ضيافة الكريم لا يليق لمنافيه من عظيم الحرمان . والله أعلم .

وفي الحديث دليل لمن قال : لا يصح صوم أيام التشريق بحال . وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لفيره . واحتجا بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها ، وهو تقديدها ونشرها في الشمس .

(٧) في الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره عند الذبح ، ورمي الجمار ، وفي جميع الأوقات ليلا ونهارا مقيدا خلف الصلوات المكتوبات وغيرها ، قال تعالى : « وانكروا الله في أيام معدودات » .

وحكمة التكبير في أيام التشريق كما قال شيخنا العلامة حسن المشاط (في كتابه اسعاف أهل الاسلام) نقلا عن الامام الخطابي رحمه الله تعالى : أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم ، فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح لله تعالى وعلى اسمه عز وجل . اه .

(٨) في الحديث دليل لمذهب الشافعية : أن أيام التشريق ثلاثة أيام . قال صاحب الأصل : هو مذهبنا وما عليه أكثر العلماء . ويدل له حديث اصحاب السنن الأربعة : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » ، وافضلها يوم الفذ وهو اولها ، لحديث أحمد وابي داود وغيرهما : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم الفذ » .

النوع الثانى - يوم الشك^(٩) وما بعد النصف من شعبان بشرطهما^(١٠) :

١ - أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر » .

٢ - وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » .

٣ - وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عنه : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا أن رجلا كان يصوم صوما فليصمه » .

٤ - وفى رواية النسائى : « ألا لا تتقدموا رمضان قبل الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم يوما أتى ذلك اليوم على صيامه » .

٥ - وفى أخرى : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم »^(١١) .

(٩) يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ، ولم يعلم عدل رآه ، أو رآه ولم يكف به ، أو شهد برؤيته من لا يقبل .

(١٠) أى شرط تحريم صوم يوم الشك أن لا يوافق عادة للصائم ولا واجبا ، فان وافق ذلك فلا يحرم صيامه . أما العادة فلأحاديث التى ستذكره وأما الثانى فلوجوبه . وأوجب الامام أحمد صومه عن رمضان اذا كان هناك غيم .

وشرط تحريم صيام ما بعد النصف الثانى من شعبان عند الشافعية : أن لا يتصل صيامه بما قبل النصف ، وأن لا يصادف عادة ولا واجبا ، فان وافق ذلك أو وصل صيامه بصيام من النصف الأول فلا يحرم صومه ، لصومه صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان . وقال الجمهور . بجواز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان مطلقا . وضعفوا حديث : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » .

(١١) الحكمة فى النهى عن تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين : هى أن الشارع الحكيم علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله ، فمن تقدمه بصيام يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى هذا الحكم . والله اعلم .

٦ - وأخرج أبو داوود والترمذي والنسائي عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو من رمضان ، فأتيناه بشاة مصلية^(١٢) فتنحى بعض القوم فقال : انى صائم • فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم •

٧ - وأخرج النسائي عن سماك قال : دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان - وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً ، فقال لى : هلم • فقلت : انى صائم • فقال - وحلف بالله - لتفطرن • فقلت : سبحان الله - مرتين - فلما رأيتة يحلف لا يستثنى تقدمت فقلت : هات الآن ما عندك • قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وان حال بينكم وبينه سحب أو ظلمة فأكملوا العدة ثلاثين • ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » •



(١٢) مصلية : أى مشوية .

الفصل الثاني

في الأيام التي يكره صومها

منها — افراد يوم الجمعة والسبت ، وكذا الأحد (١) :

١ — أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده » (٢) .

٢ — ومسلم عنه : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده » .

٣ — ومسلم عنه أيضا : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصوم أحدكم » .

(١) أى بشرط أن لا يوافق كل مئتها عادة ولا واجبا ، لما يؤخذ من الأحاديث الآتية . فان وافق ذلك فلا يكره افراده بالصوم .

(٢) الحكمة فى النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم : هى أنه يوم عيد كما سيأتى فى الحديث الثامن والتاسع ، أو أن لا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت ، والنصارى فى الأحد . وقيل : ألا يعتقد وجوبه . وقيل : التقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه : من الذكر ، والدعاء ، والغسل ، والتبكير الى الصلاة ، وانتظار الخطبة (فان قيل) : التعليل بالتقوى بالفطر فى كراهة افراد يوم الجمعة يقتضى أنه لا فرق بين افراده أو جمعه (اجيب) : بأنه اذا جمعه حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص ، والله أعلم .

٤ — والبخارى وأبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : « أصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومي غدا » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطري » .

٥ — والبخارى ومسلم عن محمد بن عباد قال : سألت جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وهو يطوف بالبيت : أنه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت . زاد البخارى : يعنى أن ينفرد بصومه .

٦ — وأحمد عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : « يا أبا الدرداء ، لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام » .

٧ — وأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » .

٨ — والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « يوم الجمعة عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده » .

٩ — والبزار : « ان يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه الا أن تصوموا قبله أو بعده » (٣) .

(٣) ذهب الجمهور الى أن النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم في هذه الاحاديث للكراهة . ومنهم الامامان الشافعى وأحمد . وقال الامامان مالك وأبو حنيفة : لا يكره . قال الامام مالك في الموطأ : لم اسمع أحدا من أهل العلم والفتحة ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث — يعنى حديث أبى هريرة ولو بلغه لم يخالفه . اه . ولا يعارض حديث ابن مسعود الذى حسنه الترمذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام =

١٠ — وأحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بشر^(٤) : « لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة ، فان لم يجد أحدكم الا عود كرم^(٥) ، أو لحاء شجرة فليفطر عليه » .

١١ — والترمذى وأبو داوود عنها : « لا تصوموا^(٦) يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم ، فان لم يجد أحدكم الا لحاء عينه أو عود شجرة فليمضه » .

= وقتها كان يفطر يوم الجمعة — احاديث النهى(*) اذ ليس فيه انه كان يفرد بالصوم ، والنهى انما هو عن افراده فمتى وصله بغيره زال النهى . والله اعلم .

(٤) في تهذيب التهذيب « بنت بسر » بالسین المهمله .

(٥) الكرم : العنب . واللحاء : قشر الشجر .

(٦) لا تصوموا : أى لا تقصدوا صوم يوم السبت بعينه الا في الفرض ، فقصد صوم يوم السبت بعينه في الفرض لا يكره ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده ، بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره افراده بالصوم . ففى مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثتني جدتي (يعنى الصماء) : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى ، فقال : « تعالى تغدى » فقالت : انى صائمة . فقال لها : « اصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال : « كلى فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » وهذا وان كان في اسناده من لا يحتج به اذا انفرد ، لكن يدل عليه ما ذكر من الأحاديث .

ولعل سبب الكراهة في افراد صوم السبت : تعظيمه ، فيكون فيه تشبه باليهود ، وكذا يوم الأحد فان النصرى تعظمه . وأما صوم السبت والاحد معا فلا يكره ، لأن المجموع لم يعظمه احد . ويؤيده خبر النسائي : أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام هذين ، وكان يقول : « انهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » .

ويؤخذ من خبر النسائي هذا : انه يسن الجمع بين صومهما . والقصد الى ذلك مخالفة اليهود والنصارى تأسيابا به صلى الله عليه وسلم .

(*) بحديث ابن مسعود هذا استدلت السادة الحنفية بعدم كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم . اه مختصر .

١٢ — والرويانى وغيره عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه :
« لا يصومن أحدكم يوم السبت الا فى الفريضة » .

ومنها صوم الدهر على تفصيل فيه (٧) :

١ — أخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفى رواية له عن عمران بن حصين عن أبى الشخير رضى الله

(٧) هو أن خيف من صيام الدهر الضرر ، أو فوات حق أو لم يفطر العيدان والتشريق ، فصيام الدهر منهى عنه والا فلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر الأحاديث التى ستذكر . ومذهب الشافعى وأصحابه : أن سرد الصيام إذا أفطر العيدان والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط الا يلحق ضررا ولا يفوت حقا . فان ضرر أو فوت حقا فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله تعالى عنه ، وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : يا رسول الله ، انى أسرد الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال : « ان شئت فصم » ولفظ رواية مسلم : فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر . وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصوم ، وكذلك أبو طلحة وعائشة .

وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » الآتى بأجوبة :

(أحدها) — أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق . وبهذا أجابت عائشة .

(والثانى) — أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا . ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة . قالوا : فنهيه صلى الله عليه وسلم ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز ، وإقراره حمزة ابن عمر الأسلمى لعلمه بقدرته بلا ضرر .

(والثالث) — أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقة الصوم ما يجدها غيره ، لكون الصوم صار عادة له وجبلة ، بخلاف ما اذا كان يصوم تارة ويفطر أخرى ، فانه يحصل له بالصيام مقصود فتركه للشهوات مع ما فى نفسه من الدعاية إليها . وهذا المعنى يؤيد خبر : « لا صام ولا أفطر » فيكون الحديث خبرا لا دعاء . والله أعلم .

تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما ذكر عنده عن رجل أنه يصوم الدهر .

٢ - وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والترمذى ، من أبى قتادة رضى الله تعالى عنه : كيف بمن صام الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » .

٣ - والنسائي عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررنا برجل فقالوا : يا رسول الله .. هذا لا يفطر منذ كذا وكذا . فقال : « لا صام ولا أفطر » .

٤ - والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر : « لا صام الأبد من صام الأبد » .

٥ - والبخارى عنه : « لا صام من صام الدهر ، ثلاثة أيام^(٨) صوم الدهر »^(٩) .

٦ - والنسائي وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم : « من صام الأبد فلا صام » .

٧ - والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن أبى عمر ، وأحمد وابن جرير والطبرانى . عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم : « لا صام من صام الأبد » .

٨ - وأحمد والطبرانى عن أسماء بنت يزيد : « لا صام ولا أفطر من صام الأبد » .

(٨) أى من كل شهر .

(٩) أى بالتضعيف كما سيأتى صريحا فى الحديث التاسع فى قوله : « وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنه بعشر أمثالها » ، وذلك مثل صيام الدهر .

٩ — والبخارى : أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول : والله لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت . فقلت له : قد قلت له : أنت وأمى . قال : « فانك لا تستطيع ذلك »^(١٠) فصم ، وأفطر ، وقم ، ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فان الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » . قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً » قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داوود عليه السلام وهو أفضل الصيام » فقلت : انى أطيق أفضل من ذلك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك »^(١١) .

ومنها — صوم يوم عرفة بعرفة^(١٢) :

١ — أخرج أبو داوود عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » .

(١٠) فانك لا تستطيع ذلك — فيه اشارة الى ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يستطيع الدوام على الصوم بخلاف حمزة بن عمرو الأسلمى .
(١١) لا أفضل من ذلك — قال بعض العلماء : فيه اشارة الى تفضيل السرد ، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه ؛ وتقديره : لا أفضل من ذلك ، أى فى حقتك . ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم : لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم . ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده اليه وبيته له ، فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وذهب بعض العلماء الى تفضيل صوم يوم وأفطار يوم على السرد ، وصححه الثووى فى شرح مسلم للحديث . والله أعلم .

(١٢) مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعى وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى — كراهة صوم يوم عرفة للحاج بعرفة . واحتجوا بفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيه . ولأن الفطر أرفق بالحاج فى أداء الوقوف ومهمات المناسك . روى عن ابن عمر أنه لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا أصومه أنا . وحملوا حديث « صيام يوم عرفة يكفر سنتين » : على من ليس بعرفة .

وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى : ان قدر على ان يصوم صام . وان أفطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة .

٢ — والشيخان عن ميمونة رضى الله تعالى عنها : أن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت اليه بحلاب^(١٣) وهو واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون .

٣ — ومالك والبخارى وأبو داوود عن أم الفضل^(١٤) رضى الله تعالى عنهما : أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت اليه بقدرح لبن وهو واقف على بعيره فشرب .

وفي رواية لهم : « فبعثت اليه بقدرح شراب فشربه » .

(١٣) الحلاب — بكسر الحاء : الإناء الذى يطلب فيه . ويقال له المحلب — بكسر الميم .

(١٤) أم الفضل : هى لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة العباس رضى الله تعالى عنهم . وفى حديثها فوائد :

(منها) — أن العيان اقطع للحجة ، وأنه فوق الخبر .

(ومنها) — أن الأكل والشرب فى المحافل مباح ، ولا كراهة فيه للضرورة .

(ومنها) — تأسى الناس بأفعاله صلى الله عليه وسلم .

(ومنها) — البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم ، والمتابعة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحويل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال .

(ومنها) — فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهر .

(ومنها) — استحباب الفطر للواقف بعرفة .

(ومنها) — استحباب الوقوف راكبا .

(ومنها) — جواز الشرب قائما وراكبا .

(ومنها) — إباحة الهدية له صلى الله عليه وسلم .

=

٤ - والترمذى : أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن صوم
يوم عرفة قال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم • فلم يصمه ،
ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصمه ولا آمر
به ولا أنهى عنه •

* * *

= (ومنها) — اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ، ولا يشترط
أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها ، أو انه اذن فيه أم لا اذا كانت
موثوقا بدينها .

(ومنها) — أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج ،
سواء تصرفت في الثلث أو أكثر ، وهذا قول الجمهور . وقال الامام مالك :
لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه . والله أعلم .

الفصل الثالث

في الأيام التي يستحب أو يتأكد صومها

١ - والأصل في صوم التطوع قوله صلى الله عليه وسلم :
« من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا »
• رواه الشيخان وغيرهما •

٢ - وأخرج النسائي : « كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم
فيقال : لا يفطر ، ويفطر فيقال : لا يصوم » •

٣ - والبخاري عن أنس : « كان يفطر من الشهر حتى يظن
أن لا يصوم منه ، ثم يصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئا ، وكان
لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيتة ، ولا نائما الا رأيتة » •

٤ - وفي رواية له عنه : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما
الا رأيتة ، ولا مفطرا الا رأيتة ، ولا من الليل قائما الا رأيتة ، ولا نائما
الا رأيتة^(١) •

(١) معنى الحديث كما في الفتح : أن حاله صلى الله عليه وسلم في
التطوع في الصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل ،
وتارة في وسطه ، وتارة من آخره . كما كان يصوم تارة من أول الشهر ،
وتارة من وسطه ، وتارة من آخره . فكان من أراد أن يراه في وقت من
أوقات الليل قائما ، أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة
بعد المرة ، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه .
وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ، ولا أنه كان يستوعب الليل قياما .

ولا يشكل على هذا قول عائشة : وكان اذا صلى صلاة داوم عليها .
وفي رواية أخرى : كان عمله ديمة ، لأن المراد بذلك ما اتخذها راتبا لا مطلق
النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين ، والا فظاهرهما التعارض . والله أعلم .

٥ - ومسلم : « كان يصوم حتى يقال : قد صام ، صام ، ويفطر حتى يقال : أفطر ، أفطر » .

٦ - والبخارى ومسلم والنسائي عن ابن عباس : « ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان . وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله ما يصوم » .

زاد النسائي : « ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة » (٢) .

فما يتأكد صومه يوم عرفة لغير الحاج بعرفة ، والمسافر والمريض بقيدهم (٣) .

٧ - أخرج مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » (٤) . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

(٢) علم من أحاديث هذا الفصل : انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام ، لكنه لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، لئلا تقتدى به الأمة في ذلك فيشق عليهم ، وان كان قد أعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطى ذلك ، على أن ما سلكه من العبادة الطريق الوسطى ، فصام وأفطر ، وقام ونام .

ودل الحديث الأول من هذا الفصل : على فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها ، أعاذنا الله والمسلمين منها . آمين .

(٣) هو عدم تضررهم وتأثرهم بالصوم .

(٤) فيه دليل على أن يوم عرفة أفضل الأيام ، لأن صيامه يكفر ذنوب سنتين ، ولخبر مسلم « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » وخبر : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » محمول على غير يوم عرفة . قال ابن عباس : وفي الحديث بشرى بحياة سنة =

ومنها — صوم الحرم سيما عشرة الأول ، سيما عاشوراء (٥)

= مستقبلة لمن صامه ، اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها ، فدل لصائمه على الحياة فيها ، وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى . ان هو الاوحى يوحى . اه .

والحكمة في تكفير صيام يوم عرفة لسنتين ، وعاشوراء لسنة — قيل : لان فيه الحج ، والعمرة تبع له ، وكل منهما يكفر سنة ، فحصل لصائمه كأجرهما . وقيل : لانه محمدي ، وعاشورا ، موسى ، ويوم عرفة هو اليوم الذي ما رى الشيطان في يوم غير بدر ادحر ولا اغيظ ولا احقر منه فيه ، لما يرى فيه من تجلى الرحمن على عباده بالرحمات ، وتنزل البركات ، واستجابة الدعوات ، ولذا يتأكد صومه لغير الحاج بعرفة .

ويسن مع صوم يوم عرفة لغير الحاج بعرفة . ومع فطره للحاج بعرفة — صوم الايام الثمانية قبله . اخرج البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام » يعنى ايام العشر . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . وفي المسند والسنن عن حفصة رضى الله تعالى عنها : كان صلى الله عليه وسلم « لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر » ولفظ ابي داوود عن امهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن : « كان يصوم تسع ذى الحجة » وفي رواية : « لا يدع صيام تسع ذى الحجة » وما رواه مسلم عن عائشة « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الا في العشر قط » وفي رواية « في العشر قط » فالاول ان يقال عنه : ان مع حفصة زيادة علم بالاثبات ، وعائشة انما نفت رؤيتها ، ولا يلزم من عدم رؤيتها عدم وقوعه في نفس الامر .

(ويسن أيضا) اكثر الذكر فيها ، لقوله تعالى : « **ويذكروا اسم الله في ايام معلومات** » وهى العشر . وروى احمد : « ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر ، فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل » .

(٥) عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر المحرم . وصيامه اليوم سنة باتفاق العلماء . وانما اختلفوا في حكمه اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال الامام ابو حنيفة بوجوبه ثم نسخ ذلك ، وروى عن الامام احمد . وقال الجمهور بسنيته .

والحكمة في صيامه — ما وقع فيه من خصال الخير : من نجاة اولياء الله تعالى موسى واتباعه ، وغرق أعدائه فرعون وملئه ، والتعرض فيه =

١ - أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله (٧) المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل » (٨) .

٢ - وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم - يعنى يوم عاشوراء - وهذا الشهر - يعنى شهر رمضان .

٣ - وفي حديث تقى بن مخلد فى مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصومه أنتم » (٩) .

٤ - وأخرج أحمد فى مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم مر بأناس من اليهود وقد صاموا عاشوراء فقال : « ما هذا الصوم » ؟

= لنعمة الله تعالى بالشكر . وقد كان أهل الجاهلية يصومونه ، فجاء الإسلام بتعظيمه أيضا كما سيأتى فى الأحاديث .

(٦) تاسوعاء : هو اليوم التاسع من شهر المحرم . والحكمة فى صيامه - المحافظة على صوم يوم عاشوراء ، والمخالفة لليهود الذين يصومونه وحده ، فباجتماع صيام اليومين تاسوعاء وعاشوراء يكون التشريع فيه مستقلا عن تشريع اليهود .

(٧) شهر الله المحرم : إضافة المحرم الى الله تعالى تدل على أفضليته ، فانه يقال : لا يضيف اليه تعالى الا خواص خلقه ، ولهذه الإضافة التى اقتص بها المحرم من بين الأشهر الحرم مع اختصاص الصوم من بين الأعمال بإضافته الى الله تعالى كما مر فى أحاديث الصوم - ناسب أن : يختص هذا الشهر المضاف الى الله تعالى بالعمل المضاف اليه تعالى المختص به وهو الصوم .

(٨) قيام الليل - فى هذا الحديث دليل لما اتفق عليه العلماء : أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وقيل : ان السنن الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض . قال الامام النووى : والأول أقوى وأوفق للحديث . والله أعلم .

(٩) الأمر فيه للندب أو للوجوب ، ثم نسخ .

قالوا : هذا اليوم الذى نجى الله عز وجل فيه موسى عليه السلام
وبنى اسرائيل من الغرق ، وغرق فيه فرعون ، وهذا يوم استوت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى عليهما السلام شكرا لله
عز وجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا أحق بموسى منكم ،
وأحق بهذا اليوم » فأمر أصحابه بالصوم (١٠) .

٥ - وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم أرسل غداة
عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : « من كان أصبح صائما
فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » فكنا بعد
ذلك نصومه ، ونصومه صبيانا الصغار (١١) ونذهب الى المسجد فنجعل
لهم اللعبة من العهن (١٢) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه اياها
حتى يكون الافطار .

وفى رواية : فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى
يتموا صومهم .

٦ - وفى خبر للطبرانى بسند فيه مجهول : أنه صلى الله عليه
وسلم كان يدعو برضعائه ورضعاء بنته فاطمة فيتفل فى أفواههم ،
ويقول لأمهاتهم : « لا ترضعنهم الى الليل » وكان ريقه صلى الله عليه
وسلم يجزئهم .

٧ - وأخرج عبد الرزاق : أنه صلى الله عليه وسلم كان بقديد
فأتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أطعمت شيئا ليوم
عاشوراء » ؟ قال : لا ، الا أنى شربت ماء . قال : « فلا تطعم شيئا
حتى تغرب الشمس ، وأمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم » . قيل :
ولعل المسأور من أهل قديد .

(١٠) فأمر أصحابه بالصوم : أى بوحي من الله تعالى أو اجتهاد ،
أو تواتر ، لا بمجرد أخبار آحاد اليهود .

(١١) الصغار - فيه تهرين الصبيان على الطاعات ، وتعويدهم
العبادات ، ولكنهم ليسوا بمكلفين لحديث « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي
حتى يحتلم » وفى رواية « يبلغ » . . . الحديث .

(١٢) العهن : هو الصوف مطلقا . وقيل : المصبوغ .

٨ - وروى البخارى ومسلم وأبو داوود عن ابن عمر : أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان عاشوراء يوم من أيام الله تعالى فمن شاء صامه » .

٩ - وروى مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله . . انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم : « فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع » (١٣) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي رواية له : « لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع » (١٤) .

* * *

(١٣) فى الحديث : استحباب صوم التاسع والعاشر جميعا ، لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع .
والحكمة فى صومهما معا - مخالفة لليهود فى افراد العاشر ، وهى بما اشار اليها خير مسلم والمحافظة على تحصيل عاشوراء لما روى الطبرانى : « ان عشت ان شاء الله تعالى الى قابل صمت التاسع مخافة ان يفوتنى عاشوراء » وقد تقدمت الاشارة اليها .

(١٤) دلت هذه الأحاديث على فضل صوم يوم عاشوراء . واما الصدقة فيه - فأخرج أبو موسى المدينى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنها قال : « من صام عاشوراء فكأنه صام السنة ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة » ، واما التوسعة على العيال فيه - فروى الطبرانى والبيهقى : « من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها » وله طرق كثيرة . قال البيهقى : ان أسانيد كلها ضعيفة ، ولكن اذا ضم بعضها الى بعض أفاد قوة ، بل قال العراقى فى أماليه : لحديث أبى هريرة الذى أخرجه البيهقى فى الشعب طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق سليمان بن عبد الله عنه ، وقال : سليمان مجهول ، وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات . اه .

فالحديث حسن على رأيه . قال : وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى الزبير عنه ، وهو أصح طرقه . ورواه الدارقطنى فى الامراء بسند عن عمر موقوفا عليه . اه .

وفى كشف القناع للعلامة الباهوتى : سأل ابن منصور أحمد عنه فقال : نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر =

ومنها : صوم رجب

١ - أخرج الشيرازى فى الألقاب ، والبيهقى فى الشعب ، عن أنس رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أن فى الجنة نهرا يقال له رجب ، أشد بياضا من اللبن وأهلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر » .

٢ - وأخرج أبو محمد الخلال « فى فضائل رجب » عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثانى كفارة سنتين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهرا » (١٥) .



= (وكان أفضل أهل زمانه) أنه بلغه « من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » . قال ابن عيينة : قد جربناه مدة خمسين سنة أو ستين فما رأينا الا خيرا . اه وفيه أيضا : وما روى فى فضل الاكتمال والاختصاب والاعتسال والمصافحة والصلاة فيه (أى فى يوم عاشوراء) فكذب . وكذا ما يروى فى مسح رأس اليتيم أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين . اه .

(١٥) قال بعض الحفاظ : لم يصح فى فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم . وانما ورد فى صيام الأشهر الحرم كلها أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه : « صم من الحرم » . وكان بعض السلف رحمهم الله تعالى كابن عمر والحسن البصرى وأبى اسحاق السبىعى يصومون الأشهر الحرم كلها . وقال الثورى رحمه الله تعالى : الأشهر الحرم أحب الى أن أصوم فيها . وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى القديم : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان ، واحتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان » قال : وكذا يوم من الأيام ، وانما كرهته أن لا يتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب ، وان فعل فحسن . وفى مسلم عن عثمان ابن حكيم الأنصارى قال : سألت سعيد بن جببر عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب . فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم » .

قال النووى : الظاهر أن مراد سعيد بن جببر بهذا الاستدلال : أنه =

وهنا فوائد تتعلق بـرجب ينبغى الاعتناء بها لعظم نفعها

١ - أخرج الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع ، فكان من جملة خطبته : « ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة ثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » .

ومستمد ذلك قوله تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم » (التوبة : ٣٦) (١٦) .

= لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه ، بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب اليه . وفى سنن أبى داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ندب الى الصوم من الأشهر الحرم » ورجب أحدها . والله أعلم اه .

(١٦) أخبر سبحانه وتعالى : انه من منذ خلق الزمن عند خلق الشمس والقمر - جعل السنة اثنى عشر شهرا بحسب الهلال ، فهى شرعا مقدرة بسير القمر لا الشمس ، (خلافا للمنجمين وأهل الكتاب) ، وجعل منها أربعة حرما ، وقد فسرها صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع ، ووالى بين ثلاثة منها ، وأفرد واحدا وهو رجب واختلف فى أيهن أفضل ؟ فقيل الحرم ، وهو مذهب الشافعية . وقيل رجب وقيل ذو الحجة ، ورجحه بعض الحنابلة . وأبطل صلى الله عليه وسلم ما كانت الجاهلية تفعله من النسء الذى هو زيادة فى الكفر بنص القرآن .

واختلف العلماء فى تفسير النسء ، فقيل : كانوا يبطلون بعض الحرم بغيرها فيجعلون له حرمتها ، ويحلون ما أرادوا تحليله من القتال وغيره فى الحرم .

ثم قيل : ذلك المبدل هو المحرم لطول مدة التحريم عليهم بتوالى ثلاثة اشهر محرمة ، ثم يحرمون صفرا فكانتهم يقرضونه ثم يوفوته . وقيل : كانوا يحلون الحرم مع صفر من عام صفرين ، ثم يحرمونها بدل ذلك من عام قابل ويسمونهما محرمين . وقيل : ربما احتاجوا فأحلوا صفرا ايضا ويقرضونه بربيع ، ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير ، الى أن جاء الاسلام ووافق حجة الوداع ووقوع التحريم الى محرم الحقيقى ، فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام : « ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » فالتعبير انما وقع فى عين المحرم خاصة . =

= وقيل في تفسير النسب : كانوا يزيدون في عدد شهور السنة ، واستدل له بظاهر الآية ، لذكر الاثنى عشر شهرا فيها توطئة لهدم النسب الذي هو زيادة عليها وابطاله . قيل : كانوا يجعلونها ثلاثة عشر شهرا . والمحرم صفرا .

وقال مجاهد رحمه الله تعالى : كانوا يستقنون المحرم ثم يقولون صفرين (لصفري وربيع) ثم يمدون على هذا المنوال حتى يسمون رمضان بشعبان ، وشوالا برمضان ، والقعدة بالحجة ، والحجة بالمحرم ، وفيه كانوا يحجون في كل شهر من شهور السنة عامين ، فوافق حجه صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم معلما بذلك : « ان الزمان قد استدار ... » الخ .

فعلى كلا القولين كان قوله عليه الصلاة والسلام « ان الزمان قد استدار ... » الخ مفيدا لما مر على كل منهما ، لان حجه وافق ذاك الحجة الحقيقي .

وقيل : كانوا يجعلون الشهور اثني عشر شهرا وخمسة ايام ، وهذا العدد قريب من السنة الرومية ، ولهذا جاء في المرسل : انه عليه الصلاة والسلام بين في تلك الخطبة ان الشهر تسعة وعشرون يوما تارة ، وثلاثون اخرى تنزيلا على الهلال .

قيل : ولعل اهل النسب كانوا يتمون الشهور كلها ويزيدون عليها . وسميت الحرم حرما لعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها ، وانه اعظم فيها منه في غيرها ، كما جاء عن ابن عباس قال : وكذا العمل الصالح فيها اعظم اجرا . ومن ثم روى : « انها احب الزمان الى الله تعالى » .
وضمير « فيهن » في الآية قيل راجع لها . وقيل لجميع السنة .

والاولى في عد الحرم من سنتين كما وردت في خطبته عليه الصلاة والسلام ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب . وقوله صلى الله عليه وسلم « ورجب مضر » بالاضافة الى « مضر » اشارة الى انها كانت اشد العرب تعظيما له .

وكل ما يفعله بعض الناس في رجب من اتخاذه موسما وعبدا لاكل الحلوى وغيرها - بدعة ، وكذا ما يذكر من الصلاة في ليلة الرغائب في اول جمعة من رجب بدعة - باطلة تبيحة ، واحاديثها باطلة موضوعة . ومن ذكر ان تلك الاحاديث مكذوبة باطلة موضوعة : ائمة من الحفاظ المتأخرين كابى اسماعيل الانصارى ، وابى بكر بن السمعاني ، وابى الفضل ابن ناصر ، وابى الفرج بن الجوزى . وانما لم يذكرها المتقدمون لانها احدثت بعدهم ، فأول ظهورها كان بعد المائة الرابعة . =

ومنها : صوم شهر شعبان

١ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل (١٧) صيام شهر قط الا شهر رمضان ، وما رأيت له أكثر منه صياما في شعبان (١٨) . رواه البخارى ومسلم .

= قال النووى رحمه الله تعالى في شرح مسلم : واحتج به (يعنى قوله صلى الله عليه وسلم) : « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » — العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب ، قاتل الله واضعها ومخترعها ، فانها بدعة منكورة من البدع التى هى ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تنقيحها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها — أكثر من أن تحصر . والله أعلم .

(فائدة) — روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب قال : « اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان » . وفيه دليل على ندب الدعاء بالبقاء الى الأزمنة الفاضلة لادراك الأعمال الصالحة فيها ، فان المؤمن لا يزيد طول عمره الا خيرا ، وخير الناس من طال عمره وحسن عمله . جعلنا الله منهم . آمين .

فرجب مفتاح اشهر الخير والبركة . قال الوراق رحمه الله تعالى : هو شهر الزرع وشعبان شهر سقى الزرع . ورمضان هو شهر حصاده . أم (١٧) انها لم يستكمل عليه الصلاة والسلام شهرا كاملا بالصوم غير رمضان لثلايظن وجوبه .

(١٨) الحكمة فى اكاره صلى الله عليه وسلم الصوم فى شعبان دون غيره من الشهور قد نبهت عليها عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها « انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر ، فربما آخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » أخرجه الطبرانى عنها . وقيل : لكان يصوم ذلك تعظيما لرمضان ، كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره : انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان تعظيما لرمضان » وقيل : كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائى وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنها « لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين ، وأحب أن يرفع فيه عملى وأنا صائم » .

- ٢ — ولمسلم في رواية : « كان يصوم شعبان كله الا قليلا » .
- ٣ — وفي أخرى لهما : « لم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان ، فانه كان يصومه كله » .
- ٤ — وفي رواية أبي داود : « كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » .
- ٥ — وللنسائي : « كان يصوم شعبان أو عامة شعبان » .
- ٦ — وفي أخرى له : « كان أحب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان ، كان يصله برمضان » .
- ٧ — وفي أخرى له أيضا : « كان يصوم شعبان كله » (١٩) .



== قال صاحب سبيل السلام رحمه الله تعالى : قلت : ويحتمل انه كان يصومه لهذه الحكم كلها اه . وقد عورض حديث « ان صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الاكثار من صيامه . وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صياما في شعبان ، (أجيب) كما أجاب النووي : بأنه يحتمل أنه ما علم فضل المحرم الا آخر حياته ، فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه . أو اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثل ما منعه من كثرة الصوم فيه ، والله اعلم . (١٩) المراد بكلمة : معظمه ، فقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله . ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

خاتمة

في ذكر نصف شعبان (٢٠) وفوائد أخرى

١ - روى ابن ماجه رحمه الله تعالى بسند فيه ضعف : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا من مسترزق فأرزقه ؟ ألا من مبتلى فأعافيه ؟ ألا كذا ؟ ألا كذا ؟ حتى يطلع الفجر » .

٢ - وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : فقدت النبي صلى

(٢٠) روى عن بعض العلماء : أن المراد بقوله تعالى : « انا انزلناه في ليلة مباركة » هي ليلة النصف من شعبان . لكن اكثر المفسرين على أنها ليلة القدر ، وهو القول المعتمد ، وذلك لامور :

(منها) قوله تعالى : « انا انزلناه في ليلة القدر » فيجب أن تكون الليلة المباركة هي المسماة بليلة القدر ، لأن خير ما فسرت به بالوارد .

(ومنها) قوله تعالى : « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » فقوله تعالى في سورة الدخان : « انا انزلناه في ليلة مباركة » يجب أن تكون هذه الليلة المباركة في رمضان فثبت أنها ليلة القدر .

(ومنها) قوله تعالى في صفة ليلة القدر : « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر » ، وقال في سورة الدخان : « فيها يفرق كل أمر حكيم » ، وقال فيها : « رحمة من ربك » وقال في ليلة القدر : « سلام هي حتى مطلع الفجر » وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن احدى الليلتين هي الأخرى . وهذه أدلة ظاهرة واضحة على أنها ليلة القدر . اهـ . (صاوى) .

قال العلامة ابن العربي في كتابه أحكام القرآن : جمهور العلماء عن أنها ليلة القدر . ومنهم من قال : أنها ليلة النصف من شعبان ، وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله : « في ليلة مباركة » فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال ، فلا تلتفتوا اليها .

الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع^(٢١) رافع رأسه الى السماء فقال : « أكنت تخافين أن يحيف^(٢٢) الله عليك ورسوله » ؟ قلت : يا رسول الله .. ظننت أنك أتيت بعض نساءك ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب »^(٢٣) . أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه . وذكر الترمذي عن البخارى أنه ضعفه .

٣ - وأخرج ابن ماجه : « ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه ، الا لمشرك أو مشاحن » .

٤ - وأخرج أحمد وابن حبان في صحيحه : « ان الله تعالى ليطلع على خلقه ليلة النصف من شعبان ، وينادى مناد : هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من سائل ؟ فلا يسأل أحد شيئاً الا أعطيه ، الا زانية بفرجها ، أو مشركا »^(٢٤) .

* * *

(٢١) البقيع : موضع مقبرة اهل المدينة .

(٢٢) الحيف : الظلم والجور .

(٢٣) كلب : علم لقبيلة من العرب .

(٢٤) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : وفي فضلها أحاديث أخر متعددة ، وقد اختلف فيها فضعفها الاكثرون ، وصحح ابن حبان بعضها وخبره في صحيحه ، ومن أمثلها حديث عائشة قالت : « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع » . الحديث . وأول من عظم ليلة النصف من شعبان واجتهد فيها في الطاعة : التابعون من أهل الشام ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها . قيل : واعتمدوا في ذلك على آثار اسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس ، فمنهم من قبله كطائفة من عباد البصرة وغيرهم ، وأنكره غالب علماء الحجاز وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وغيرهم . قال بعض الحنابلة : ولا نص لأحمد في ليلة النصف من شعبان ولم يثبت فيها شيء عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضى الله تعالى عنهم وانما ثبت ذلك عن تابعي أهل الشام .

وعن الشافعى رحمه الله تعالى : بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان ، قال : وأستحب كل ما حكى في هذه الليالى .

ومنها : صوم ستة أيام من شوال

١ - أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه والحاكم والبيهقي عن جابر رضى الله تعالى عنه (٢٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها » (٢٦) .

٢ - وابن النجار وغيره عن البراء رضى الله تعالى عنه : « من صام رمضان وستة من شوال كان كصيام السنة كلها . الحسنة بعشر أمثالها » (٢٧) .

٣ - وابن ماجه عن ثوبان رضى الله تعالى عنه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

(٢٥) أى سواء أكانت متتابعة ومتصلة بيوم العيد أم لا ، لكن الأفضل تتابعها واتصالها بيوم العيد لخبر الطبرانى وغيره مرفوعا من طرق ضعيفة « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة » والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل إجماعا . وقوله : ستا - بحذف التاء الثانية - قال النووى فى شرح مسلم : صحيح ، ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا . قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمسا وستا وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء فى المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا ، فيقولون : صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام ، فاذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » أى عشرة أيام اه .

(٢٦) فى هذا الحديث وما بعده دلالة صريحة فى استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وداوود وموافقهم . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف : يكره ذلك . لكن قال أكثر مشايخهم : لا بأس به . قال مالك فى الموطأ : ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . قال الزرقانى : إنما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره . أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره . وقيل لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده ، أو وجد العمل على خلافه . ويحتمل أنها كره وصل صومها بيوم الفطر ، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة . اه .

(٢٧) الحسنة بعشر أمثالها - أى فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صيام شهر رمضان بعشرة ، وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة » رواه النسائى .

٤ - وأبو الشيخ عنه : « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة » .

٥ - والبيهقي عنه مسلم القرشي : « صم رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء^(٢٨) وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر^(٢٩) » .

٦ - وأخرج مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان^(٣٠) ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » .

* * *

ومنها : صوم الاثنين والخميس

١ - أخرج أحمد والنسائي من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام يسرها حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى نقول لا يصوم الا يومين من الجمعة ان كان في صيامه والا صامهما ، ولم يكن يصوم من الشهر ما يصوم من شعبان . قلت : يا رسول الله . . . انك تصوم لا تكاد تقطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين . ان دخلا في صيامك والا صمتها .

(٢٨) يؤخذ من هذا الحديث سنة غريبة : وهى ان يوم الأربعاء يسن صومه بخصوصه كالخميس ، وكان حكمة صومه ما فى بعض الآثار : ان الله لم يهلك أمم الانبياء عليهم السلام الا فيه . فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة من ذلك .

(٢٩) قد صمت الدهر : أى حكما ، وان كنت أنطرت معظمه حسا . (٣٠) من صام رمضان : أى لا فرق بين ان يكون رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين يوما لما مر فى حديث « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وفو الحجة » فصوم رمضان تسعا وعشرين مع الستة يعدل صوم الدهر . (من الحكم فى صيام ستة شوال) : جبر ما قد حصل فى صيام رمضان من الخلل ، شأنها شأن نافلة الصلاة .

(ومنها) : أن صوم رمضان موجب لمغفرة ما تقدم ، والعق وغيرهما فى يوم الفطر جوائز الصائمين كما مر . فصوم هذه الستة شكر لهذه النعمة العظمى .

(ومنها) : أن معاودة الصوم علامة لقبول رمضان ، فان الله اذا قبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده . نسأله تعالى التوفيق والقبول .

قال : « أى يومين » ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس • قال : « ذاك يومان تعرض^(٣١) فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » الحديث •

٢ - وأخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » •

٣ - وأخرج أحمد والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس •

٤ - وابن ماجه عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس • وقال : « ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين ، يقول : دعوها حتى يصطلحا » •

٥ - وأخرجه أحمد - وعنده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فليل له ؟ فقال : « ان الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مؤمن ، الا المتهاجرين فيقول أخروهما » •

٦ - وأخرج ابن عساکر عن مكحول مرسلا : « ألا لا تغادر صيام الاثنين ، فانى ولدت يوم الاثنين ، وأوحى الى يوم الاثنين ، وأموت يوم الاثنين » •

(٣١) تعرض فيهما : العرض فيهما غير العرض فى كل يوم ، فان ذلك عرض دائم بكرة وعشيا ، ويدل له حديث الصحيحين « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، فيجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر ، فيسأل الذين باتوا فيكم وهو أعلم بكم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون » وحديث مسلم عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال : « ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع الله عمل الليل قبل النهار ، وعمل النهار قبل الليل » الحديث .

٧ - والطيالسي وأحمد ومسلم وابن زنجويه عن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه : أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه ، ويوم أنزل على فيه » .

٨ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الخميس ، ويوم الاثنين ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، يقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » .

٩ - وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى : « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » (سورة ق : ١٨) . قال : يكتب كل ما تلفظ به من خير أو شر ، حتى انه ليكتب قوله : أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت ، حتى اذا كان يوم الخميس^(٣٢) عرض قوله وعمله ، فأقر منه ما كان من خير أو شر ، وألغى سائره ، فذلك قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب » (الرعد : ٣٩) .

١٠ - وأحمد والنسائي عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال له : انى أقوى على أكثر من ذلك قال : « فصم^(٣٣) من الجمعة يوم الاثنين والخميس » قال : انى أقوى على أكثر من ذلك . قال : « فصم صيام داوود »^(٣٤) .



(٣٢) اذا كان يوم الخميس : هذا يدل على اختصاص يوم الخميس بالعرض وانه لا يوجد في غيره ، لكن يتنافيه الحديث الأول والثانى والخامس من هذا الفصل ، فيتعين تأويل أن المختص بيوم الخميس عرض ما بعد يوم الاثنين اليه . وأن المختص بيوم الاثنين عرض ما بعد يوم الخميس اليه .

(٣٣) فصم : الأمر فيه للندب .

(٣٤) صيام داوود : هو صوم يوم وفطر يوم .

ومنها : ثلاثة أيام من كل شهر

ولو غير البيض أو السود . فان صام أحدهما حصلت السنن (٣٥)

ووردت لهذه السنن الثلاث (٣٦) أدلة خاصة وعامة

١ - أخرج الطبراني عن قيس بن زيد الجهني رضى الله تعالى عنه : « من صام يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة ، ثمراها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح ، وعذوبته كعذوبة الشهد (٣٧) ، وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة » .

٢ - وابن زنجويه عن جرير رضى الله تعالى عنه : « من صام يوما تطوعا واحتسابا بعده الله من النار أربعين خريفا » .

٣ - وابن زنجويه عن عبد الرحيم بن غنم : « من صام يوما يبتغى بذلك وجه الله تعالى باعد الله بينه وبين النار خمسين عاما للمراكب المسرع » .

٤ - وابن عساكر وابن النجار عن أنس ، والبيهقي عن سلامة - ويقال سلمة بن قيس - : « من صام يوما تطوعا فلو أعطى ملء الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب » .

٥ - وابن النجار عن أبي هريرة : « لو أن رجلا صام لله تعالى

= (من الحكمة في صوم يوم الاثنين) : شكر الله تعالى على نعمه العظمى التي من أعظمها ولادته عليه الصلاة والسلام ، ومبعضه ، ونزول القرآن عليه فيه بهذا الدين الحنيف كما مر في الأحاديث ، وفي يوم الخميس التوسل الى الله تعالى بأفضل الاعمال اليه وهو الصوم ، رجاء المغفرة . (ومنها) : عرض الاعمال فيهما وفتح أبواب الجنة ، والتجلى بالمغفرة الالامتخاصمين أو مشرك .

(٣٥) أى سنة : صوم ثلاثة أيام البيض أو السود ، وسنة صوم ثلاثة أيام من كل شهر غيرهما .

(٣٦) أى ثلاثة البيض ، وثلاثة السود ، وثلاثة غيرهما .

(٣٧) الشهد - بفتح الشين وضمها - : العسل في شحمه .

يوما تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب» •

٦ — والبيهقي عن ابن عمر : « من صام يوم الأربعاء والخميس ، وتصدق بما قل أو أكثر ، غفر الله له ذنوبه ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » •

٧ — وابن منيع والطبراني وغيرهما عن أبي أمامة : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، يرى ظاهره من باطنه ، وباطنه من ظاهره » •

٨ — وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي ذر : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » •

٩ — والنسائي عنه : « ان كنت صائماً فعليك بالغر البيض (٣٨) : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » •

١٠ — ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي قتادة : « ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » •

١١ — والنسائي عن أبي هريرة : « شهر الصبر — أي شهر رمضان — ، وثلاث أيام من كل شهر (٣٩) صوم الدهر » •

(٣٨) سميت بالبيض لأن ليلاتها تبيض بطلوع القمر ، وقيل غير ذلك كما سيأتي في آخر الفصل . ويعكسها السود ، وهي آخر ليلالي الشهر .
(٣٩) قال النووي في شرح مسلم : واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض : وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر — منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله تعالى عنهم — وبه قال أصحاب الشافعي ، واختار النخعي وآخرون آخر الشهر ، واختار آخرون ثلاثة من أوله ، منهم الحسن . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي =

١٢ — وأحمد عن أعرابي : « من سره أن يذهب كثير من وحر (٤٠) الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام » .

١٣ — وقال يحيى القطان عن شعبة وقتادة — وهما حافظان متقتان — وابن زنجويه والبغوي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم : صوم الشهر وثلاث أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر » .

١٤ — والطبراني والبيهقي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه : « صوم شهر الصبر وثلاث أيام من كل شهر صوم الدهر ، ويذهبن مضلة الصدر » قيل : وما مضلة الصدر ؟ قال : « رجس الشيطان » .

١٥ — وأحمد وابن حبان عن مرة بن اياس : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وافطاره » .

١٦ — والبغوي وابن سعد والبيهقي عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها : « صم شهر الصبر » أى رمضان . قال : زدنى . قال : « صم شهر الصبر ويوما بعده » . قال : زدنى . قال : « صم شهر الصبر ويومين فى كل شهر » . قال : زدنى . قال : « صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر » قال : زدنى . قال : « صم من الحرم واترك » .

١٧ — وفى رواية عنها عن أبيها أو عمها : « لم عذبت نفسك ! .. صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ، صم يومين ، صم ثلاثة أيام من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

= بعده . واختار آخرون الاثنين والخميس . وفى حديث رفعه ابن عمر : « أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده » . وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها : « أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين » . وقيل : أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين . وقيل : انه صيام مالك بن أنس ، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض . وقال ابن شعبان المالكي : أول يوم من الشهر ، والحادى عشر ، والحادى والعشرون . والله أعلم .
(٤٠) وحر الصدر : غله وحقده .

١٨ — والطبراني عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه :
« صم ثلاثة من كل شهر • صم صيام داوود ، صم يوما وافطر
يوما » •

١٩ — والديلمى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « وانما
سميت البيض لأن آدم لما أهبط الى الأرض أحرقت الشمس فاسود ،
فأوحى الله اليه أن صم البيض ، فصام أول يوم فابيض ثلث جسده ،
فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده ، فلما صام اليوم الثالث
ابيض جسده كله » (٤١) •

* * *

خاتمة

في أحاديث تتعلق بزكاة الفطر (٤٢) وبالعيدين
أردنا التبرك بالختم بها

١ — أخرج أحمد وأبو داوود عن عبد الله بن ثعلبة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « صدقة الفطر صاع (٤٣) تمر ، أو صاع
شعير عن كل رأس ، أو صاع بر أو صاع قمح بين اثنين (٤٤) صغير
أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير • أما غنيكم فيباركه
الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » •

(٤١) قال في كشف القناع : وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيعه
صحيفته اه . فلعل الحكمة في صيام الأيام البيض : هو شكر الله تعالى
على انعامه بالتوبة على آيينا آدم عليه الصلاة والسلام .

(٤٢) ويقال لها أيضا : صدقة الفطر كما في الحديث ، وزكاة رمضان ،
وزكاة الصوم ، وزكاة الأبدان . ويقال للمخرج : فطرة — بكسر الفاء
لا غير — كان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل
العيد بيومين وهى واجبة ، أجمع العلماء على وجوبها . ووقت وجوبها :
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، أو بطول الفجر يوم العيد .
(٤٣) قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى : الصاع : أربع حففات
بكنى رجل معتدل الكمين .

(٤٤) قال البيهقى رحمه الله تعالى : قد وردت أخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع . ولا يصح
شئ من ذلك . اه .

= قال في كشف القناع : وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس « نصف صاع من بر » ففيه مقال ، لأن الحسن لم يسمع منه ، قاله ابن معين وابن المدينى . اه .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » وفيهما أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب . وفي رواية : أو صاعا من أقط .

قال العلامة الصنعانى رحمه الله تعالى في شرح بلوغ المرام — عند شرحه لهذا الحديث — : ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع ، وإنما الخلاف في الحنطة ، فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر : أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير ، وذلك لأنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع ، والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح ، كما أن المصنف في فتح البارى قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم . ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله ، قال الراوى : قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه — أى الصاع — كما كنت أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبى داوود عنه : لا أخرج أبدا الا صاعا — أى من أى قوت — . أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد وقد ذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط . فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . لكن قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبى سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم اه .

وقال النووى رحمه الله تعالى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبى صلى الله =

== عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه ، لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . كما أخرجه البيهقي في السنن من حديث أبي سعيد : أنه قدم معاوية حاجا أو معتبرا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ بذلك الناس . فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه . الحديث — فهذا صريح أنه رأى معاوية اه .

فذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الواجب في زكاة الفطر من الحنطة نصف صاع . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى : الى أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس ، سواء الحنطة وغيرها ، لأن حديث أبي سعيد ذكرت فيه أشياء قيمها مختلفة ، وواجب في كل نوع منها صاعا ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته . وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبنى على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك ، لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب ، وربما لزم في بعض الأحيان اخراج أصع من حنطة . والله أعلم .

تنبيه

لفظ « أو » في الحديث هل هي للتخيير أو للتنويع ؟ فمن نظر الى أنها للتخيير — كالحنابلة — أجاز اخراج الزكاة من أى هذه الأنواع المذكورة في الحديث . ومن نظر الى أنها للتنويع — كالشافعية والمالكية — فلا يخرج الا اغلب القوت من هذه الأنواع ، وقيس عليها ما في معناها من الأرز والحنن والذرة . قال النووى : ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة ، وأجازه ابو حنيفة اه .

وقوله في حديث الصحيحين : « على الحر والعبد » قال الامام النووى : فان داوود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه ، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض . ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه ، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان ، أحدهما : أنها تجب على السيد ابتداء . والثانى : تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده . وقوله : « والذكر والأنثى » حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها . وعند مالك والشافعية والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته ، لأنها تابعة للنفقة اه .

٢ — والخطيب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : الفطرة على كل مسلم » .

٣ — وابن صعر في أماليه عن جرير رضى الله تعالى عنه : « ان شهر رمضان يعلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر » .

٤ — والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « زكاة الفطر طهرة^(٤٥) للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة^(٤٦) للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٤٧) .

٥ — والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يؤدي صدقته » .

٦ — والخطيب وابن عساكر عنه : « لا يزال صيام العبد معلقا بين السماء والأرض حتى يؤدي زكاة فطره » .

(٤٥) طهرة — بضم الطاء — : تنقية لذنوب الصائم وتطهيره .
واللغو : العبث من الكلام الذى لا فائدة فيه . والرفث : الفحش من القول .

(٤٦) طعمة — بضم الطاء — : أى اطعام للمساكين .

(٤٧) من الصدقات : أى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . وظاهر الحديث : أن من أخرجها بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها ، وقد ذهب أكثر العلماء الى أن أخراجها قبل صلاة العيد سنة وجزموا أنها تجزئ الى آخر يوم الفطر ، نعم ، يحرم تأخير أداؤها عنه بلا عذر كفية ماله أو الآخذ ، لأن القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه ، وفى حديث ابن عمر : « اغنوهم — يعنى المساكين — عن طواف هذا اليوم » رواه سعيد بن منصور ، ويلزم تضاًؤها على الفور ، والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار ، فان أخرت الصلاة استحب الأداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط عند الحنابلة ، وبيوم الى ثلاثة عند المالكية . ويجوز عند الشافعية إخراجها من أول شهر رمضان فى أى يوم شاء ، والله اعلم .

٧ - وأبو داوود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما :
« فرضت (٤٨) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة
للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

٨ - وابن عساكر عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال :
« ان الله ليطلع في العيدين الى الأرض ، فابرزوا من المنازل تلحقكم
الرحمة » .

٩ - وابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه : « من قام
ليلة العيدين محتسبا لم يمته قلبه يوم تموت القلوب » .
١٠ - والحسن بن سفيان : « من أحيا (٤٩) ليلة العيدين وليلة
النصف من شعبان لم يمته قلبه يوم تموت القلوب » .

(٤٨) قد قال بفرضية زكاة الفطر عامة أهل العلم كما تقدم ، وقد
علت بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، فهي واجبة على كل صائم
غنى ذى جدة ، أو فقير يجدها فضلا عن قوته وقوت عياله في يوم العيد
إذا كان وجوبها لعدة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون إليها ، فاذا
اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب .

فان قيل : الصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم ، فكيف
تجب عليه ؟

أ (أجيب) : بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع أن
لا يوجد التطهير من الذنب ، كما أنها تجب على من لا ذنب له ، ككافر أسلم
قبل غروب الشمس بلحظة ، فانها تجب عليه مع عدم الاثم . وكما أن
القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر .
(٤٩) من أحيا ليلة العيدين : أى بالعبادة فيها : قال النووي :

وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل . وقيل : تحصل ساعة . وقد نقل
الامام الشافعى - فى الأم - عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده .
ونقل القاضى حسين عن ابن عباس : أن احياء ليلة العيدين أن يصلى
العشاء فى جماعة ، ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة . والمختار
ما تقدمناه اه . وقد تقدم فى خاتمة فى ذكر نصف شعبان : أن الشافعى
رحمه الله تعالى قال : وبلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : ليلة
الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان ، وأستحب كل ما حكيت
فى هذه الليالى . وقد استدلل النووى رحمه الله تعالى على استحباب
الاحياء بحديث عبادة الذى سيذكر بعد هذا الحديث . قال - أى النووى - :
فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسمح فيها . والله أعلم .

١١ - والطبراني عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه :
« من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

١٢ - وأبو داوود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التكبير
فى الفطر سبع فى الأولى^(٥٠) وخمس فى الآخرة^(٥١) والقراءة بعدهما
كلتيهما » .

(٥٠) أى بغير تكبيرة الاحرام عند الشافعى . وعند مالك والحنابلة
سبع مع تكبيرة الاحرام . وعند أبى حنيفة ثلاث بعد تكبيرة الاحرام .
(٥١) أى سوى تكبيرة القيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة .
وثلاث عند أبى حنيفة بعد القراءة فى الثانية ، لأنه يوالى بين القراءتين .
وسبب اختلافهم رحمهم الله تعالى اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

فذهب الامام مالك الى ما رواه عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه
قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبر فى الأولى سبع
تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة ، ولأن العمل عنده
بالمدينة كان على هذا . وبهذا الأثر أخذ الشافعى ، الا أنه قال فى السبع
ليس فيها تكبيرة الاحرام ، كما ليس فى الخمس تكبيرة القيام .
وأما الامام أبو حنيفة وسائر الكوفيين فاعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين .
وانما صار الجميع الى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسألة ،
لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، ومعلوم أن فعل الصحابة
فى ذلك هو توقيف ، اذ لا مدخل للقياس فى ذلك . والله أعلم .

(فائدة) - حكمة هذا العدد فى ركعات صلاة العيد - قال العلامة
الزرقانى فى شرحه على الموطأ : قال بعض العلماء : حكمة هذا العدد
أنه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد ، الواحد الأحد .
وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا ،
وجعل سبعا فى الأولى لذلك ، وتذكيراً بأعمال الحج السبعة : الطواف
والسمى والجهار تشويقاً إليها ، لأن النظر الى العيد الأكبر أكثر ، وتذكيراً
بخالق هذا الوجود بالتفكير فى أعماله المعروفة : من خلق السموات
السبع ، والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع ، لأنه خلقهما فى ستة
أيام ، وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع بالرفق
بهذه الأمة ، ومنه تخفيف الثانية عن الأولى ، وكانت الخمسة أقرب وتر
الى السبعة من دونها - جعل تكبير الثانية خمساً لذلك . اهـ .

١٣ — والطبراني وغيره عن أنس رضى الله تعالى عنه : « زينوا أعيادكم (٥٢) بالتكبير » (٥٣) .

(٥٢) أعياد : جمع عيد ، سمي بهذا الموسم لأنه يعود في كل سنة .
وقيل : سمي به لأن الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية .
(٥٣) قال الرافعي رحمه الله تعالى : تكبير العيد قسمان :
(احدهما) : في الصلاة والخطبة (والثاني) : في غيرهما . والآخر ضربان :
مرسل ومقيد ، فالمرسل لا يقيد بحال ، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق
ليلا ونهارا . والمقيد يؤتى به في أدبار الصلاة خاصة ، فالمرسل مشروع في
العيدين جميعا . وأما المقيد فيشرع في الأضحى ولا يشرع في الفطر على
الأصح عند الأكثرين ، نقله الزبيدي في الاتحاف .

وذكر الغزالي رحمه الله تعالى في صفة التكبير : ان يكبر ثلاثا نسقا
فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله
بكرة وأصيلا . لا اله الا الله وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون .

قال الزبيدي رحمه الله تعالى — في الانصاح لابن هبيرة — : قال مالك :
وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا حسب .
وقال الامامان أبو حنيفة وأحمد : صفة التكبير ان يقول : الله أكبر ،
الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد . يشفع التكبير
في أوله وآخره .

قال الزبيدي : قلت : والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في
العيدين في مصر وما والاها من البلاد : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ،
والله أكبر الله أكبر والله الحمد . الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان
الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ،
واعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل
سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد ،
وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليما كثيرا .
وهذا هو المعتاد الآن . اه .

وسبب اختلاف العلماء في صفة التكبير ، أنه لم ينقل فيه قول
محدود . قال الحافظ رحمه الله تعالى في فتح الباري : وأما صيغة التكبير
فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضى الله
تعالى عنه قال : كبروا الله : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا . ونقل
عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرجه جعفر
الفريابي (في كتابه العيدين) من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم الله

تعالى ، وهو قول الشافعى وزاد : والله الحمد . وقيل : يكبر ثلاثا ويزيد
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره . وقيل : يكبر ثنتين بعدهما
لا اله الا الله ، والله اكبر الله اكبر والله الحمد ، جاء ذلك عن عمر ، وعن
ابن مسعود نحوه . وبه قال أحمد واسحاق . وقد احدثت في هذا الزمان
زيادة في ذلك لا أصل لها . اه .

اختلفوا في وقت التكبير المرسل ، بعد أن أجمع الجمهور على استحباب
التكبير مطلقا للرجال والنساء ، لقوله تعالى : « **واتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم** » ، ولما روى البخارى عن أم عطية رضى الله تعالى
عنها قالت : كنا تؤمر في العيدين بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف
الناس يكبرن بتكبيرهم — فقالت المالكية والحنفية : يكبر عند الغدو
الى الصلاة ، وقالت الشافعية والحنابلة : يكبر من ليلة العيدين وآخره
في عيد الفطر حتى يحرم الامام بالصلاة . روى الدارقطنى عن ابن عمر
أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم النحر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى
ثم يكبر حتى يأتى الامام .

واختلفوا أيضا في التكبير في الأضحى خلف الصلوات في ابتدائه
وانتهائه . فقيل : من صبح يوم عرفة . وقيل من ظهره . وقيل من عصره .
وقيل من صبح يوم النحر . وقيل من ظهره . وقيل في الانتهاء : الى ظهر
يوم النحر . وقيل الى عصره . وقيل الى ظهر ثانيه . وقيل الى صبح
آخر أيام التشريق . وقيل الى ظهره . وقيل الى عصره .

وسبب اختلافهم — انه لم يثبت في شيء من ذلك عن النبى صلى الله
عليه وسلم حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم قول على وابن مسعود : « انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام
منى » . أخرجه ابن المنذر رحمه الله تعالى . فيؤتى بالتكبير المقيد خلف
الصلوات مطلقا . وقيل المكتوبات دون النوافل : وقيل خاص بالرجال دون
النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون
المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . قال الحافظ رحمه الله تعالى
(في فتح البارى) : وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع . والآثار
التي ذكرها — أى البخارى في صحيحه — تساعد . اه .

وقال الامام النووى (في الأذكار) : اعلم أن التكبير مشروع بعد كل
صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء أكانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ،
وسواء أكانت الفريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة ، وفي بعض هذا خلاف
ليس هذا موضع بسطه . ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه
العمل . اه .

١٤ - وأبو نعيم عنه : « زينوا العيدين بالتهليل والتكبير ،
والتحميد والتقديس » .

١٥ - وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن المسائب رضى الله
تعالى عنه : « قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ،
ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

١٦ - وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع في يومكم هذا

= ويستحب الاكثار من الذكر في العشر الأول من ذى الحجة ، لقوله
تعالى : « **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات** » . . الآية . قال ابن عباس
والشافعى والجمهور رضى الله تعالى عنهم : هى أيام العشر . روى
البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما العمل
في أيام أفضل منها في هذه » قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا
الجهاد . الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » وفي الموطأ :
« أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى :
لا اله الا الله وحده لا شريك له » قال البخارى في صحيحه : وكان عمر
يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى
ترتج منى تكبيرا . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام
العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » . رواه البخارى .

تنبيهه - التكبير الجماعى المعروف ليس هو من قبيل المحرم فعله ، لانه
لا دليل يثبت منعه ، وهو بهذه الكيفية المعمول بها في بعض البلدان تعليم
لطريقة التكبير ، وتذكير للغافلين وخير منبه لهم . وفي حديث مسلم :
« ما من قوم يذكرون الله الا احفتمهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت
عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » . وفيه : أن النبى صلى الله
عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : « ما يجلسكم » ؟ قالوا :
جلستنا نذكر الله تعالى ونحمده . فقال : « اتانى جبريل فأخبرنى أن الله
يباهى بكم الملائكة » . وقد مر قريبا تكبير عمر وتكبير أهل المسجد والأسواق
معه حتى ترتج منى تكبيرا ، وتكبير أبى هريرة وابن عمر في أيام العشر
في السوق وتكبير الناس معهم ، وحديث أم عطية قالت : كنا نؤمر في العيدين
بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم . رواه
البخارى . وفي فتاوى العلامة الشيخ حسين المسالكى رحمه الله تعالى :
يستحسن أن يكبروا جماعة وهم جلوس . اهـ .

عيدان فمن شاء أجزاءه عن الجمعة • وأنا لمجمعون ان شاء الله تعالى» (٥٤) •

١٧ — والبيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ان الله قد أبدلكم بيومين هذين (٥٥) خيرا منهما : الفطر والنحر • أما يوم الفطر فصلاة وصدقة (٥٦) وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك » (٥٧) •

(٥٤) وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : « من شاء أن يصلى فليصل » رواه الخمسة الا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة .

قالت الشافعية : ان يوم العيد اذا وافق يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن أهل البوادي الحاضرين بالعيد ، رخصة لهم ودفعا لليشقة عليهم في عودهم لأهلهم ثم ذهابهم وفي استمرارهم الى الجمعة ولقاء أهلهم في ذلك اليوم .

وقالت الحنابلة : يسقط حضور الجمعة عن حضر العيد مع الامام ، الا الامام فلا يسقط عنه حضورها . قال العلامة الزرقانى في شرحه على الموطأ عند شرحه لحديث أبى عبيد ، قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال في خطبته : « انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية ، (هى القرى المجتمعة حول المدينة ، قال مالك : بين أبعدا وبين المدينة ثمانية أميال) — ان ينتظر الجمعة فليتنظرها حتى يصليها ، ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له . فيجوز — اذن — اذن الامام وبه قال مالك في رواية على بن وهب ومطرف ، وابن الماجشون . وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع . وبالجواز قال الشافعى وأبو حنيفة ، وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع ، لأن عثمان خطب بذلك ولم يتكر عليه .

وروى ابن القاسم عن مالك : أن ذلك لا يجوز ، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال . قال : ولم يبلغنى أن أحدا أذن لهم غير عثمان ، ووجهه عموم قوله تعالى : « **اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله** » وأن الفرائض ليس للأئمة الاذن في تركها ، وانما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب انكاره ، على أن بعضهم قال : ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العودة الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة . ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعده منازلهم عنها . اهـ .

(٥٥) كذا في الأصل . (٥٦) هى زكاة الفطر .

(٥٧) هو ما يذبح في عيد الأضحى من الأضاحى والهدى .

١٨ - والنسائي عنه : « قد كان لكم - أى معشر الأنصار - يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله خيرا منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » (٥٨) .

(٥٨) يؤخذ من هذا الحديث كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم . وجواز اظهار السرور في الأعياد الشرعية وايام الأفراح كالعرس ، وأن ذلك من شعائر الدين ، ففى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بفناء بعثت (ﷺ) فاضجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم . فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد . وفى رواية عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت ، قالت : وليستا بمغنيتان . فقال أبو بكر : أمزير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وذلك فى يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ، ان لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا » . وفى رواية لمسلم : تلعبان بدف . قال الحافظ فى الفتح عند شرحه لهذا الحديث : قوله : « دعهما » زاد فى رواية هشام « يا أبا بكر . . ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر الى انكار ذلك قياها عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، مستندا الى ما ظهر له فأوضح له النبى صلى الله عليه وسلم الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس . وبهذا يرتفع الأشكال عن قال : كيف ساغ للصديق انكار شيء أقره النبى صلى الله عليه وسلم . وفى قوله « لكل قوم » أى من الطوائف . وقوله « عيدا » أى كالنيروز والمهرجان .

وفى النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بها خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه كراهة الفرح فى اعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية قال : من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيها لليوم فقد كفر بالله تعالى .

(ﷺ) بعثت بالعين كغراب - موضع بقرب المدينة حصلت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج قبل الاسلام . اه مختصر .

= واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعنى حديث عائشة) على اباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة . ويكنى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذى بعده بقولها : وليستا بمغنيات . فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب (بفتح النون وسكون المهمله) وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنيا ، وانما يسمى بذلك من ينشئ بتعطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قال القرطبي : قولها « ليستا بمغنيات » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخير وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلاات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التوافق بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول اهل المخرفة ، والله المستعان . اه . وينبغى أن يعكس مرادهم . ويقرأ « سىء » عوض النون الخفية المكسورة بغير همزة بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا . ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف(*) في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه .

وأما التفاته صلى الله عليه وسلم بثوبه — ففيه اعراض عن ذلك ، لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء الى ذلك ، لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى اقره اذ لا يقر على باطل . والاصل التنزه عن اللعب واللغو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لخالفه الاصل . والله اعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد ، بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى .

وفيه : أن اظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين . =

(*) الدف — بضم الدال وقد تفتح — : هو الذى لا جلاجل فيه . فان كانت فيه فهو المزهر . اه مختصر . .

= وفيه : جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وان تركه الزوج ، اذ التأديب وظيفته الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء .

وفيه : الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وان مواضع اهل الخير تنزده عن اللهو واللعب ان لم يكن فيه اثم الا باذنهم .

وفيه : أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه ، بل هو ادب منه ورعاية لحرمة ، واجلال لمنصبه .

وفيه : فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته .

ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته ، فبادر الى سد هذه الفرجة ، وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث (فلما غفل غمزتها فخرجتا) دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه فأخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها .

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر رضى الله تعالى عنه سماعه بل انكر انكاره ، واستمرت الى أن ائثارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ، والله أعلم . أه باختصار .

وقال الامام النووى رحمه الله تعالى (في شرح مسلم) : قال القاضى عياض : انها كان غناؤها بما هو من أشعار الحرب والمناخرة بالشجاعة ، والظهور والغلبة . وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وانما هو رفع الصوت بالانشاد ، ولهذا قالت : (وليستا بمغنيات) أى ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : (الغنا فيه الزنا) وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن . ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا . والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد . ثم قال النووى : وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مباح لهن ، وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ، ولئلا يستحين فيقطعن ما هو =

= مباح لهم . وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم ، وحلمه وحسن خلقه .
قوله (جاريتان تلعبان بدف) ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم « هذا
عيدنا » أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر ، وهو العيد
والعرس والختان . اهـ .

فتبين مما تقدم أن الغناء قسمان :

(الأول) : ما وردت فيه الرخصة كالحداء وانشاد الأشعار التي
لا محذور في انشادها : كالشعر الجاهلي وأشعار الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم ومن بعدهم ، مما لا محذور فيه من فحش أو هجاء ، أو غيبة
لمسلم . أو ذكر محرم : كوصف الخمر والفتيات . وهذا القسم يسمى
غناء ، ويؤيده قول عائشة رضی الله تعالى عنها (جاريتان تغنيان بغناء
بمات) . وعلى هذا القسم تحمل الأحاديث الدالة على جواز الغناء كحديث
عائشة المتقدم .

وكحديث جابر الذي رواه الامام احمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أهديتم الجارية الى زوجها ، فهلا بعثتم معها من يغنيها يقول :
اتيناكم ، اتيناكم ، فحيونا نحبيكم ، فان الانصار قوم فيهم غزل » .
وكحديث الربيع بنت معوذ الذي رواه البخارى قالت : دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بنى بي ، فجلس على فراشي
وجويرات لنا يضرين بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، الى أن
قالت جارية منهن : وفيما نبى يعلم ما فى غد !! فقال لها : « أمسكى عن
هذه ، وقولى التى كنت تقولين قبلها » .

وكحديث روح بنت أبى لهب قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبى لهب فقال : « هل من لهو » ؟ رواه الامام
احمد .

وكحديث : « الهوا والعبوا فانى اكره أن يرى فى دينكم غلظة » رواه
البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد المطلب بن عبد الله المخزومى .
وكحديث السوداء التى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله ، انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف
وأتغنى . فقال : « ان كنت نذرت فأوفى بنذرك » وفى رواية : يا رسول
الله ، انى نذرت أن أضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما ؟
فقال صلى الله عليه وسلم : « أوفى بنذرك » رواه أحمد والترمذى وابن حبان
والبيهقى من حديث بريدة .

وكحديث عائشة رضی الله تعالى عنها : أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « هل كان من لهو ؟ فان الانصار يحبون اللهو » رواه الحاكم =

= وكحديث رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما روى ذلك مسلم وغيره عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد . ومعنى « يزفنون » : يرقصون ، كما هو مصرح به فيما رواه الامام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون . وغير ذلك من الأحاديث .

ورقص الحبشة في مسجده صلى الله عليه وسلم حمله العلماء رحمة الله تعالى على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص ، تدريباً على استعمال السلاح في الحرب ، وتمريناً على الكر والفر والظمن والضرب ، وهذا مندوب تعلمه . وقد رد الشيخ الامام اسماعيل بن المقرئ اليمنى الشافعى رحمه الله تعالى على من يرى حل الرقص مستدلاً بفعل الحبشة بقوله :

قالوا رقصنا كما الأحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب
الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب بالآلات واليـلب
وذلك للعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريباً لكل غبى

(القسم الثانى) : الغناء المحرم ، وهو الذى ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء من غزل الشعر ، مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعهم له على التغمات الرقيقة التى تهيج الطباع ، وترزع القلوب وتخرجها عن الاعتدال ، وتحرك الهوى الكامن فى طباع البشر ، ويشيب فيه بالنساء والمردان ، وتوصف فيه الخمر وغيرهما مما حرم الله تعالى ، نسأله تعالى العافية من ذلك ومن جميع الذنوب . اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمدنا ، وما أسررنا وما أعلننا ، وما أنت أعلم به منا . أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا اله الا أنت ، أنت حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر . وصل اللهم على سيدنا « محمد » وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون .

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الجمعة الحادى عشر من شهر شوال سنة احدى وثمانين بعد الثلثمائة وألف من هجرة أفضل الخلق سيدنا « محمد » صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم الى يوم الدين . . آمين .

المختصر

عبد الفتاح حسين رواه الكنى
عفا الله عنه ، وأحسن خاتمته آمين

محتويات الكتاب

المقدمة ٣
الصفحة

الباب الأول - في فضائل الصوم (٥ - ٣٠)

الفصل الأول : في فضائل مطلق الصوم ٧
الفصل الثاني : في فضائل شهر رمضان ١٩

الباب الثاني - في أحكام الصيام وما يتعلق بها (٣١ - ١٠٦)

الفصل الأول : في وجوبه ٣٣
الفصل الثاني : في وجوب صوم رمضان بالرؤية ٣٥
الفصل الثالث : في بيان أن عيد الفطر ليس هو أول شوال مطلقا ٣٩
الفصل الرابع : في بيان أن شهر رمضان يكون ناقصا تارة ،
وتاما أخرى ٤١
الفصل الخامس : في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد ٤٢
الفصل السادس : في بيان أنه لا بد في ثبوت رمضان من شاهدين ٤٤
الفصل السابع : في بيان أن القرائن قد يكون لها دخل في رؤية الهلال
وأن الرؤية لا يعتد بها الا بعد الغروب ٤٥
الفصل الثامن : في اختلاف البلاد في الرؤية ٤٦
الفصل التاسع : في أذكار تقال عند رؤية الهلال ٤٨
الفصل العاشر : في وقت النية ٥٠
النوع الأول : في وقت النية في الفرض ٥٠
النوع الثاني : في وقت النية في النفل ٥١
الفصل الحادي عشر : في بيان ما يفسد الصوم الذي هو الامسك
المخصوص بالنية ، وما لا يفسده ٥٣
النوع الأول : التقىء ٥٣
النوع الثاني : إيصال عين الى الجوف ٥٤
النوع الثالث : الحجامة ٥٥

| | | |
|-----|-----------|--|
| ٥٥ | | النوع الرابع : الجماع والاستثناء ومقدمتهما |
| ٥٨ | | النوع الخامس : الاكتهال |
| ٥٩ | | النوع السادس : الأكل أو الشرب أو الجماع أو التقيؤ مع النسيان أو الجهل بالحكم ، أو مع الإكراه |
| ٦٠ | | خاتمة : تتعلق بأحكام السواك للصائم وما ورد فيه من الأحاديث |
| ٦١ | | الفصل الثاني عشر : في آداب الصوم ومسئولياته ، منها : المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب |
| ٦٢ | | ومنها : إيثار الإفطار من بين سائر المسكولات والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ماء |
| ٦٥ | | ومنها : الإنكار التي تقال عقب الفطر |
| ٦٦ | | الكلام على الوصال |
| ٦٨ | | ومنها : السحور |
| ٦٨ | | النوع الأول : في الحث عليه |
| ٧١ | | النوع الثاني : في وقته |
| ٧٤ | | ومنها : أن يبادر بالفسل من الجنابة قبل الفجر |
| ٧٨ | | ومنها : كف اللسان والجوارح عن المحارم |
| ٨٠ | | ومنها : كثرة الجود ، ودرس القرآن ومدارسته والتهدد |
| ٨٦ | | ومنها : الاعتكاف والاجتهاد فيه في رمضان |
| ٨٧ | | الفصل الأول : في الاعتكاف |
| ٩٠ | | الفصل الثاني : في العشر الأوسط من رمضان ونصفه الأخير |
| ٩٢ | | الفصل الثالث : في العشر الأخير |
| ٩٣ | | الفصل الرابع : في ليلة القدر |
| ٩٤ | | الأحاديث الواردة في ليلة القدر |
| ١٠٥ | | تتمة : فيما يتعلق بتكفير رمضان وليلة القدر |

الباب الثالث — في رخص الفطر ، وفي القضاء ، وفي الفدية

(١٠٧ — ١٣٦)

| | | |
|-----|-----------|---|
| ١٠٩ | | الفصل الأول : فيما يبيح الفطر |
| ١٠٩ | | النوع الأول : السفر المبيح للقصر |
| ١١٠ | | تارة يختار الفطر ويذم الصوم ، وتارة يخير بينهما وهو أقسام : القسم الأول : فيما يختار فيه الفطر ويذم الصوم |
| ١١٢ | | القسم الثاني : في التخير بين الصوم والفطر |
| ١١٤ | | القسم الثالث : في إباحة الإفطار مطلقا |
| ١١٧ | | القسم الرابع : في أحاديث متفرقة |

| | |
|-----|---|
| ١١٧ | فطر المسافرين يوم خروجه ، وصومه يوم دخوله ، مقدار مدة السفر |
| ١١٨ | السفر في المساء |
| ١١٩ | النوع الثانى : المرض |
| ١١٩ | النوع الثالث : الحبل والارضاع |
| | النوع الرابع : اليأس مع القدرة على الصوم لهم أو زمائة |
| ١٢٠ | أو شدة مشقة |
| ١٢١ | الفصل الثانى : فى القضاء على من أفطر لعذر أو غيره |
| ١٢٥ | الفصل الثالث : فى الفدية بغير جماع |
| ١٣٠ | الفصل الرابع : فى الواجب بالجماع فى تهار رمضان |

الباب الرابع — فى حكم صوم غير رمضان استحبابا وكراهة وتحريما (١٣٧ — ١٨٨)

| | |
|-----|--|
| ١٣٩ | الفصل الأول : فى الأيام التى يحرم صومها |
| ١٣٩ | النوع الأول : يوما عيد الفطر ، والنحر ، وأيام التشريق |
| ١٤٤ | النوع الثانى : يوم الشك ، وما بعد النصف من شعبان |
| ١٤٦ | الفصل الثانى : فى الأيام التى يكره صومها |
| ١٤٦ | منها : افراد الجمعة والسبت والأحد |
| ١٤٩ | ومنها : صوم الدهر على تفصيل فيه |
| ١٥١ | ومنها : صوم يوم عرفة « بعرفة » |
| ١٥٤ | الفصل الثالث : فى الأيام التى يستحب أو يتأكد صومها |
| ١٥٥ | مما يتأكد صومه يوم عرفة لغير الحجاج « بعرفة » |
| ١٥٦ | ومنها : صوم المحرم ، وعشره الأول ، وعاشوراء ، وتاسوعاء |
| ١٦٠ | ومنها : صوم رجب |
| ١٦١ | ومنها : فوائد تتعلق برجب يتبغى الاعتناء بها لعظم نفعها |
| ١٦٣ | ومنها : صوم شهر رمضان |
| ١٦٥ | خاتمة : فى ذكر نصف شعبان وفوائد أخرى |
| ١٦٧ | ومنها : صوم ستة أيام من شوال |
| ١٦٨ | ومنها : صوم الاثنين والخميس |
| ١٧١ | ومنها : ثلاثة أيام من كل شهر |
| ١٧٤ | خاتمة : فى احاديث تتعلق بركاة الفطر وبالعائدين |
| ١٨٩ | محتويات الكتاب |